الفوائد المكية

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

من

المسائل والضوابط والقواعد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون — انتشار بألوان الطيف



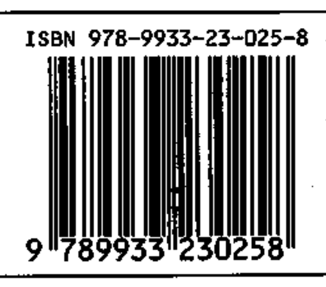
جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

هاتف: ١١٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)
فاكس: ١١٢٣١١٨٣٨ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧
بيروت ـ لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

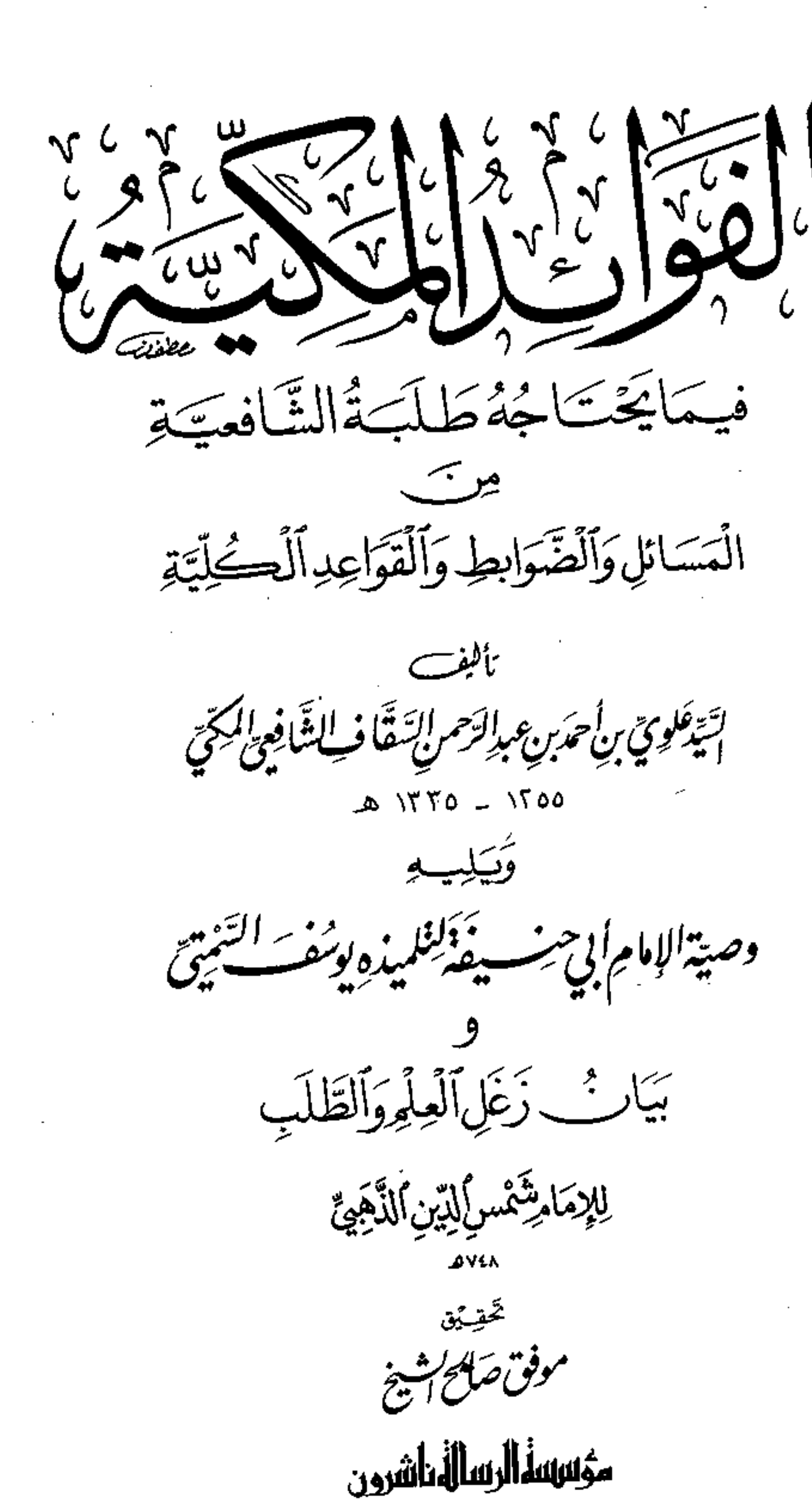
Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970

ISBN 978-9933-23-025-8



②



الفوائد المكية

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

من

المسائل والضوابط والقواعد الكلية

تأليف

السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي

١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ

ويليه

وصية الإمام أبي حنيفة لتلميذه يوسف السمتي

و

بيان زغل العلم والطلب

للإمام شمس الدين الذهبي

٧٤٨هـ

تحقيق

موفق صالح الشيخ

مؤسسة الرسالة ناشرون



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا كتاب «**الفَوَائِد المكيَّة فِيما يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ**»، الذي يَحتاجه كلُّ طالب عالمٍ أيًّا كانَ مذهبُه؛ وذلك لأن مؤلِّفه العلامة عَلَوي بن أحمد بن عبد الرَّحمن السَّقاف رحمه الله، بَيَّن فيه ما يحتاجه طالب العلم، فإذا عَدّد أقسام العلم وأنواعه، بَيَّنَ النافع منه وحذّر من الضار، وإذا ذكر شروط تعلم العلوم أَتبَعَ بأنفع شيء لحفظها وترسيخها في ذهن الطالب، وتجده بعد ذلك يُنبِّه من كتب يَحرُم قراءتها، ومثلها حكايات مشهورة لكنها لا تصحُّ، ويختم بفوائد يقبح بالطالب جهلها.

ثم يخصّ كتبَ مذهب الإمام الشافعي فيبيّن أهمَّها، ومراتبَ علماء المذهب، ومَن يفتى بقوله من متأخِّريه، ومسائل يفتى بها بالقول القديم، وشيئاً من اصطلاحات فقهائهم، وإذا أراد أن يذكر حكم التقليد والاجتهاد وشروطهما وأقسامَ المتفقهة = ذكر قبلُ طبقاتِ السادة الحنفية ثم بعدُ: قواعدَ مهمة وألفاظاً متداولة في أصول الفقه.

ثم يرجع فيفيد طالبَ العلم بإعراب بعض آيات قرآنية وأحاديث نبوية وكلمات تدعو الحاجة إليها . . .

والحاصل: أنك ستجد في هذا الكتاب ـ على صِغَر حجمه ـ خيرَ ناصح وأبرعَ

معلّم يتعهّدك طالبَ علمٍ ويفيدك عالماً؛ ويصدق فيه: إن بعض الكتب تتكامل بتلاحق الأفكار، وما ألفَه المتأخِّرُ في العلوم ربما يكون أمْتَنَ ممَّا دوّنه المتقدِّمُ.

ومع هذا فقد وجدت أن أتبعَ «الفوائد» بوصية الإمام الأعظم أبي حنيفة لطلاب العلم، ثم برسالة للإمام الذهبي في بيان زغل العلم، لِمَا فيهما من ارتباطٍ بالفوائد يُلحَظ، ففي إحياء مثل هذه الآثار النفع العظيم إن شاء الله تعالى، فله سبحانه كلّ الفضل أولاً وآخراً على كل نِعَمِهِ علينا، ثم الشكر إلى أخينا الفاضل الأستاذ مروان رضوان دعبول مدير مؤسسة الرسالة ناشرون الذي أخذ على نفسه عهداً أن يخرج للأمّة ما يفيدها من إرث الأجداد، فكانت داره العامرة شاهدة له على ذلك، ومحطَّ إعجاب عند كل ذي نصَفة وعدل، والشكر موصول إلى الآخ الأستاذ موسى وحيد مصطفى الذي قام بالإخراج الداخلي لهذا الكتاب، فكان عنواناً للجمال في عالم الكتب، فإبداعُ المخرجين ممّا يساعد القارئ في أن يكون نَهِماً في قراءته من غير مَلَل أو ضجر، فأرجو من الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص، ويلهمنا الصواب، ويكرمنا بالأجر والثواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

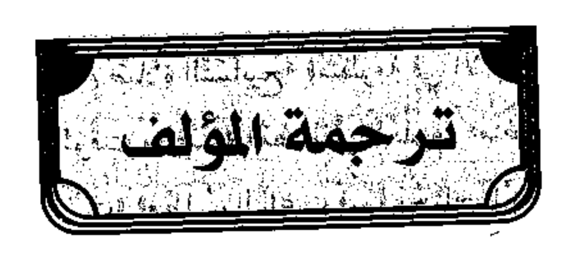
وكتبه

موفق صالح الشيخ

دمشق. مكتب التحقيق في الرسالة ناشرون

١٠/ جمادى الأول ١٤٣٣هـ



مَوْلِدُه ونَشأَتُه:

هو العلَّامَةُ، المُحَدِّثُ، الفقيهُ، الأدِيبُ، المُشَارِكُ في أنْوَاعِ العُلُوم الشَّيْخُ، السَّيِّدُ الحَبِيبُ عَلَويُّ بنُ أَحْمَدُ بن عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّقَّافُ المَكِّيُّ.

ولد في مكة المعظمة سنة (١٢٥٥هـ)، وحَفِظَ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَجَدَّ واجْتَهَدَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إلَىَ أن صَارَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وتَصَدَّرَ للتَدْرِيسِ فِي المَسْجِدِ الحَرَام، فأفَادَ الخَلْقُ من عِلْمِه، وأخَذَ عنْهُ جَماعةٌ مِنَ العُلَمَاء.

وَتَوَلَّىَ مَشْيَخَةَ السَّادَةِ العَلَويِّينَ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ سَنَةَ (١٣٢٧هـ).

شُيوخُه:

مِنْهُم: السَّيِّد عُمَر بن عَبْد الله الجفريّ. والسيِّد أَحْمَد زَيني دَحْلَان. والسيِّد مُحَمَّد الحَبَشي. والسيِّد أبو بَكْر بن عَبْد الله العَطَّاس.

تَصَانِيفُه:

«تَرْشِيحُ المستفيدين» «حاشية في فقه الشافعية» «فَتْحُ العَلَّام بأحكام السّلام» «القَوْلُ الجَامِعُ المَتِينُ في بَعْضِ المُهِمّ مِن حُقُوقِ إخْوَاننا المُسْلِمين» «الفَوَائِدُ المَكِّيَّةُ فِي المَسَائِل وَالضَّوَابِط وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيَّةَ فِيمَا يَحْتَاجهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيّة»[1]

(١) وهو هذا الكتاب، وقد كانت عمدة طباعته على نسخة البابي الحلبي، والرجوع إلى جلّ مصادره، مع تخريج لآياته وأحاديثه والأعلام الوآردة فيه، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وإخرجه بحلّة قشيبة.

و«مُخْتَصرُها» «قَمْعُ الشَّهْوَة عَنْ تَنَاوُلِ التُّنْبَاكِ والكُفْتَة والقَات والقَهْوة» «القَوْل الجَامِع النّجِيح في أَحْكَام صَلَاةِ التَّسَابِيح» «منظومة في الأَنْبِياء الذين يَجِبُ الإيمانُ بِهِم» «نَظْمٌ فِي مَعْرِفَةِ الوَقْت والقِبْلَة» «مُصْطَفى العُلُوم» «مَنْظُومة لخّص بهَا ثَلَاثين علْماً» «أنْسَاب أَهْل البَيْتِ» «مَطْلَبُ الرَّاغبِ فِيمَا يَحْتَاج إلَيْه الطَّالبُ» «رَسَائل في النّحْو والفَلَكِ والحِسَابِ والمِيقَات» «عِلَاج الأمْرَاض الرَّدِيّة بشَرْحَ الوصيَّة الحَدَّادِيَة» وغَيْرِ ذَلِك.

وَفَاتُه:

قَضَى حَيَاتَه المُبَارَكة بالاشْتِغَالِ بالإفَادَةِ والتَّأْلِيف، حَتّى صَارَ مَرِيضاً مُقْعَداً بِبَيْتِهِ سِنِينَ لا يَسْتطِيعُ الخُروجَ، وَلكِن مَعْ هَذَا لَا يَخْلُو مَجْلِسُه عَنْ الإفَادَة.

تُوفّي بمَكّة في السَّاعَةِ السّابِعة مِن لَيلَة الجُمعَةِ، الخامِس عَشَر مِن مُحَرَّمِ الحَرَام، سَنَةَ خَمْسٍ وثَلَاثينَ وثلاث مِئةَ وألْف، وصُلِّي عَلَيْه صُبْحَها عنْدَ بَابِ الكَعْبَةِ، وَدُفِنَ بالمعْلَاة بحوْطة السَّادَة العَلَوِيّة رِحِمَهُ الله ونفعَنا بِعُلُومِه[1].

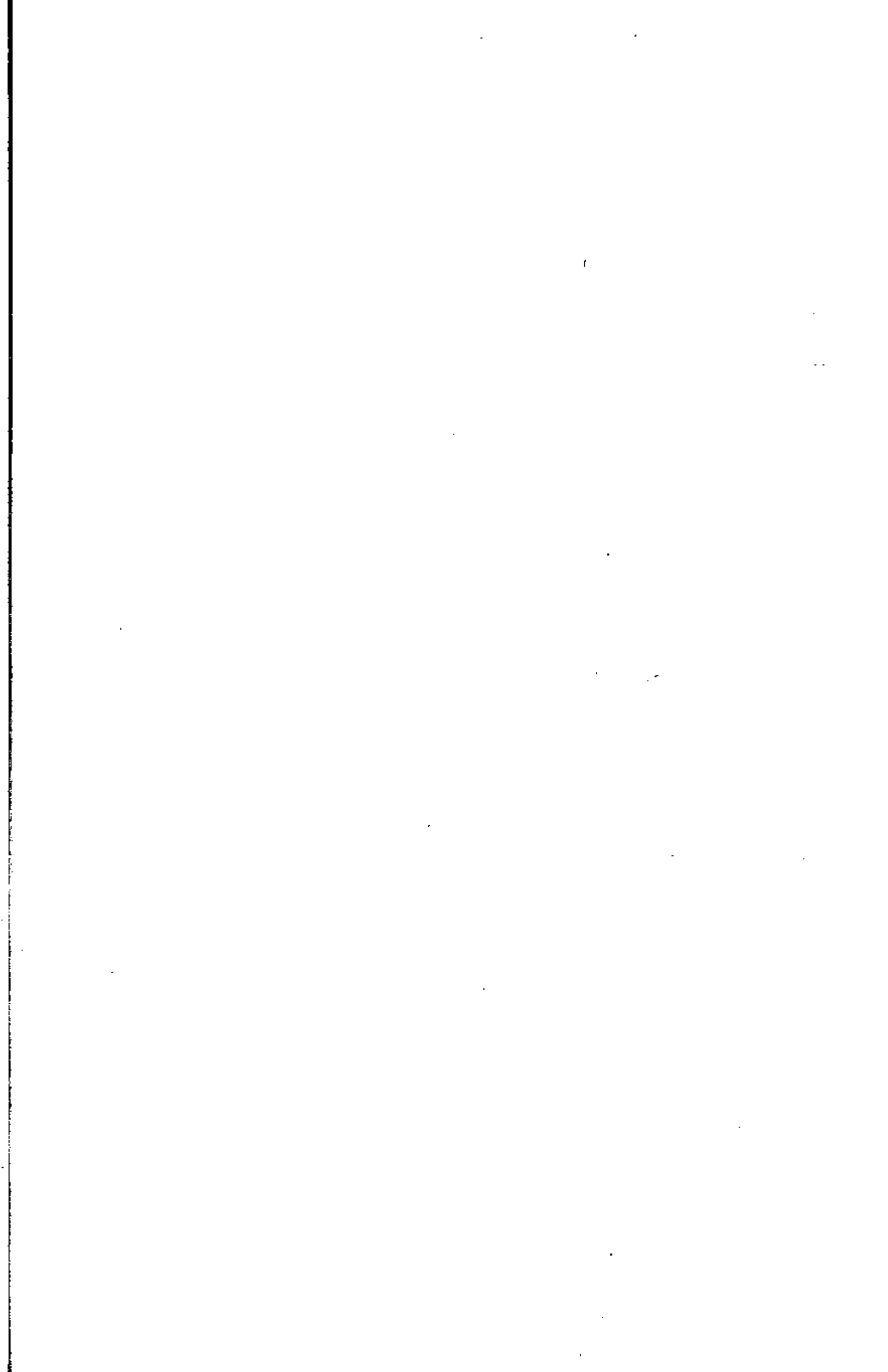
وأختم الترجمة بدعاء للشيخ من شِعْرِهِ ـ رحمه الله ـ راجياً من الله بمنّه أن يُجاب لي وله وللمسلمين:

الله يـا الله يـا الله	يا حَيُّ يا قيوم يا رَبَّاهُ
يا مَلْجأ القَاصِدِ يا رَحيمُ	يا قوي يا عزيزُ يا كَرِيمُ
أدعُوك مضطراً إلهي بالصِّفات	بذاتك المُغَايرَة كلَّ الذَّوَات
إليك رُدَّني إلهي عاجلا	وآتني خيراً عظيماً كاملا

(١) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة» ص٣٤٣ للشيخ عبد الله مرداد «أبو الخير» ص٣٤٣. اختصره الأستاذان: محمد سعيد العامودي وأحمد علي. وانظر: «الأعلام»: (٤/ ٣٤٩).

صُـدًّا الـعِـدا عـنِّـي وارحـمـنـي ... بـتـركـي الـمـعـاصـي مـا أبـقـيـتـنـي
أشـكـو إلـيـك عـدمَ اسـتـقـامـتـي ... وكـثـرةَ اوزاري وسـوء حـالـتـي
فـلـيـس لـي سـواك مـلـجـأ ألـتَـجـي ... إلـيـه مِـنْـك أو يُـقـيـم عِـوَجـي
وأنـت نِـعْـم الـمُـشْـتـكـى إلَـيْـكـا ... حَـاشَـاك أن تُـهْـمِـلَـنـي حـاشـاك
يـا بَـرُّ يـا وَدودُ يـا رؤوفُ ... نَـادَاك عـبـدٌ صَـارخٌ مَـلْـهُـوفُ
يـا دائـمَ الـمـعـروفِ والإحـسـان ... يـا ذا الـسـخـا يـاذا الـعَـطَـا الـهَـتَّـانِ
أسـألـك الـلـهـم عِـلْـمـاً نـافِـعـا ... والـعـمـلَ الـمـقـبـول والـرزق أوْسِـعَـا
فـردّنـي الـلـهـمّ لـلـذي خـلـقْـتَـنـي ... وقـطـع إلـهـي عـنْـك مـا يَـقْـطَـعـنـي
لا تـحـرمَـنّـي وأنـا أسـألـك ... ولا تـعـذبـنـي وأنـا أسـتـغـفـرك
أنـت الـغـنـي وأنـا الـفـقـيـرُ ... فـامـنـن بـمـا أمّـلـتُ يـا قـديـر
فـضـلا ومـنًّـا لا بـكـدٍّ أو عَـمَـل ... فـاقْـبَـل إلـهـي مَـنْ أتـى عـلـى خَـجَـل
وارحـم ودَارِك أمـة الـهـادي الأمـيـن ... وأرخِ أسـعـاراً لـهـم طـولَ الـسـنـيـن
ووفّـق الـرعـاةَ والـرعـيـة ... وكـثِّـر الـدعـاة فـي الـبـريـة
والـطـف بـنـا لـطـفـاً عـمـيـمـاً دايـمـا ... وكـن لـنـا فـي كـل حـال كـرمـا
وارحـم إلـهـي عَـلـوي ووالـديـه ... أولاده وإخـوانـه ومـن يـلـيـه
ومـن لـه قـربـى ومـن أحـبـبـتُـه ... ومـن لـه حـق ومـن ظـلـمـتُـه
والـمـسـلـمـيـن والـصـلاة والـسـلام ... عـلـى الـنـبـي والآل والـصـحـب الـكـرام
مـا سَـجَـع الـقـارئُ بـالأسـحـارِ ... أو غَـرَّد الـقُـمـري عـلـى الأشـجـار





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يوافي نِعَمَه ويُكافئ مزيدَه، اللهمَّ صلِّ وسلِّم على نبيِّك سيدنا محمّد وعلى آل محمّد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القويّ المتين، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين.

أما بعد: فيقول العبد الحقير، المنتظر مواهبَ ربِّه خفيّ الألطاف (علوي بنُ أحمد بن عبد الرحمن السقاف): هذه فوائد يحتاجها الطالبُ المبتدي، ويَتذكَّر بها الفقيهُ المُنتهي، ونَاهِيك بها، فنعمَّا هِي، اقتنصتُها لنفسي من شَوارد الكتب الجليلة في بُرْهَةٍ من الزمان، ثم عَنَّ لي أن أجمعَها خوفاً عليها من الضَّياع، وليتمَّ النفعُ بها لي والإخوان، حرصت على عَزْوها لأربابها لأكون سَفيراً مَحْضاً لطلابها.

والمرجو من إفضال الأفاضل ولطائف الأماثل أن ينظروا فيها بعين الرّضا، ويُصلحوا ما فيها من الزَّلل والخطأ، فإنها لم تخرج عن الأقسام السبعة التي قال فيها بعضُ الأئمة المتقدِّمين: لا يؤلِّف عالمٌ عاقل إلا فيها، وهي: شيء لم يُسْبَق إليه يخترعه، أو شيء فيه نقصٌ يُتمُّه، أو شيء متعلِّق[1] يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يُخلَّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرِّق يجمعه، أو شيء مختلط يرتِّبه، أو شيء أخطأ فيه مصنِّفُه فيصلحه من المذهب. انتهى.

ولقد جاءت بحمد الله روضةً أنيقة يُقتطف من ثمراتها الشهية، وكواكب مشرقةً يُقتبس من أضوائها البهيّة، جَمَعت أشتات المهمات، وقرّبت ما تفرّق في كثير من الأمهات؛ فعَضَّ عليها بناجذَيْك، وأصغ إلى محاسنها التي تُتلى عليك، واللهَ

(١) كذا في الأصل، ولعله: متغلق.

أسالُ وبنبيّه أتوسل أن ينفعني وإخواني والمسلمين بها النفعَ الجليل، إنه القدير على ذلك، وهو حسبي ونِعْم الوكيل، ورتبتها بعد أن سمَّيتها: «الفوائدَ المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» على مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أمّا المقدّمة: ففي ذكر شيء من فضل العلم وأهله، وفضل الاشتغال به وحكمه، وفي فوائد تتضمن بيان شروط تعلُّم العلوم وتعليمها وحصر أنواعها، وبيان حدودها وفوائدها، وبيان العلوم المقصودة والأهم منها، وبيان استنباط جميع العلوم من القرآن العظيم، وبيان أنواعه، وبيان أصول الشريعة المجمَع عليها، وهي أربعة، وبيان الأحاديث التي عليها مَدَارُ الإسلام، وهي أيضاً أربعة، وبيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية، وهي خمس، وبيان انقسام العلم إلى: فرض، ونفل، ومحرَّم، ومباح، ومكروه، وبيان آلات العلم، وهي أربعة، مع بيان ما اشتملت عليه من فوائد جمّة ومسائل مهمة.

وأمّا الفصل الأوّل: ففي ذكر شيء من أصول كتب المذهب، وبيان نفائسها والمعمول به منها، وبيان من يُفْتَى بقوله من متأخِّري السادة الشافعية ويعمل به، ومراتب علماء المذهب.

وأمّا الفصل الثاني: ففي ذكر شيء من مصطلحات الفقهاء في عباراتهم، وما أَوْدعوه في طيِّ إشاراتهم، وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المَذْهَبِ يحيى النووي[1] - رحمه الله تعالى - في «المنهاج»[2].

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي: أبو زكريا محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده في نوى من قرى حوران بسوريا سنة (٦٣١هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). «الأعلام»: (٨/ ١٤٩).

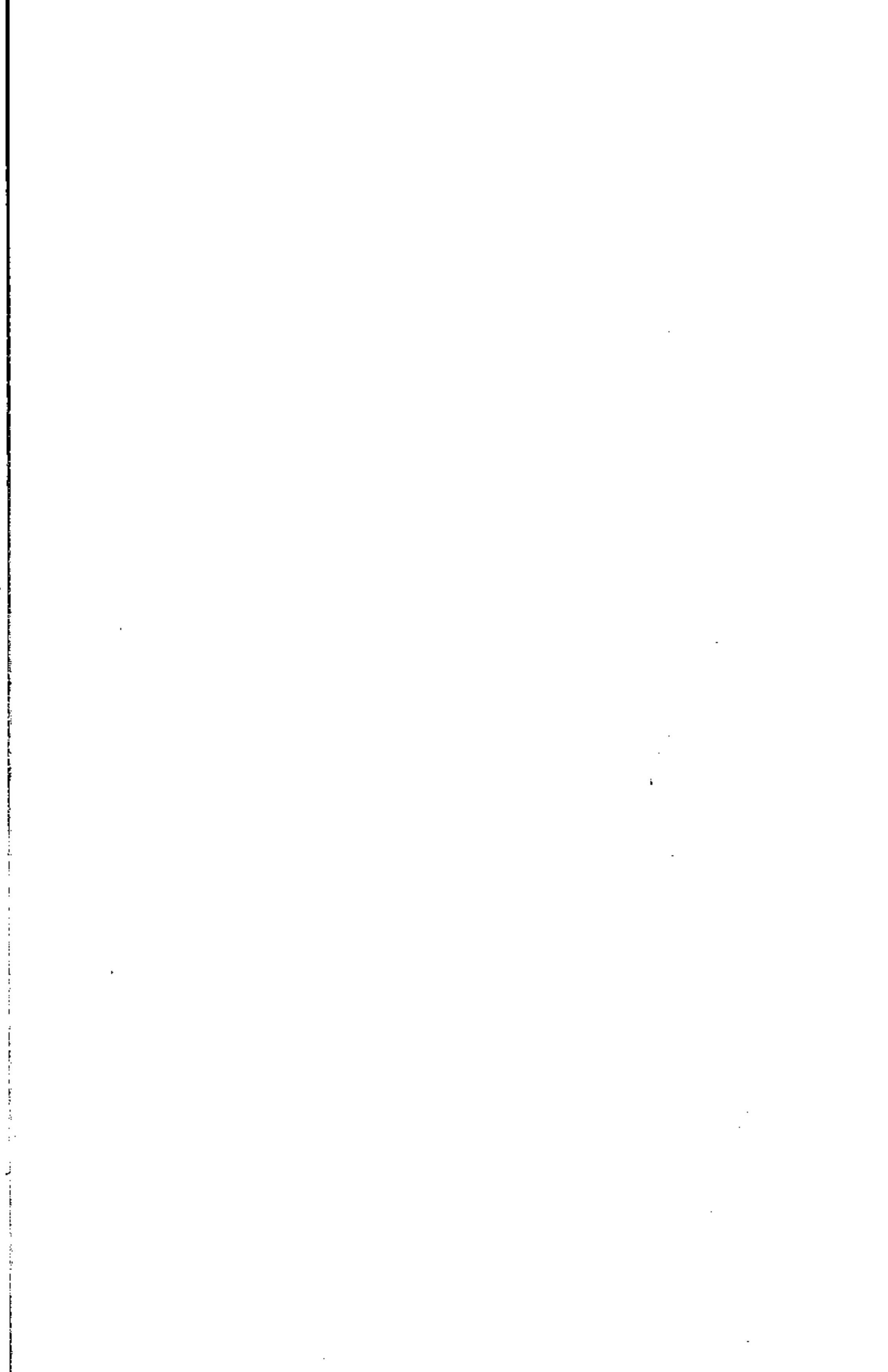
(٢) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» اختصره الإمام النووي رحمه الله من كتاب «المحرر» للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) رحمه الله في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه، وزاد عليه نفائس، وأراد أن يكون في معنى الشرح للمحرّر. وهو كتاب مشهور، متداول بين =

وأمّا الفصل الثالث: ففي بيان التقليد وشروطه، وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية.

وأمّا الخاتمة: فوشَّحت صدرها بفوائدَ نفيسةٍ جليلات، وختمتُها برسالة لِمُحْيِي الدِّين النَّووي في قواعد وضوابط وأصول مهمات، هذا وأسأله التوفيق لأقوَمِ طريق.



= الشافعية، اعتنى بشأنه جماعة منهم، فشرحه الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت ٧٥٦هـ) ولم يكمله، وسمّاه: «الابتهاج»، وكمّله ابنه بهاء الدين أحمد (ت ٧٧٣هـ)، وشرحه الشيخ عمر بن علي العاياتي (ت: ٨٥٠هـ)، والشيخ جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤) وسماه: «كنز الراغبين»، وشرحه الشيخ شهاب الدين أحمد الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) شرحين، وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) وسماه: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»، وشرحه الشيخ جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ولم يكمله، وسمّاه «الفروق» وأكمل شرحه الشيخ بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وشرحه الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) وسماه: «تصحيح المنهاج»، وللشيخ شرف بن عثمان الغزي ثلاثة شروح عليه، وشرحه الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) وسماه: «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج»، وغيرهم كثير.
قال الإمام السيوطي: هو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين. وجعله الرملي أجلّ مصنف له في المختصرات.





المقدمة

اعلم ـ وفَّقني الله وإيّاك لالتزام مأموراته، ورزَقنا الحرصَ على تحصيل مرضاته ـ أنّه لابدَّ للعبد من أربعة أشياء: العلم، والعمل، والإخلاص، والخوف.

فمن لم يعلم فهو أعمى، ومن لم يعمل بما عَلِمَ فهو محجوب، ومن لم يُخلِصِ العملَ فهو مَغْبُونٌ، ومن لم يلازمِ الخوفَ فهو مغرورٌ، كما هو مقرَّرٌ ومشهور.

أما فضائل العلم وأهله: فأكثرُ من أن تُحصى، وأعظمُ من أن تُستقصى، من الآيات والأحاديث النبويات، ولنتبرَّك بذكر شيء منها:

ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية. وكفى بذلك شرَفاً لأهل العلم، وفَضْلاً وإجلالاً ونُبْلاً؛ حيث بدأ سبحانه بنفسه، وثنّى بملائكته، وثلَّث بأُولي العلم خاصةً من دون سائر عباده المؤمنين.

ـ وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبع مئة درجة، ما بين الدرجتين خمس مئة عام[١].

(١) ذكره الإمام الغزالي بلفظه في «الإحياء»: (١/ ٥)، وهذا على فرض صحة نسبته لابن عباس رضي الله عنهما، فهو مما لايقال بالرأي.

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» رواه البخاري ومسلم[١]. وقد جعل ﷺ التفُّقه في الدِّين دليلاً على إرادة الله بعبده الخير.

ـ وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَلَك طريقاً يَلتَمِسُ فيه علماً، سَهَّل الله له به طريقاً إلى الجَنَّة، وإن الملائكة لتَضَعُ أجنحَتَها لطالب العلم رضاً بما يصْنَعُ، وإنَّ العالِمَ لَيستغفرُ له مَن في السموات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفَضْلُ العالِم على العابد كفَضْلِ القمر على سائر الكواكب، وإنّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، لم يورِّثوا دينارً ولا درهماً، إنما ورَّثوا العلم، فمن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافر» رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[٢].

وقد شهد ﷺ بأن طَلَب العلمِ مُوصِلٌ إلى الجنة، وأن الملائكة الكرام تُعظِّم طالبَ العلم إكراماً للعلم، ولا تعظِّم الملائكة الكرامُ إلا من كان عظيماً في ملكوت السماء، وسمعتُ بعضَ مشايخنا يقول: ورَد علينا رجلٌ سِنديٌّ من أهل الكشف، وكان لا يقوم لأحدٍ إلا لطالب العلم، ويقول: إنما أقوم إذا رأيت الملائكة تقوم، مع أنه كان لا يَعْرفُ الناسَ.

وشهد أيضاً ﷺ بأنّ العالم يستغفرُ له ما في السماوات وما في الأرض. وأيُّ منصب أعظم من منصب مَن تشتغل ملائكةُ السماوات والأرضِ بالاستغفار له؟! فهو مشغول بما هو فيه، وهم مشغولون بالدعاء له.

---

(١) البخاري: (٧١)، ومسلم: (١٠٣٧)، وأخرجه أحمد: (١٦٨٤٩).

(٢) أبو داود: (٣٦٤١)، والترمذي: (٢٦٨٢)، وابن ماجه: (٢٢٣)، وابن حبان: (٨٤)، وهو عند أحمد: (٢١٧١٥). وهو حسن بشواهده.

وشهد ﷺ بأن العالِمَ أفضلُ من العابد بدرجات كثيرة، مع أن العابد لا يخلو أيضاً من علم بعبادته، وإلا لم تسمَّ عبادة.

وبأن العلماء ورثةُ الأنبياء، ومعلوم أنه لا رتبةَ فوق رتبةِ النبوّة، ولا شرفَ فوق شرفِ الوراثة لتلك الرتبة.

ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ، فإنَّ تعلُّمَه لله خَشْيَةٌ، وطَلَبه عبادةٌ، ومذاكرَتَهُ تسبيحٌ، والبحْثَ عنه جهادٌ، وتعليمَهُ لِمَنْ لا يعلَمُه صدقةٌ، وبذْلَهُ لأهْلِه قُربةٌ؛ لأنَّه مَعَالِمُ الحَلَالِ والحَرَام، ومنارُ سَبيلِ أهلِ الجَنَّةِ، وهو الأنيس في الوَحْشَة، والصَّاحِبُ في الغُرْبة، والمحدِّث في الخَلْوة، والدَّليل على السرَّاء والضرَّاء، والسِّلاح على الأعداء، والزَّين عند الأخِلَّاء، يرفعُ الله به أقواماً فيَجْعَلُهم في الخير قادةً وأئمة تُقتصُّ آثارهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم، ترغَبُ الملائكة في خُلَّتهم، وبأجنحتها تَمسَحُهم، يَسْتَغفرُ لهم كلُّ رَطْب ويابس، وحيتانُ البحر وهوامُّه، وسباع البَرِّ وأنعامُه؛ لأنَّ العلمَ حياةُ القلوب مِن الجهل، ومصابيحُ الأبصار من الظُّلَم، يبلُغُ العبدُ بالعلم منازلَ الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، التفكُّرُ فيه يَعْدِلُ الصيامَ، ومُدارستُه تعدلُ القيامَ، به تُوصَل الأرحامُ، وبه يُعرف الحلالُ من الحرام، وهو إمامُ العَمَل، والعملُ تابعُه، يُلهَمُه السعداءُ ويُحْرَمُه الأشقياءُ» رواه ابن عبد البَر وحَسَّنه[1]

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» برقم: (٢١٩)، وقال: هو حديث حسن جدًّا، ولكن ليس له إسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفاً.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤) عقبه: ورفعه غريب جدًّا.

وقال الحافظ الزين العراقي في «التقيد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٦٠): أراد ابن عبد البر بالحسن حسنَ اللفظ قطعاً؛ فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم ابن زيد العمي. والبلقاوي كذاب، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وَضع الحديث. والظاهر أن هذا الحديث ممّا صنعت يداه، وعبد الرحيم العمي متروك.

انتهى. من «الحديقة الأنيقة» لبَحْرَق[1].

ـ وفي البرماوي روى أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «متعلِّمٌ كسلان» ـ أي: غير مجتهد في طلب العلم ـ «أفضلُ عند الله من سبع مئة عابد مجتهد»[2].

ـ وقال رسول الله ﷺ: «إن من الذُّنوب ذنوباً لا يكفِّرها صلاة ولا صيام ولا حجّ ولا جهاد، إلا الهموم في طلب العلم»[3].

ـ وقال ﷺ: «مَن طلَبَ العلمَ وأدْرَكَهُ، كان له كِفْلَان مِنَ الأَجْرِ، وإنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كانَ له كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ»[4].

ـ وقال رسول الله ﷺ: «من كانت هِمَّتُه في طلَبِ العِلْم سُمِّي في السماء نبيًّا، وكَتَب الله له بكل شعرة على جسده ثوابَ نبيٍّ، وكأنما أعتق بكلِّ قَدَمٍ رقبةً، وبنَى الله له بكلِّ عِرْقٍ في جسده مدينةً في الجنة، ويدخل مع النبيّين بغير حساب»[5] انتهى. إلى غير ذلك من الفضائل.

---

(١) هو محمد بن محمد بن عمر بن المبارك بن عبد الله بن علي الحميري، جمال الدين أبو عبد الله الحضرمي: علامة اليمن، الشافعي، توفي مسموماً بالهند سنة (٩٣٠هـ)، واسم كتابه كاملاً: «الحديقة الأنيقة في شرح العروة الوثيقة» وله من التصانيف أيضاً: الأسرار النبوية في مختصر الأذكار النووية. ذخيرة الأوان من كتاب الاستغناء بالقرآن. ومواهب القدوس في مناقب ابن العيدروس... انظر «هدية العارفين»: (١/ ٥٧٣) و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص: ٧٥)، و«الأعلام»: (٦/ ٣١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١/ ٢٨٧) رقم (١٠٧٩) من حديث أبي أمامة. قال عنه الألباني في «الضعيفة»: (٩٢٤): ضعيف.

(٤) أخرجه الدارمي: (٣٣٥) من حديث واثلةَ بن الأسقع. وهو ضعيف جدًّا.

(٥) لم أقف عليه في كتب التخريج.

ثم اعلم أن العلمَ أسُّ العمل، فلا يصحّ عمل بدونه، قال العلماء: لا يجوز لأحد أن يُقدِم على أمرٍ حتى يعلم حُكمَ الله فيه، قال الشافعي: إجماعاً؛ لقوله ﷺ: العلم إمام العمل، والعمل تابعُه، والعمل ثمرته، وقليلُ العملِ مع العلم أفضلُ من كثيره مع الجهل[1]؛ فلذلك كان الاشتغال بالعلم الشرعي وآلاته أفضلُ من صلاة النافلة[2]، كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وإنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة لأنه إمَّا فرض عين، وإما فرض كفاية، وهما من العلم وغيره أفضلُ من نفل الصلاة، وإمَّا نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافلة، لأن نفعه متعدٍّ ونفعها قاصر، والمتعدّي أفضل من القاصر.

قال السيد السمهودي[3]: أفهَمَ كلامُ الأصحاب أن الاشتغال بالعلم أفضل من النوافل المطلقة، وكذا الرواتب المؤكَّدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلِّمهم ﷺ، وسلوكُ طريق المواظبة عليها هو ما دَرَج عليه السَّلفُ من العلماء، وتبعهم الخلف فذكروا تأكُّدَها حتى قالوا: إنّ ترْكَها يُخلُّ بالعدالة. فينبغي حملُ إطلاقهم على ما عداها، إلا أنْ تشتدَّ الحاجة إلى الكلام في العلم، فيقدم على الراتبة، ويَقضيها إذا فاتت.

---

(١) ذكره في «بريقة محمودية» النوع الثالث: العلوم المندوب إليها. ولم أقف على تخريجه أيضاً.

(٢) لأن في بقاء العلم ـ الشرعي ـ إحياء الشريعة، وحفظ معالم الملّة. «فيض القدير»: (٤/ ٥٠٦).

(٣) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن، مؤرخ المدينة المنورة وفقيهها، ولد في سمهود (بصعيد مصر) سنة (٨٤٤هـ)، واستوطن المدينة، وتوفي بها سنة (٩١١هـ).

من كتبه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، وخلاصة الوفا، وجواهر العقدين، وغيرها. «الأعلام»: (٤/ ٣٠٧).

ويشهد لذلك ما في «الإحياء»[1]: أن العالم الذي ينتفع الناسُ بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم، فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها. انتهى.

وظاهر كلام الشافعي أنه لا فرق بين الرواتب وغيرها. ويقيد ما ذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يَصرِفَ زمنَها لِمَا هو أفضل منها. وقد رأيت لبعضهم ما حاصله أن: ابن دقيق العيد[2] لمَّا وصل إليه «الشرح الكبير» للإمام الرافعي المسمى بـ: «العزيز»[3]، اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط. وفي «الإحياء»[4]: قال ابن عبد الحكم[5]: كنت

(١) (١/ ٣٤٨ـ ٣٤٩) في باب: (بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال).

(٢) هو محمد بن علي، أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده وأخيه (موسى بن علي (ت ٦٨٥) بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط (بمصر)، له «إحكام الأحكام» و«الإلمام بأحاديث الأحكام» و«تحفة اللبيب في شرح التقريب» وغيرها... كان مع غزارة علمه ظريفاً له أشعار وملح وأخبار. توفي رحمه الله سنة (٧٠٢هـ). «الأعلام»: (٦/ ٢٨٣).

(٣) الرافعي هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الإمام الجليل، المتوفى بقزوين سنة (٦٢٣هـ). وقد تورع بعضهم عن: إطلاق لفظ (العزيز) مجرداً على غير كتاب الله عز وجل، فقال: «الفتح العزيز في شرح الوجيز» للغزالي، وللرافعي كتب غير هذا، مثل: الشرح الصغير، والمحرّر، وشرح مسند الشافعي، والتقريب، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. قال السبكي: وكفاه بالفتح العزيز شرَفاً، فلقد علا به عنانَ السماء مقداراً وما اكتفى، فإنه الذي لم يضف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يُشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب. «طبقات الشافعية» للسبكي: (٥/ ١١٩)، و«الأعلام»: (٤/ ١٧٩).

(٤) (١/ ٩)، وفيه: فجمعت الكتب. بدل: «فوضعت».

(٥) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد: فقيه مصري من العلماء، كان من أجلّة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. توفي في القاهرة سنة (٢١٤هـ). «الأعلام»: (٤/ ٩٥).

عند الإمام مالك[١] أقرأ عليه العلم، فدخل الظهرُ فوضعت الكتب لأصلِّي، فقال: يا هذا، ما الذي قمتَ إليه بأفضل مما كنت عليه إذا صحَّت النية. وهو ظاهر في تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحَّة النية على فضيلة أوَّل الوقت.

وفي كتاب «مَجْمَع الأحباب» ما حاصله: فأما نشر العلم فهو من أفضل الأعمال إذا صحَّت فيه النية بأن يكون خالصاً لله تعالى؛ لأن العلم من عمل القلب، بخلاف غيره من بقية الأعمال فإنه من عمل الجوارح، ومعلوم أنّ عمل القلب أفضل من النوافل، وهذا يكاد أن يكون مُجمَعاً عليه، فإن كلَّ واحد من الأئمة المجتهدين قال: إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحَّت فيه النية، انتهى[٢].

وفي «الإيعاب»[٣]: يتردّد النظر في الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي، وقضية أحاديث أن الثاني أفضل، نعم إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل، انتهى.

والعمل بلا علم لا يسمَّى عملاً؛ إذ لا يعتدُّ بالعمل شرعاً ويخرجُ به المكلَّف من عُهدة الطلب، إلا إذا صدَرَ من عالمٍ بكيفيته؛ إذ يستحيل من الجاهل بالشيء الإتيانُ به، كما أن العلم بدون عمل كذلك، أي: لا يسمى علماً؛ لأن المراد

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته في المدينة المنورة، توفي ﷺ سنة (١٧٩هـ). «الأعلام»: (٥/ ٣٥٧).

(٢) ذكره صاحب «مجمع الأحباب» بنحوه عن سفيان الثوري رحمه الله: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
و«مجمع الأحباب» اسمه: «مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب» مختصر «حلية الأولياء» تأليف الشيخ الإمام الشريف محمد بن الحسن بن عبد الله الحُسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ).

(٣) للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٣هـ)، و«الإيعاب» هو شرح لـ«العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» لأحمد بن عمر بن محمد المُزَجد (ت ٩٣٠هـ). انظر ترجمته ص١٢٣ الآتية.

بالعلم في الشرع: العلمُ النافع الذي يكون وسيلةً إلى رضا الله عزّ وجلّ، فإن لم يكن كذلك لم يكن علماً، بل هو بالجهل أشبه؛ فقد قال ﷺ: «كُلُّ علم وبالٌ على صاحبه يوم القيامة إلا من عَمِل به»[1] وقال: «إذا عَلِم العالمُ فلم يعمل، كان كالمصباح يضيء للناس ويَحْرِقُ نَفْسَه»[2] إلى غير هذا من الأحاديث.

فالعالِمُ ـ أي: الكامل ـ إنما هو العاملُ بعلمه، المخلِصُ الصادق، الذي تعلَّم لله، وعلَّم الناس لله، ودعا الخلقَ إلى الله بطريق العلم، وزهِد في الفانيات، ورَغِب في الباقيات الصالحات، وتورَّع عن الحرام والشُّبهات، وعرَفَ الله بما يجب له من الأسماء والصفات.

وفي «التحفة»[3] لابن حجر ما ملخَّصه: ثم فضله، أي: العلم الوارد فيه الآيات والأخبار، إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقّق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتَّم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ويظهرُ حصولُ أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة، انتهى.

والعلم ـ أي: الكامل ـ ما أورث الخشيةَ، وهي تعظيمٌ تصحبه مَهابة. قال ابن عَبّاد: وعلامة خشية الله تعالى تركُ العلائق الأربع: الدنيا، والخلق، ومجاراة النفْس، والشيطان، انتهى من «شرح البيان» المسمى «نشر الأعلام» للسيد العلامة محمّد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل[4]، بزيادة عبارة «الإيعاب».

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٥٥) (١٣١) من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه ضعف: هانيء بن المتوكل. انظر «مجمع الزوائد»: (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجمه»: (١/ ٣٢١) عن سليك الغطفاني.

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي: فاضل من أهل تهامة اليمن، شافعي ولد سنة (١٢٤١هـ)، درس على بعض أقاربه، وحج سنة (١٢٦٠هـ) واجتمع بعلماء=

قال الإمام الهُمام، حُجَّةُ الله تعالى على أهل الإسلام، محمّد بنُ محمد بن محمّد الغزالي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه[1]: اعلم أن العلم والعبادة جوهران، لأجلهما كان كلُّ ما ترى وتسمع من تصنيف المصنِّفين، وتعليم المعلِّمين، ووعظ الواعظين، ونظر الناظرين، بل لأجْلهما أُنزلت الكتبُ، وأُرسلت الرسل، ولأجْلِهما خُلِقت السماوات والأرض وما فيهما، **فتأمَّل آيتَيْنِ من كتاب الله تعالى:**

إحداهما: قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢] وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم، ولا سيما علم التوحيد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العبادة ولزوم الإقبال عليها، فأعظِم بأمرَيْن هما المقصود من خلق الله تعالى، فحُقَّ للعبد أن لا يشتغل إلا بهما، ولا ينظر إلا فيهما. واعلم أن ما سواهما من الأمور لا خير فيه ولا حاصل له.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلم أشرَفُ الجوهرَين وأفضلُهما، ومع ذلك فلا بدَّ مع العلم من العمل به، وإلا كان هباءً منثوراً؛ فإن العلم بمنزلة الشجرة،

= مكة، وأصبح إماماً راسخاً في جميع العلوم يلتجأ إليه الطلبة لحلّ المشكلات، له من التصانيف. «نشر الأعلام في شرح البيان والإعلام» في الفقه. «إرشاد الراغبين في شرح خطبة منهاج الطالبين». «تدريب المحتاج على المنهاج» وغيرها. توفي رحمه الله سنة (١٢٩٨هـ). «الأعلام»: (٦/ ١٩)، و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» ص٢٩٠ لعبد الله محمد الحبشي.

(١) هو الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٥٠٥هـ) في الطابران (قصبة طوس بخراسان). «سير أعلام النبلاء» (٣٧/ ٣٠٢) وما بعد، و«الأعلام»: (٧/ ٢٢) وما بعد.

والعبادة بمنزلة الثمرة، والشرَفُ للشجرة إذ هي الأصل، لكن الانتفاع إنما يحصل بثمرها؛ فإذن لابدَّ أن يكون لك من الأمرين حظٌّ ونصيب، بل لابدَّ للعبد من أربعة أشياء: العلم، والعمل، والإخلاص، والخوف، فيعلم الطريق أولاً وإلا فهو أعمى، ثم يعمل بعلمه ثانياً وإلا فهو محجوبٌ، ثم يُخلِص العمل ثالثاً وإلا فهو مغبونٌ، ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات وإلا فهو مغرور؛ فإنّ الأعمال بخواتيمها، وما يَدري ما يُخْتَمُ له. انتهى.

وأما شروط تعلُّم العلوم وتعليمها، فاثنا عشر

أحدها: أن يقصد بها ما وُضِع ذلك العلم له، فلا يَقصِد غيرَ ذلك، كاكتساب مالٍ أو جاه، أو مغالبة خصم أو مكاثرة.

ثانيها: أن يقصد العلم الذي تَقْبَلُه طِباعُهُ؛ إذ ليس كلُّ أحد يصلح لتعلُّم العلوم، ولا كلُّ من يصلح لتعلُّمها يصلح لجميعها، بل كلٌّ ميسَّر لِمَا خُلِق له.

ثالثها: أن يَعْلَمَ غايةَ [ذلك] [١] العلم ليكون على ثقةٍ من أمره.

رابعها: أن يستوعب ذلك العلمَ من أوّله إلى آخره تصوُّراً وتصديقاً.

خامسها: أن يقصد فيها الكتبَ الجيِّدة المستوعِبة لجميع الفنّ.

سادسها: أن يقرأ على شيخ مرشِدٍ وأمين ناصح، ولا يستبدّ بنفسه وذكائه.

سابعها: أن يذاكر الأقرانَ والأنظار طالباً للتحقيق لا المغالبة، بل للمعاونة مع الفائدة، بل للاستفادة.

ثامنها: أنه إذا علم [٢] ذلك العلمَ لا يُضيعه بإهماله ولا يمنعه مستحِقَّه؛ لخبر:

(١) زيادة من «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم» ص٢٠.

(٢) في «اللؤلؤ النظيم»: حصل.

«من عَلِمَ علماً نافعاً وكتمَه، ألْجَمَه الله تعالى بلجامٍ من نار»[(١)]. ولا يؤتيه غيرَ مستحقِّه؛ لما جاء في كلام النبوة: «لا تعلِّقوا الدُّرَّ في رقاب الخنازير»[(٢)] أي: لا تؤثروا العلوم غيرَ أهلها.

ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده كما فعل مَنْ قَبْلَه، فمَوَاهِبُ الله تعالى لا تَقِفُ عِنْدَ أَحَدٍ[(٣)].

تاسعها: أن لا يعتقد في علم أنه حصَّل مقداراً لا تمكنه الزيادة عليه؛ فذلك نقصٌ وحرمان.

عاشرها: أن يعلم أن لكلِّ علم حدّاً، فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه.

حادي عشرها: أن لا يُدخل علماً في علم آخر، لا في تعلم ولا في مناظرة؛ لأن ذلك يشوِّش الفكرَ.

ثاني عشرها: أن يراعي كلٌّ من المتعلِّم والمعلم [الآخرَ] خصوصاً الأوّل؛ لأن معلمه كالأب بل أعظم؛ لأن أباه أخرجه إلى دار الفناء، ومعلمَه دلَّه على دار البقاء.

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرةً، وعدمُها في الحقيقة شروطٌ له، فمنها:

---

(١) أخرجه أحمد: (٨٥٣٣) وأبو داود: (٣٦٥٨) بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن النجار عن أنس بنحوه، وفي رواية: «لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب» كلاهما من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، تفرد به، وهو يروي الموضوعات عن الأثبات، كما في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٩٠) وقال: وله متابعات. وقد أخرج نحوه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس أيضاً بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»، وهو حسن بطرقه وشواهده.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عند حَدٍّ.

١ـ الوثوق بالزمن المستقبَل، فترك التعلُّم حالاً؛ إذ اليوم في التعلُّم والتعليم أفضلُ من غده، وأفضلُ منه أمسُه [1]، والإنسان كلَّما كبُر كلما كثُرت عوائقُه.

٢ـ ومنها: الوثوق بالذكاء، فكثير مَن فاته العلم بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيامَ الاشتغال.

٣ـ ومنها: التنقُّل من علم قبل إتقانه إلى آخر، ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ به عليه، فإنه هدمٌ لِما قد بنى.

٤ـ ومنها: طلب الدنيا، والتردُّد إلى أهلها والوقوفُ على أبوابهم.

٥ـ ومنها: ولاية المناصب، فإنها شاغلَة مانعةٌ.

٦ـ كما أنّ ضيق الحال أيضاً مانع.

وأما حصر أنواع العلوم

فهي:

١ـ إمّا شرعية وهي ثلاثة: الفقه، والتفسير، والحديث.

٢ـ وإمّا أدبية، وهي أربعة عشر: علم اللغة، وعلم الاشتقاق، وعلم التصريف، وعلم النحو، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم العَروض، وعلم القوافي، وعلم قَرْض الشِّعر، وعلم إنشاء النَّثر، وعلم الكتابة، وعلم القراءات، والمحاضرات، ومنه التواريخ.

٣ـ وإما رياضة، وهي عشرة: علم التصوف، وعلم الهندسة، وعلم الهيئة، وعلم التعليم، وعلم الحساب، وعلم الجبر [والمقابلة]، وعلم الموسيقى، وعلم السياسة، وعلم الأخلاق، وعلم تدبير المنزل.

---

(١) جاءت العبارة في «اللؤلؤ»: لأن اليوم في التعلم والتعليم أنفع، وأفضل من غد وأفضل منه أمس. وما بين معقفين منه.

٤ـ وإمَّا عقلية، وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل، وأصول الفقه، وأصول الدِّين، والعلم الإلهي، والعلم الطبيعي، والطب، وعلم الميقات، وعلم النواميس، والفلسفة، والكيمياء.

وأما بيان حدودها وفوائدها:

ـ **فعلم الفقه**: علمٌ بحكمٍ شرعي عملي، مكتسَب من دليلٍ تفصيلي، **وفائدته**: امتثال أوامر الله تعالى، واجتنابُ نواهيه.

ـ **وعلم التفسير**: علمٌ يُعرف به معاني كلامِ الله تعالى من الأوامر والنواهي وغيرهما، **وفائدته**: الاطلاع على عجائب كلامه تعالى، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

ـ **وعلم الحديث** روايةً: علمٌ يَشتمل على نقل ما أضيف إلى النبيِّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، **وفائدته**: الاحترازُ عن الخطأ في نقل ذلك.

ـ **وعلم الحديث** درايةً: علم يُعرف به حال الراوي والمروي، من حيث القبول والرَّد، **وفائدته**: معرفة ما يُقبل وما يردُّ من ذلك.

ـ **وعلم اللغة**: علمُ يعرف به أبنية الكَلِم، ويقال: علم ينقل الألفاظ الدالة على المعاني المفردة، **وفائدته**: الإحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان، وللتمكُّن من إنشاء الخُطَب والرسائل وغيرهما.

ـ **وعلم الاشتقاق**: علم يعرف به أصل الكلام وفرعه. **وفائدته**: التمييز بين المشتقِّ والمشتقّ منه.

ـ **وعلم التصريف**: علم بأصولٍ يُعرف بها أبنية الكلام التي ليست بإعرابه. **وفائدته**: الاحتراز عن الخطأ في اللسان، والتمكُّن في الفصاحة والبلاغة.

ـ وعلم النحو: علم بأصول يُعرف بها أحوالُ أواخر الكَلِم إعراباً وبناء. وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في اللسان.

ـ وعلم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال. وفائدته: فهم الخطاب، وإنشاء الجواب، بحسب المقاصد والأغراض، جارياً على قوانين أهل اللغة في التركيب.

ـ وعلم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطُرقٍ مختلفة في وضوح الدلالة عليه. وفائدته: التمكُّن من مخاطبة أهل اللسان بذلك.

ـ وعلم البديع: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة. وفائدته: تعرُّف أحوال الشِّعر وما يدخل فيه من المحسّنات وغيرها.

ـ وعلم العَروض: علم بأصولٍ يعرف بها صحيح أوزان الشعر وفاسدها. وفائدته لذي الطبع السليم: أن يأمن اختلاطَ بعض البحور ببعضها، وأن يعلم أنَّ الشعر المأتيَّ به أجازته العربُ، أو لم تُجزه، ولغيره: هدايته إلى الفرق بين الأوزان الصحيحة والفاسدة في النظم[1].

(١) ومخترع علم العروض هو البحر الزاخر، الإمام الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) رحمه الله، تتبع الأوزان التي عليها أشعار العرب. ونورد فيما يلي أبياتاً نظمها الشيخ النبهاني رحمه الله تعالى مفاتيحاً لبحور يستطيع الدارس من خلالها تذكر أوزانها، ويُلاحظ في هذه المفاتيح أنّ تفعيلات البحر في الصدر الأول من البيت الثاني، وأن اسم (البحر) بين قوسين، وقد رتبتُها ترتيباً ينمي ملكة عند حافظها تساعده بمعرفة البيت بسرعة إن شاء الله، وهذا نظمها لكل محبٍّ:

١ـ أجل ليس للهادي الشفيعِ مماثلُ	هو البحرُ لم يُعرف له قطُّ ساحل
فعلولن مفاعلين فعولن مفاعِلُ	(طويل) نجاد السّيف أروعُ باسل
٢ـ سما فوقَ هام السماء الرسول	دنا فتدلّى فتمّ الوصول =

ـ وعلم القوافي: علم يُعرف به أواخرُ الأبيات الشعرية، من حركة وسكون، ولزوم وجواز، وفصيح وقبيح ونحوها. وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في القافية.

= فعولن فعولن فعولن فعول (تقارب) حيث نأى جبرئيلُ

* * *

٣ـ الفضلُ تقاسمه الرُّسلُ والكلُّ بأحمدَ مكتَمِلُ
فعلُن فعلن فعلن فعلُ وله (خبباً) تعدو الإبلُ

* * *

١ـ أيَّدَت خيرَ الورى معجزاتُ كلُّها آياتُها بيِّناتُ
فاعلاتُن فاعلن فاعلاتُ و(مديدٌ) حكمها دائماتُ
٢ـ من هدى المصطفى استفاد الهُداةُ واستنارت بنوره النَّيِّراتُ
فاعلاتن مستفعِ لن فاعلات (بخفيفٍ) أمداحهُ راجحاتُ
٣ـ طيبة طُابت وهاتيك الجهات شَمِلَتْها بالنبي البركات
فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتُ (رملاً) سارت إليها اليَعْمُلات
٤ـ شرعُ طه مكتَمِلُ وهو عدلٌ معتدلُ
فاعلاتن مُفتَعِلُ لا (اقتضابَ) لا عِلَلُ

* * *

١ـ أتى المختارَ تنزيلُ به قد جاء جبريلُ
مفاعلين مفاعيلُ (فإهزاجٌ) وترتيلُ
٢ـ عُلا طَه شامخاتُ على الزهر عالياتُ
مفاعلين فاعلاتُ بنورٍ (مضارعاتُ)

* * *

١ـ علمتُ اللهَ ليس له مثيل وأنّ محمداً نِعمَ الرسولُ
مفاعلتُن مفاعلتن فعولُ (بوافرٍ) نوره اتضح السبيلُ
١ـ للمصطفى مِلةٌ دانت لها المِلَلُ وشرعه أشرقت من نوره السُّبلُ =

ـ وعلم قَرْض الشعر: علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه. **وفائدته**: معرفة كيفية إنشاء الموزون السالم من العيوب.

ـ وعلم إنشاء النثر: علم يعرف به كيفية إنشائه. **وفائدته**: الاحتراز عن الخطأ في الإنشاء.

ـ وعلم الكتابة: علم يعرف به أحوال الحروف في وضعها وكيفية تركيبها خطّاً. **وفائدته**: الاحتراز عن الخطأ في الكتابة.

ـ وعلم القراءة: علم بأصولٍ يعرف بها «أحوال الحفاظ للقرآن»[1]، من حيث النطق بها، مايقرأ به كلٌّ من أئمة القرَّاء.

والقرآن: كلامُ الله المنزل على نبيه ﷺ، المكتوب بين دُفتي المصحف. **وفائدته**: سعادة الدارين.

= مستفعلين فاعلن مستفعلن فعِلُ   بحرٌ (بسيطٌ) به بحْر الورى وَشَلُ
٢ـ ما تحت تهديد العِدا طائلُ   نبيُّنا الهادي لنا كافلُ
مستفعلن مستفعلن فاعلُ   وهو (سريعٌ) خيرهُ شامل
٣ـ خيرُ الورى طراً وأعلى أفْضَلُ   نبيُّنا المدثر المزمّل
مستفعلُن مستفعلن مستفعلُ   (برجَزِي) في مدحه أبتهلُ
٤ـ أئمةُ الشرك ماتوا   بسيف طه وفاتوا
مستفعلن فاعلاتُ   (جُثت) به النائبات
٥ـ خيرُ الورى بالكمال مشتمِلُ   بفضله الجمُّ يُضرب المَثَلُ
مستفعلن فاعلات مفتَعِلُ   (منسَرِحُ) الجودِ ليس ينعقلُ

* * *

١ـ بمحمد نورُ المعارف شاملُ   لولاه ما عرفَ الفضائلَ فاضلُ
متفاعلن متفاعلن متفاعلُ   كَمُلت صفاتُ علاه فهو (الكاملُ)

(١) جاءت العبارة في «اللؤلؤ النظيم»: أحوال ألفاظ القراءات.

ـ وعلم التصوّف: علم بأصولٍ يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس. **وفائدته**: صلاح أحوال الإنسان.

ـ وعلم الهندسة: علم يعرف به خواص المقادير: الخط، والسطح، والجسم التعليمي، ولواحقها وأوضاعها، **وفائدته**: معرفة كمية مقادير الأشياء.

ـ وعلم الهيئة: علم يعرف به الأجسام البسيطة من حيثُ كمياتها وكيفياتها، وأوضاعها وحركاتها اللازمة لها. **وفائدته**: معرفة أعيان تلك الأجرام وكميتها وكمية كلٍّ مقدار منها وما يلحقها.

ـ والعلم التعليمي: ما يُبحث فيه عن أشياء في مادّة، كالمقادير والأشكال والحركات. **وفائدته**: معرفة أعيان تلك الأشياء وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقه.

ـ وعلم الحساب: علم بأصول يعرف بها استخراج كمية المجهول بمقدّمات معلومة. **وفائدته**: صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومةً باستعمال قوانينها.

ـ وعلم الموسيقى: علم بأصول يعرف بها النَّغَم، وكيفية تأليف الألحان بعضِها من بعض. **وفائدته**: بسط الأرواح وقبضها، ولهذا يستعمل في الأفراح والحروب وعلاجِ المرضى.

ـ وعلم السياسة: علم بأصول يعرف بها أنواع الرياسات والسياسات المدنية وأحوالها. **وفائدته**: معرفة السياسات المدنية الفاصلة بين الخصوم، والإنصاف [بينهم].

ـ وعلم الأخلاق: علم بأصول يعرف بها أنواعُ الفضائل، وكيفية اكتسابها، وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها. **وفائدته**: الاتِّصاف بأنواع الفضائل، واجتناب أضدادها.

ـ **وعلم تدبير المنزل**: علم بأصول يعرف بها الأحوال المشتركة بين الرجل وزوجته، وولده وخدمه. **وفائدته**: انتظام أحوال الإنسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة.

ـ **وعلم المنطق**: علم بأصولٍ تعصِم مراعاتُها الذِّهنَ عن الخطأ في الفكر. **وفائدته**: الاحتراز عن الخطأ في الفكر.

ـ **وعلم الجدل**: علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشبهة. **وفائدته**: معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية، وتشحيذ الفكر.

ـ **وعلم أصول الفقه**: أدلةُ الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها، وقيل: معرفتها. **وفائدته**: نصب الأدلة على مدلولها، ومعرفة كيفية الاستنباط منها.

ـ **وعلم أصول الدين**: علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية. **وفائدته**: معرفة ما يُطلب اعتقاده.

ـ **والعلم الإلهي**: علم بأصولٍ يعرف بها أحوال الموجودات وما يَعرِض لها. **وفائدته**: ظهور المعتقدات الحَقَّة والمعتقدات الباطلة.

ـ **والعلم الطبيعي**: علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث إنه معرَّض للتغيُّر. **وفائدته**: معرفة الأجسام الطبيعية والبسيطة والمركبة وأحوالها. **ويفارق علمَ الكلام** بأنه مبنيٌّ على أصول الفلسفة، من أنّ الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، وأنّ الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً معاً، وأن الإعادة ممتنعة، وأنَّ الوحي ونزول الملك محالان، ونحو ذلك.

ـ **وأما علم الكلام**: فمبني على أصول الإسلام من كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ والإجماعِ والمعقول الذي لا يخالفهما.

ـ **وعلم الطب**: علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض، ومزاجٍ وأخلاق وغيرها، مع أسبابها من المآكل وغيرها. **وفائدته**: استعمال أسباب الصحة والإعلام بها.

ـ **وعلم الميقات**: علم يعرف به أزمنة الأيام والليالي وأحوالها. **وفائدته**: معرفة أوقات العبادات وتوخِّي جهتها.

ـ **وعلم النواميس**: علم يعرف به حقيقة النبوّة وأحوالها، ووجه الحاجة إليها. والناموس يقال للوحي وللملَكِ النازل به، وللسُّنة. **وفائدته**: بيان وجوب النبوّة وحاجة الإنسان إليها في معاشه ومعاده.

ـ **وعلم الفلسفة** ـ ويسمَّى عند بعضهم: علم الأخلاق، وتدبير المنزل ـ: علم بأصول يعرف بها حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح. **وفائدته**: العمل بما اقتضاه العقل من حُسن وقبح.

ـ **وعلم الكيمياء**: علم بأصول يعرف بها معدن الذهب والفضة. **وفائدته**: الانتفاع بما يُستخرج منهما.

ويتفرَّع على ذلك علوم أُخَر، كعلم الارتماطيقي، وعلم المساحة، وعلم البيطرة، وعلم الفلاحة، وعلم السِّحْر، وعلم الطَّلْسمات، وعلم الرمل، وعلم الزايرجة، وعلم الفراسة، وعلم تعبير الرؤيا، وعلم أحكام النجوم.

ـ **فعلم الارتماطيقي**: علم يعرف به أنواع العدد وأحواله وكيفية تولُّد بعضه من بعض، أي: من حيث أنه زوج أو فرد، أو زوج زوج، أو زوج فرد أو نحوها. **وفائدته**: ارتياض الذهن بالنظر في المجرّدات عن المادة ولواحقها.

ـ **وعلم المساحة**: استخراج مقدار أرضٍ معلومة بنسبة ذراع أو غيره. **وفائدته**: العلم بمقدارها.

ـ وعلم البَيْطرة: علم بأصول يعرف بها أحوال الدواب من صحَّة أو مرض. **وفائدته:** استعمال ما يصلح لها.

ـ وعلم الفِلاَحة: معرفة أحوال النباتات من حيث تنميته بالسَّقْي والعلاج. **وفائدته:** معرفة حاله من نموٌ أو غيره.

ـ وعلم السحْر والطَّلْسمات: علم بكيفية استعدادات تستفزُّها النفوس البشرية على ظهور التأثير في علم العناصر، إمَّا بلا معين أو بمعين سماوي، والأول: السحر، والثاني الطَّلْسمات. **وفائدتهما:** تغيير الشيء من حال إلى حال.

ـ والفراسة: معاينة المغيَّبات بالأرواح الربَّانية بسبب تفرُّس آثار الصُّور. **وفائدته:** الإخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذُكِر.

ـ وعلم الرمْل: علم يعرف به أحوال الأشكال، من سَعدٍ ونحْس وغير ذلك، وما تدلّ عليه من عاقبة أمر. **وفائدته:** معرفة النظر والنطق، والاتصال والانفصال.

ـ وعلم الزايرجة: علم بأصول يعرف بها أحوال الإنسان، وما يحصل له بمقدمات فلكية. **وفائدته:** الاطّلاع على سرٍّ خفي من أسرار الله تعالى.

ـ وعلم تعبير الرؤيا: علم يعرف به الاستدلال من التخيُّلات الحُلمية على ما شاهدته النفسُ حالةَ النوم من عالَمِ الغيب، فخيَّلته القوةُ المخيِّلة بمثال يدلُّ عليه في عالَمِ الشهادة. **وفائدته:** الإخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذُكِر.

ـ وعلم أحكام النجوم: علم يعرف به الاستدلال بالتشكُّلات الفلكية على الحوادث السُّفلية. **وفائدته:** العلم بما ظهر بالاستدلال بما ذكر.

واعلم أن بعض العلوم المذكورة قد يدخل في بعضٍ منها، ولا تنافي؛ فإنّ علم الفرائض وإن كان داخلاً في علم الفقه فقد أُفرِد على حِدَته، والله تعالى أعلمُ

بالصواب انتهى. [من] «روم التعلم والتعليم» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١].

ومن «قواعد الزركشي»[٢] ما لفظه: كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترَق، وهو علم النحو والأصول، وعلمٌ نضج واحترق، وهو علم [الفقه و] الحديث، وعلم لا نَضِج ولا احْتَرَق، وهو علم البيان والتفسير.

وكان الشيخ صدر الدِّين المرحِّل[٣] يقول: ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيِّماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً.

[وقال صاحب الأحوذي][٤]: ولا ينبغي لحَصِيفٍ يتصدَّى لتصنيفٍ أن يعدل عن غرَضين: إما أن يخترع معنًى، أو يبتدع وضعاً ومبنًى، وما سوى هذَيْنِ الوجهين فهو تسويد الورق والتحلِّي بحلية السَّرَق. انتهى ومنها نقلتُ.

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاضٍ مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة، وكُفّ بصره سنة (٩٠٦هـ)، نشأ فقيراً معدماً، ثم لمّا ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، وولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة. توفي رحمه الله (سنة ٩٢٦هـ). «الأعلام»: (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

واسم كتابه: «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم» رسالة ذكر فيها أصناف العلم، وما ذكره المؤلف منها هو تلخيصها. وما بين معقفين منه.

(٢) وهو «المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ٧٢ ـ ٧٣) والزركشي هو بدر الدين محمد بن بهادر الدين أبو عبد الله، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ). انظر ترجمته ص٩٢.

(٣) هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين (ابن المرحل) المعروف بابن الوكيل: شاعر، من العلماء بالفقه، ولد بدمياط سنة (٦٦٥هـ)، وانتقل مع أبيه إلى دمشق... وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ). «الأعلام»: (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٤) زيادة من «المنثور».

فائدة أخرى:

العلوم المقصودة سبعة:

علم أصول الدين، ويسمَّى علم التوحيد وهو أفضلها، فالقراءات، فالتفسير، فالحديث، فأصول الفقه، فالفقه وهو بعد صحة الإيمان أهمها، ونهايته مبادئ التصوُّف المسماة بالطريقة، وغايتها علم الحقيقة، فالطب وهو تالي الفقه في الأهمية؛ ولهذا قال الشافعيُّ ﷺ: العلم علمان: علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان.

والآلات أفضل من الطِّب، وأهمُّها ثلاثة: اللغة، والنحو، والحساب المراد لتصحيح المسائل.

فينبغي للطالب أن يقدِّم الأهمَّ، ولا يستغرق عُمرَه في فنٍّ واحد ويعادي غيره من العلوم؛ لأن العلوم متعاونة بعضها يربط بعضاً، ولأن الشخص لا يكمُل إلا إذا شارَك في غالب العلوم؛ ولهذا قيل: **إذا أردت أن تكون عالماً فاقتصر على علم واحد، وإن أردت أن تكون أديباً فعليك بكلِّ العلوم**، بل يأخذ بكلِّ علمٍ من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن معاداته، أي: عن الجهل به؛ لأن مَنْ جهِل شيئاً عاداه، أي: تارَكه وجانبه. وإنما يخرج من معاداة كلِّ فنّ إذا أخذ منه أهمَّه وأنفعه، وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حَدِّه وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فنّ؛ ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفنّ إذا أراد الشروع فيه، وليتعرَّف ضوابَطه وقواعِدَه الكليات؛ لِينضبطَ له ما يتنزَّل عليها من الجزئيات؛ إذ إحاطةُ المخلوق بالعلم محالٌ عقلاً ونقلاً؛ ولهذا قيل:

ما حَوَى العلمَ جميعاً أحدٌ　　　لا وَلَوْ مارَسَه ألفَ سَنَهْ

إنَّما العلمُ بعيدٌ غَوْرُه فخُذُوا مِن كلِّ علمٍ أحْسَنَه[١]

وقال آخر:

احرِصْ على كلِّ علمٍ تبلُغ الأمَلَا ولا تَموتنَّ بعلمٍ واحد كَسَلا

النَّحْلُ لما رَعَت من كلِّ فاكهةٍ أبْدَتْ لنا الجوْهَرَيْن: الشمعَ والعَسَلا

الشمعُ في الليل ضوءٌ يُستضاء به والشَّهْدُ يُبري بإذن البارئ العِلَلا

انتهى من «نشر الأعلام» بزيادة هذه الثلاثة الأبيات.

فائدة أخرى:

جميعُ العلوم النقلية والعقلية مستنبطةٌ من القرآن العظيم، فاستنباطُ علوم الشرع الثلاثة، وعلمِ أرباب التصوُّف والإشارات، والفرائض والحساب، والتاريخ والأصلَيْن، وعلوم العربية الاثنى عشر، والوعظ والخُطَب، وتعبيرِ الرؤيا منه ظاهرٌ.

ـ وكذا الطِّب من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقولِه تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ إذ لا يخرج شيء عن هذين من مسائله.

ـ وعلوم النجوم من آياته الدالة على الحِكَم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله، والنجوم والبروج وغير ذلك.

ـ والهيئة من تضاعيف آياته المذكور فيها ملكوت السماوات والأرض، وما بثّ في العالم العلوي والسُّفلي من المخلوقات.

---

(١) ينسبان لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، كما في «التمثيل والمحاضرة» للثعالبي ص: ١٦٥، و«روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار» لابن الخطيب قاسم الأماسي، ص: ٤٦.

ـ والهندسة من قوله تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ﴾ الآية [المرسلات: ٣٠].

ـ والجدل من براهينه وما فيها من المقدِّمات والنتائج والقولِ بالموجب، ومناظرةِ إبراهيم ـ على نبيِّنا وعليه أفضل الصلاة والسلام ـ لنمروذ ومحاجَّته لقومه.

ـ والرمل من قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، فبذلك فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ والجبر والمقابلة وعلوم الغيب من أوائل سُوَره، فقد قيل: إن فيها ذكر عدد وأيامٍ لتاريخ أممٍ سالفة، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأُمة، وتاريخ مدَّة الدنيا وما مضى منها وما بقي وما يكون فيها، مضروب بعضها في بعض، حتى أخذ ابن الزكي(١) من تفسير ابن برجان(٢) لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح الدين الأيوبي(٣) حين افتتح قلعة حلب، وكانت هي وبيت المقدس وكلّ الشام من الفرنج:

وفتحُك القَلْعَةَ الشَّهْباءَ في صَفَرٍ ... مبشِّر بفتوح القدس في رَجَبِ

---

(١) هو قاضي دمشق: أبو المعالي محمد ابن القاضي علي بن محمد بن يحيى بن الزّكي، القرشي الدمشقي الشافعي، صاحب فنون وذكاء، وفقه وآداب وخُطب ونظم، كان صلاح الدين يُعزّه ويحترمه ثم ولاّه القضاء سنة (٥٨٨هـ) وقد مدحه بقصيدة: وفتحك القلعة... فاتفق فتح القدس في رجب بعد أربع سنين.
توفي سنة (٥٩٨هـ) عن ثمان وأربعين سنة. «السير» (١٥/ ٤٥٢).

(٢) هو الشيخ الإمام العارف القدوة: أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن اللَّخمي، المغربي الإفريقي شيخ الصوفية، توفي في مراكش سنة (٥٣٦هـ) مغرّباً معتقلاً، بعد أن توهم ابن تاشفين أنه سيثور عليه. «السير»: (٢٠/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«الأعلام»: (٤/ ٦).

(٣) هو أبو المظهر: يوسف بن أيوب بن شاذي، الملقب بـ«الملك الناصر»، من أشهر ملوك الإسلام، ولد بتكريت سنة (٥٣٢هـ)، وكان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، يحبّه المؤمنون، ويخاف من اسمه أعداؤه، اطلع رحمه الله على جانب حسن من الحديث والفقه والأدب، ولا سيما أنساب العرب ووقائعهم، وحفظ ديوان الحماسة.
توفي رحمه الله ورضي عنه في دمشق سنة (٥٨٩هـ). «الأعلام»: (٨/ ٢٢٠).

فكان كذلك[1]. على غير ذلك من فنون العلم وأنواعها.

وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي يضطرُّ إليها، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وجميع ما كان وما يكون في الكائنات مما يحقِّق معنى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وفي الخبر: «إن فيه نبأ مَن قبلكم، وخبر ما بعدَكم، وحُكم ما بينكم» أخرجه الترمذي[2]. وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَنْ أراد العلمَ فعليه بالقرآن» قال البيهقي[3]: يعني أصولَ العلمِ. ومن ثَمّ قال الشافعي رحمه الله تعالى: جميع ما تقوله الأمة شرحٌ للسُّنة، وجميع السُّنة شرحٌ للقرآن. وقال أيضاً: جميع ما حكم به النبيُّ ﷺ فهو ما فَهِمه من القرآن، وما ثبت ابتداءً بالسُّنة فهو في الحقيقة مأخوذٌ منه؛ لأنه أوجب علينا اتباعَه ﷺ؛ ولهذا قال مرة بمكة: سلوني عَمَّا شئتم أخبِر عنه من كتاب الله تعالى. فامتحن بدقائق، فاستنبطها من القرآن، منها: لو قتل محرِمٌ زنبوراً هل عليه جزاء؟ فاستنبط أنه لا جزاء عليه؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بقتله، والنبيَّ ﷺ

---

(١) ذكر ابن كثير أن الفقيه مجد الدين بن جَهْبَل الشافعي رأى في «تفسير أبي الحكم بن برّجان المغربي» البشارة بفتح بيت المقدس في سنة (٥٨٣هـ) واستدل على ذلك بأشياء، فكتب ذلك في ورقة وأعطاها للفقيه عيسى الهكاري ليبشّر بها السلطان، فلم يتجاسر على ذلك خوفاً من عدم المطابقة، فأعلم بذلك القاضي محيي الدين ابن الزكي، فنظم معناها في قصيدة وقدمها للسلطان فقويت همته السلطان إلى ذلك، وتمّ فتحها. انظر «البداية والنهاية»: (١٦/ ٥٦٤) دار هجر، وانظر (١٦/ ٥٩٢) منه، حيث ذكر قول السخاوي أن ابن برجان لم يأخذ من علم الحروف ولا من باب الكرامات... إنما هذه نجامةٌ وافقت إصابة: إنْ صحّ أنه قال ذلك قبل وقوعه! والله أعلم.

(٢) في «سننه»: (٢٩٠٦).

(٣) في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٤٧) رقم: (١٨٠٨)، وأخرجه عنه أيضاً سعيد بن منصور في «تفسيره» (١/ ٧)، وتتمته: فإن فيه خبرَ الأولين والآخرين.

قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1] والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وتبعه ـ أعني الشافعي ـ العلماءُ على ذلك.

وقال بعضهم: لم يُحط بالقرآن إلا المتكلِّم به تعالى، ثم نبيُّه ﷺ فيما عدا ما استأثر الله بعلمه، ثم وَرِث عنه ذلك معظمُ أعلامِ الصحابة، مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت علومهم، كأبي بكر رضي الله عنه فإنَّه أعلم من عمر وغيره، وكعليٍّ وابن عباس، ثم وَرِث عنهم التابعون معظمَ ذلك، ثم تقاصرت الهِمَم عن جُلِّ ما حمل أولئك من علومه وفنونه، فنوَّعوا علومه أنواعاً ليستنبط كلُّ طائفة علماً وفنّاً، ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم، ثم أفرد غالب تلك العلوم التي كادت أن تخرج عن الحصر.

وقيل: علومه خمسون علماً وأربع مئة وسبعون ألف علم، على عدد كَلِم القرآن: انتهى من «نشر الأعلام» بالحرف.

قال العلامة الباجوري[2]:

وأنواعُ القرآن تسعة نظمَها بعضُهم في قوله:

أَلَا إنَّما القرآنُ تسعةُ أحرُفٍ ... سَأُنبيكَها في بيت شِعْر بلا خَلَل

حَلالٌ حرامٌ محكَمٌ متشَابه ... بشيرٌ نذير قصَّة عِظةٌ مَثَل

---

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٢٤٥)، والترمذي: (٣٦٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، ولد في باجور (من قوى المنوفية) سنة (١١٩٨هـ)، توفي رحمه الله (١٢٧٦هـ) من تصانيفه «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» توفي رحمه الله سنة (١٢٧٧هـ) بالقاهرة. «الأعلام»: (١/ ٧١).

فائدة أخرى:

اعلم أنه لا سبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول، وأصول الشريعة المجمَع عليها أربعة: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، ومن المختلَف فيها الاستصحاب، فكلٌّ قول أو فعل أو حال لم تشهَد له أصولُ الشريعة بالصحَّة فهو بدعةٌ مردودة، وصاحبه مخدوع، أي: بدعة شرعية، كما في «الفتاوى الحديثية»[1].

أما البدعة اللغوية فمنقسمة إلى الأحكام الخمسة:

١ـ **واجبة على الكفاية**، كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقِّف عليها فَهمُ الكتاب والسُّنة كالنحو والصَّرف، والمعاني والبيان واللغة، بخلاف العَروض والقَوافي ونحوهما.

٢ـ **ومحرّمة**، كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السُّنة والجماعة.

٣ـ **ومندوبة**، ككُلِّ إحسان لم يُعهَد في الصَّدر الأوّل، وكالكلام في دقائق التصوُّف.

٤ـ **ومكروهة**، كزخرفة المساجد وتزويق المتاحف.

٥ـ **ومباحة**، كالتوسُّع في لذيذ المآكل والمشارب.

فائدة أخرى:

الأحاديث التي عليها مَدار الإسلام أربعةٌ:

الأوّل: الحديثُ المتفق على صحَّته، والمجمَع على عظيم موقعه وجلالته:

---

(١) لابن حجر الهيتمي ص: ١٥١.

عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيات، وإنَّما لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إلى الله وَرَسُولِه فَهِجْرَتُه إلى الله وَرَسُولِه، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه لِدُنْيا يُصِيبُها أَوْ امْرَأةٍ يَنْكِحُها فهِجْرَتُه على ما هَاجَرَ إليه».

الحديث رواه الشيخان البخاريُّ ومسلم وغيرهما(١).

الثاني: عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ والحَرَامَ بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأ لدِينِه وعِرْضِه، ومن وَقَع في الشُّبهات وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه، أَلَا وإنَّ لكلِّ مَلِك حِمًى، أَلَا وإنَّ حِمَى الله محارِمُه، أَلَا وإنَّ في الجَسَد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، أَلَا وهي القَلْبُ» رواه الشيخان أيضاً(٢).

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن حُسْنِ إسْلَامِ المرْءِ تَرْكُه مَالَا يَعْنِيه» رواه الترمذي وابنُ ماجه(٣).

الرابع: عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُؤمِنُ أحَدُكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه» رواه الشيخان(٤).

وقد نَظَمها بعضُهم في قوله:

عُمدةُ الدِّين عندَنا كلماتٌ	أَرْبَعٌ قَالَهنَّ خيرُ البريَّه
اتَّقِ الشُّبهات، وازْهَد، ودَعْ	ما ليس يَعنيك، واعْمَلَن بِنِيَّه

---

(١) البخاري: (١)، ومسلم: (٤٩٢٧)، وهو عند أحمد: (١٦٨).

(٢) البخاري: (٥٢)، ومسلم: (٤٠٩٤)، وهو عند أحمد: (١٨٣٧٤).

(٣) الترمذي: (٢٣١٧)، وابن ماجه: (٣٩٧٦)، وهو حسن لغيره.

(٤) البخاري: (١٣)، ومسلم: (١٧٠)، وهو عند أحمد: (١٢٨٠١).

وقد بلَّغها الإمامُ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «أذكاره» إلى ثلاثين حديثاً، وزاد عليها في «الأربعين» اثني عشر، وقال: (إنَّ كلّ حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّين). وهو كما قال؛ فينبغي الحِرْصُ على حفظِ جميعها، فإنَّها أساسُ الأحكام الشرعية، ولأنَّ من آداب طالب علم الحديث ـ بل كلِّ طالب علم ـ أن يحفظ ما يريده، ولله دَرُّ القائلِ:

إذَا لَـمْ تَـكُـنْ حـافِـظـاً واعـيـاً ... فـجَـمْـعُـك لـلـكُـتـبِ لا يَـنْـفَـعُ

أتَـحْـضُـرُ بـالـجَـهْـلِ فـي مـجـلـسٍ ... وعِـلـمُـك في الـكُـتب مـستودَعُ[1]!

قيل: وأنفع شيء لثبات المحفوظ التكرار ولمداومةُ، قال الرازي: الحكماء يقولون: لا يجتمع الحفظ والفَهم على سبيل الكمال؛ لأن الفهم يَستدعي مزيدَ رطوبةٍ في الدماغ، والحفظَ يستدعي مزيد يُبوسة، والجمعُ بينهما على سبيل التساوي ممتنعٌ عادةً. انتهى.

ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم:

تقوى الله تعالى، وتركُ المعاصي، وتكميلُ الفرائض، وكثرةُ الصلاة على النبيّ ﷺ، والتحرُّزُ عن أسباب الهَمِّ كالدَّين ونحوه[2]؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) القائل هو محمد بن بشير، وهو يعيب نفسه بكثرة جمع الكتب، على أن النظّام قال: لقد كلَّف ابن بشير الكتبَ مالا تُكلَّف؛ إن الكتب لا تُحيي الموتى، ولا تحوّل الأحمق عاقلاً، والبليد ذكياً، ولكن الطبيعة إذا كان فيها أدنى قَبول فالكتب تشحذ وتفتق وترهف، ومن أراد أن يعلم كلّ شيء فينبغي لأهله أن يداووه؛ فإن ذلك إنما تصوُّرٌ له لشيء اعتراه. انظر «الحث على طلب العلم» لأبي هلال العسكري ص: ٦٩.

(٢) زاد عليه المؤلف رحمه الله في «مختصر الفوائد المكية» ص٢٧: إدمان السهر، والجوع، والمذاكرة، وتحرّي الحلال، والورع عمّا حرم الله، والمذاكرة حياته، بشرط الإنصاف، والتواضع، وهو قَبول الحقّ.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، والرزق عامٌّ. وقال ﷺ: «من عَمِل بما عَلِم ورَّثه الله علمَ ما لم يَعلم»[1] إلى غير ذلك. وقال إمامنا الشافعيُّ رحمه الله تعالى:

شكوتُ إلى وكيعٍ[2] سوءَ حِفظي ... فأرشَدَني إلى تركِ المَعَاصي
وأخبرَني بأنَّ العلمَ نورٌ ... ونورُ الله لا يُهدَى لعَاصي

[دعاء العلم]:

ومن الفوائد له ـ كما قاله الشهاب القليوبي[3] ـ أن يقال عند القراءة في الدَّرْس:

اللهمّ ألهمني عِلماً أَفْقَهُ به أوامرَك ونواهيك، وارزُقني فَهْماً أعلمُ به كيف أناجيك، يا أرحم الراحمين. اللهمّ ارزقني فهمَ النبيِّين، وحفظَ المرسلين، وإلهامَ الملائكة المقرَّبين برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهمّ أكرمني بنور الفَهْم، وأخرجني من ظُلمات الوَهْم، وافتح لي أبوابَ رحمتك، وانشُر عَليَّ حكمتك يا أرحم الراحمين. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أنس، كما «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة» رقم (٤١٥).

(٢) هو شيخ الإمام الشافعي، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ للحديث ثَبْت، قال أحمد ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين. وقال علي بن خَشرم: ما رأيت بيد وكيع كتاباً قط، إنما هو حِفظٌ، فسألته عن أدوية الحفظ، فقال: إن علّمتك الدواء استعملتَه؟ قلت: إي والله. قال: تركُ المعاصي، ما جرَّبت مثله للحفظ. توفي رحمه الله بفيد راجعاً من الحج سنة (١٩٧هـ). «السير»: (٩/ ١٤٠ ـ ١٥١)، و«الأعلام»: (٨/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) شهاب الدين القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس: فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر، له حواشٍ وشروح ورسائل، (ت ١٠٦٩هـ). «الأعلام» (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

فائدة أخرى في بيان القواعد التي يَرجع إليها غالبُ الأحكام الفقهية:

حقّ على من يَروم أحكامَ علمٍ أن يَضبط قواعدَه، ليردَّ إليها منتشرَ فروعه وشوارده، ثم يؤكّد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع؛ ليرسخ في الذهن، فتثمر بفضلٍ غير مقطوع ولا ممنوع.

اعلم أن مبنى الفقه على أربع قواعد: قال البرماويُّ[(١)] وغيره: قواعد فقهِ مذْهَبِنا كثيرة جداً، غير أن القاضي حسيناً[(٢)] لمّا بلغه حكاية أبي طاهر الدباس[(٣)] إمام الحنفية بما وراء النهر، حيث ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى سبعة عشر قاعدة، وأنه كان يضمن بتعليمها = ردّ القاضي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد:

الأولى: (**اليقين لا يُزال بالشك**) ومن مسائلها: مَنْ تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحَدَث، فهو متطهِّر، وعكْسُه.

الثانية: (**المشَقَّة تجلِب التيسيرَ**) ويُخَرَّج عليها جميع رُخَص الشرع، كجواز القصر والجمع، والفِطْر في السَّفر بشرطه وتخفيفاته، كـ: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، وتوسيع القضاء حيثُ فات المقضي بعذر، ولا تكاد

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البِرماوي، شيخ الأزهر، (ت ١١٠٦هـ)، له حاشية على شرح ابن القاسم الغزي. «الأعلام»: (١/ ٦٧).

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد بن القاضي، أبو علي المروذي، ويقال له: المرورُّوذي، كان فقيه خراسان. تفقه بأبي بكر القفال المروزي وله «التعليقة» والفتاوى وغير ذلك توفي سنة (٤٦٢هـ). «السير»: (١٣/ ٤١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٢٤٤).

(٣) هو القاضي محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق توفي سنة (٤١٧هـ)، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها. «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» ص١١٦، رقم: ٣٥٤.

تنحصر في العبادات. ومن التخفيفات في المعاملات: ما أبيح من الغَرَر الممنوع، كبيع البَيْض في قشره، والرُّمانِ، والبطيخ، ونحو ذلك، وأنموذج المُتَمَاثِل، ومنها: الطلاق، والرَّجعة، وجميع فروض الكفايات وسُننها.

الثالثة: (الضرُر يُزال) ومن مسائلها: الردّ بالعيب، وجميعِ أنواع الخيار، ونصب الأئمة والقُضاة.

الرابعة: (العادة محكمة) ومن مسائلها: أقلُّ الحيض وأكثرُه.

وضمَّ بعضُ أئمتنا إلى هذه خامسةً، وهي: (الأمور بمقاصدها) ومن مسائلها: وجوب النيّة في نحو الطهارة من العبادات جميعِها، وفي نحو كنايات البيع وغيرها[1].

ورجَّع العزُّ ابن عبد السلام[2] الفقهَ كلَّه إلى قاعدة واحدة، وهي: (اعتبار المصالح ودرْء المفاسد) بل قال: قد يرجع الكلُّ إلى اعتبار المصالح فقط، ودرء المفاسد من جملتها. قال الشيخ تقيّ الدين السُّبكي[3]: التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسُّفٍ وتكلُّف وقول جُملي، فالأمر كما ذكر الشيخ عزُّ الدين رحمه الله تعالى، وإن أريد بالرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين، بل على المئتين. انتهى.

---

(١) انظر «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي: (١/ ٩ ـ ١٢).

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، عز الدين، الملقب بـ سلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ)، من كتبه: «قواعد الشريعة» و«الفوائد» و«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام». «الأعلام»: (٤/ ٢١).

(٣) في «الأشباه والنظائر» له: (١/ ١٢). والسبكي هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، من تصانيفه: «الأشباه والنظائر» و«الطبقات» و«توشيح التصحيح» في أصول الفقه، وغيرها، توفي رحمه الله (٧٧١هـ). «الأعلام»: (٤/ ١٨٤).

وهذا باعتبار أصلها، وأما باعتبار ما يتفرّع عنها من القواعد فهي كثيرة جدّاً، وقد تصدّيت لجمع ما اشتملت عليه «تحفة المحتاج: شرح المنهاج» للشيخ ابن حجر[1] من القواعد، فما بلغت النصف إلا وهي تنيف على المئتين، يسّر الله إتمامها وتحريرَها بمنّه وكرمه آمين، لكن قال البرماوي: قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المئتين، لكن ليس شيء منها في العموم كهذه الخمس. انتهى من «نشر الأعلام».

وقد نظمها بعضهم في قوله:

خمسٌ محرَّرة قواعدُ مذهبٍ ... للشافعيِّ بها تكون خَبيرا

ضررٌ يُزال، وعادةٌ قد حُكِّمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشكُّ لا ترفع به متيقّناً ... والنيةَ اخلص إن أردت أُجُورا

فائدة أخرى:

في بيان انقسام العلم إلى فرض ونفل، ومحرَّم ومكروه، ومباح:

ينقسم العلم من حيث هو ـ شرعيّاً كان أو غيره ـ غالباً إلى: فرض عين، وفرض كفاية.

فالأوّل: مالا رخصةَ لمكلَّفِ في جهله، وهو علم ما تتوقف عليه صحَّةُ إيمانه من الأصول الدينية، وعلم ظواهر ما يتلبَّس به في الحال، ولو نفلاً من الأحكام الفقهية، فعلى كلِّ مكلَّف قادر ـ أي: على التعلُّم ولو بالسَّفر ماشياً إن أطاقه ـ أن يعدَّ تعلُّم ما لم يصحَّ إيمانه بدونه وما يحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه

(١) أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس: فقيه، من تصانيفه الكثيرة: «الجوهر المنظم» و«الصواعق المحرقة على أهل البدع» و«الخيرات لحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٩٧٤هـ). «الأعلام»: (١/ ٢٣٤).

وزكاةٍ وجَبَت عليه وحجٍّ أراده، وفيما يباشره من معاملة وصناعةٍ ومناكحة ومعاشرة ونحوها، وهذا على الأصحّ هو المراد بالعلم في الحديث المشهور: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[1] وإليه الإشارة بعلم الحال في قول بعضهم: أفضل العلم علمُ الحال، وأفضل العلم حفظ المحال، أي: بأن لا يضيِّع العبدُ ما يجبُ عليه حالاً من الأعمال، ويشتغل بما سيجب عليه في الاستقبال.

ومن فرض العين: تجويدُ الفاتحة، وعلمُ القلب المحتاج إليه في تطهيره ومداواته؛ حتى يتخلَّى عن دنيء الأخلاق، ويتحلَّى بسَنيِّها، وذلك هو التصوّف وهو فرض عين، وقد تساهل الناسُ في ترك هذا العلم المشتمِل على معرفة أدواء القلوب اشتغالاً عنه بما لا يَعني، وظاهرُ كلامِ الغزالي وجوبُ تعلُّم ذلك مطلقاً، لكن قال النووي[2]: «مَنْ رُزِق قلباً سليماً مِن هذه الأمراض المحرَّمة كفاه ذلك، ومَن لم يَسلم وتمكَّن من تطهير قلبه بغير تعلُّم العلم المذكور وجب تطهيره، وإن لم يتمكن إلا بتعلُّمه وجب» انتهى، وتبعه على ذلك الشهاب الرمليُّ وابنُ حجر وغيرُهما[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حسن بطرقه وشواهده، وقد سلف تخريجه ص ٢٥.

(٢) في «روضة الطالبين»: (١٠/ ٢٢٤)، و«المجموع»: (١/ ٢٦).

(٣) الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: (٨/ ٤٧)، وابن حجر في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: (٩/ ٢١٤).

والرملي هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنونية بمصر)، له: «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان» و«غاية المرام» و«نهاية المحتاج» وغيرها. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (١٠٠٤هـ). «الأعلام»: (٦/ ٧).

والثاني وهو فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط الحرَجُ عن الباقين، إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفاً، ومن ثَمَّ كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين على الأصح.

قال ابن أبي شريف[١]: واعلم أنَّ التكليف في فرض الكفاية موقوفٌ على حصول الظنِّ الغالب، فإن غلب على ظنِّ جماعةٍ أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب، وإنْ غلب أن كلَّ طائفة لا تقوم به وجب على كلِّ طائفة القيام به، وإن غلب على ظنِّ كلِّ طائفةٍ أن غيرهم يقوم به، سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف، إلا بأن تركوه كلُّهم، أَثِم بالتَّرك كلُّ مَن لا عذر له مِن أهل فرضه كلهم لتقصيرهم[٢].

قال الماوردي[٣] وغيره: وإنما يتوجَّه فرض الكفاية في العلم على كلِّ مكلَّف حُرّ، ذَكرٍ، غيرِ بليد، مُكفى ولو فاسقاً، لكن لا يسقط به إذ لا يقبل فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإنْ لم يدخُلا في المكلَّفين به، وهو ـ أي: فرض الكفاية من العلم ـ ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتمُّ أمرُ المعاش والمعاد بدونه من الأحكام الشرعية، بحيث يصلح من تعلُّمه من المكلفين للقضاء والإفتاء.

---

(١) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع» و«الفرائد في حل شرح العقائد». توفي رحمه الله سنة (٩٠٦هـ). «الأعلام»: (٧/ ٥٣).

(٢) الكلام بنحوه في «المحصول» للإمام الرازي: (٢/ ١٨٦)، و«غاية البيان» لشمس الدين الرملي ص٢٠.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، من تصانيفه: «الحاوي» و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» و«قانون الوزارة»، توفي سنة (٤٥٠هـ). «السير»: (١٨/ ٦٧)، و«الأعلام»: (٤/ ٣٢٧). وكلامه في «الحاوي»: (١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وعنه في «مغني المحتاج» للشربيني: (٦/ ١٠٠) بنحوه.

ولا يكفي في إقليم مفتٍ وقاضٍ واحدٌ لعسر مراجعته، بل لابدَّ من تعدُّدهما بحيث لا يزيد ما بين كلِّ مفتيَيْنِ على مسافة القصر، وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات. ولو كان ذلك القدر الذي تدعو ضرورة المسلمين إلى تعلمه نادراً، فيجب تعلُّمه والإحاطة به لشدة الحاجة إليه.

ـ ومنه، أي فرض الكفاية ـ: حفظُ القرآن عن ظهر قلب، فيجب أن يكون في كلِّ مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك، كما يجب فيها قاض، وكل مسافة قصر مفتٍ كما مرَّ، فإن اختلَفت المذاهب في تلك الناحية وجَب تعدُّده بتعدُّدها، وإلا فلا. ومثله تعلُّمه والاشتغال بحفظه أفضلُ من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين. ونسيانُه ـ ولو بعذرٍ كمرض واشتغالٍ بعينيٍّ ـ كبيرةٌ. وضابطه: أن يحتاج في استرجاعه على الوجه الذي كان يقرؤه عليه، ولو نظراً في المصحف، إلى عمل جديد على المعتمد، كما في «الشرقاوي على التحرير»[1].

ـ ومنه: تجويدُ غير الفاتحة، وتعلُّم سائر علوم الشرع وآلاتها التي لا يتمُّ الاجتهاد المفروض على الكفاية بدونها.

والطِّبُّ: وهو علم، أي: قانون يُعرف به حفظُ الحاصل من صحَّة جسم الإنسان، وردّ الزائل منها، وهو علمٌ شريف شرعاً وعقلاً، وقد اختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة، والمختار أن بعضه علمٌ بالوحي إلى بعض الأنبياء، وسائره بالتجارِب.

وقد يكون العلم مندوباً، كعلم الرقائق؛ وهو: علم الوعظ والتذكير بالآيات

---

(١) تأليف الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الأزهري: فقيه شافعي، من تصانيفه «تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من السلاطين» و«متن العقائد المشرقية» و«فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي». (ت ١٢٢٧هـ). «الأعلام»: (٤/ ٧٨).

والأحاديث المرغِّبة والمرهِّبة، وكَسِيَرِ الصالحين، أخرج الديلمي عن معاذٍ رضي الله عنه: «ذِكْرُ الأنبياء من العبادة، وذكرُ الصالحين كفَّارةٌ، وذِكْرُ الموت صدقة، وذكر القبر يذكركم من الجنة»[١].

وقد يكون العلم حراماً، كعلم السِّحر، فإن تعلمه وتعليمه حرامان مفسِّقان، بل لا يظهر إلا على يد فاسق.

وهو في الاصطلاح: ما يُستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمورٍ حسابية في مطالع النجوم، فيُتخذ من تلك الجواهر هيكلٌ على صورة الشخص المسحور، ويُترصّد له وقتٌ مخصوص من المطالع، وتُقرَن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويُتوصل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك ـ بحكم عادة الله ـ أحوالٌ غريبة في الشخص المسحور.

فإن اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب، أو تعظيمه كتعظيم الله، أو اعتقاد أنّ له تأثيراً، أو اعتقاد إباحة السِّحر بجميع أنواعه = كان كفراً ورِدّة، ويُستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

وللحسر حقيقة عند عامة العلماء، خلافاً للمعتزلة، ويؤثِّر نحوَ مرضٍ، وبغضاً، وفُرقةً، بل قد يموت منه المسحور.

واعلم أن السّحر اسمٌ يقع على حقائق مختلفة، وهي السيميا والهيميا، وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات، والأوفاق، والرقى، والعزائم، والاستخدامات، والنُّشرة.

---

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٥٦٤): فيه محمد بن محمد بن الأشعث، قال الذهبي: اتهمه ابن عدي، أي: بالوضع، وكذبه الدارقطني، والوليد بن مسلم ثقة مدلس، ومحمد بن راشد، قال النسائي: ليس بالقوي.

فالسيميا: عبارة عما يتركب من خواص أرضية كدهن خاص، أو كلمات خاصة، توجب تخيلات خاصة.

والهيميا: امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تُضاف للآثار السماوية.

وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة، وخواص النفوس لاشك فيها، فليس كلٌّ أحد يؤذي بالعين؛ والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك، فمنهم من يصيد بالعين الطيرَ من الهواء، ويقلعُ الشجرَ العظيم من الثرى، وآخر إنما يصل لتمريض لطيف. ومن خواص النفوس ما يقتل، (وفي الهند) جماعة إذا ركّبوا أنفسهم لقتل شخص مات، ثم إن شُقَّ صدره في الوقت لا يوجد قلبه لانتزاعهم له من صدره بالهمَّة والعزم، ويجرِّبون ذلك بالرمان، فيجمعون عليه همتهم[1] فلا توجد فيه حَبّة.

(وفي اليمن) قوم يُسمُّون بالبداة، فعلهم يقارب فعلَ هؤلاء، قال إسحاق بن محمّد جعمان[2]: فعل البده من السحر الحرام؛ فيجب على القاضي زجرهم وتأديبهم بما يراه زاجراً لهم.

ومن جملة أفعالهم أنهم يقلبون الإنسان حماراً! وهذا غير مستبعَد منهم، فقد قال البغوي في «تفسيره»: إن السحر يؤثِّر في قلب الأعيان فيجعل الآدميَّ على صورة حمار، ويجعل الحمارَ على صورة كلب[3]، وأكثر ما يوجد هذا الفعل من

---

(١) في الأصل: همته.

(٢) العلامة إسحاق بن محمد بن إبراهيم جعمان اليمني الزبيدي الشافعي، مولده بزبيد سنة (١٠١٤هـ)، ووفاته رحمه الله فيها أيضاً سنة (١٠٩٦هـ). «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني: (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٣) «معالم التنزيل»: (١/ ١٢٨)، قال أبو محمد البغوي في تتمة كلامه: والأصح أنّ ذلك تخييل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾.

خبيث النساء. وهو يؤيِّد قولَ الفخر الرازي[١]: إن السحر والعين لا يكونان في فاضل؛ لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر، والفاضلُ المتمكّن علماً يرى وقوعَ ذلك في الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد، فلا يصحّ له عمل أصلاً؛ فلذلك لا يصحُّ السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحوهم من أرباب النفوس الجاهلة، انتهى.

والطلسمات، وهي الخطوط المجهولة المعاني، وفي معناها كلُّ اسم عجمي جُهل معناه، وقد قرَن الإمام الغزاليُّ بين علم الطلاسم والسحر، حيث قال في «الإحياء»[٢]: وبعض العلوم ربّما كان مضرًّا بصاحبه أو بغيره، كما يذمُّ عمل السحر والطلسمات.

والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد، وكان الغزالي يعتني بها كثيراً حتى نُسِب إليه علمها. والحقُّ أنه لا محذور فيه إن استُعمِل لمباح، فجَعْل القرافي[٣] الأوفاقَ من السحر محمولٌ على ما إذا استعين به على حرام[٤].

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: قرشي النسب، أصله من طبرستان، ولد في الري (٥٤٤هـ)، وهو: الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، له «مفاتيح الغيب» تفسير القرآن، و«معالم أصول الدين» و«محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» و«أساس التقديس» و«الفراسة» و«الملخص» في الحكمة وغيرها. توفي رحمه الله في هراة سنة (٦٠٦هـ) «الأعلام»: (٦/ ٣١٣).

(٢) (١/ ٢٩) الباب الثالث: فيما يعدّه العامة من العلوم المحمودة وليس منها.

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي ٦٨٤.

(٤) عرّف الأوفاقَ القرافيُّ في «الفروق» بقوله: وهي التي ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص مُربّع، ويكون ذلك المربع مقسوماً بيوتاً، فيوضع في كل بيت عدد حتى تكمل البيوت، فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان مجموعه عدداً ـ وليكن عشرين مثلاً ـ فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جمعت كذلك، ويكون المربع الذي هو من الركن إلى الركن كذلك: فهذا وفق. فإن كان العدد مئة ومن كل جهة كما تقدم مئةٌ فهذا له آثار مخصوصة: أنه =

والرقي: ألفاظ خاصة يحدُث عندها الشفاء من الأسقام، ولا يقال على ما يحدث ضرراً، بل ذاك يقال له: السحر. وفي «كافي» الحنابلة[١]: السحر رُقى وعزائم وعُقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض ويقتل، ويفرّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه.

والعزائم: كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ لمَّا أعطاه الله هذا المُلك وجد الجانَّ يَعبثون بالناس في الأسواق ويَختطفونهم من الطرقات، فسأل الله أن يولي كلَّ قَبيل من الجنّ مَلكاً يضبطهم عن الفساد، فإذا عتا بعضُهم وأفسد ذكر المعزِّم كلمات يعظمها تلك الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء على ذلك الملك يحضر له القَبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما داخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء؛ فإنها عجمية لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة؛ وربَّما أسقط منها النُّسَّاخ بعضَ الحروف من غير علم فيختلُّ العمل.

والاستخدامات إما بالكواكب، أو بالجان، وبعض الألفاظ التي يخاطَب بها الكواكب، منها ما هو كفر صريح كمناداته بلفظ الإلهية. ويزعم أهل هذا العلم أنه إذا تكلَّم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة المشروطة: كانت روحانية تلك

= خاص بالحروب، ونصر من يكون في لوائه، وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير، وإخراج المسجون، وأيضاً الجنين من الحامل.. وكان الغزالي يعتني به كثيراً حتى إنه ينسب إليه.. إلخ. انتهى.

قلت: وفي نسبته إلى الإمام الغزالي نظر؛ حيث إن كتبه الثابتة النسبةِ إليه خاليةٌ من هذا العلم والله تعالى أعلم.

(١) (٤/ ١٦٤).

الكواكب مطيعةً له، متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم، وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم.

والغالب على المشتغل بالاستخدام لمن ذكر الكفرُ والعياذ بالله، فلا يشتغل به مفلِحٌ ولا سديدُ النظر وافرُ العقل.

والنُّشرة: حَلُّ السِّحر عن المسحور، فإنْ كانت بأعمال السحر فهي محرَّمة، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «النُّشْرَةُ من الشيطان»[1]. قال السُّهيلي: هذا في النشرة التي فيها الخواتم والعزائم ومالا يفهم من الأسماء العجمية.

وأما النشرة التي تؤخذ من كتاب الله تعالى أو ذِكْره سبحانه، فهي أحسن المباح[2]. انتهى «نشر الأعلام» بزيادة من «الشرقاوي على التحرير».

وفي «الفتاوى الحديثية»[3]: الصواب أنّ التقرُّب إلى الروحانية وخدَمة ملوك الجانّ من السِّحر، وهو الذي أضلَّ الحاكمَ العبيدي[4] ـ لعنه الله ـ حتى ادّعى الألوهية، ولَعِبت به الشياطينُ.

---

(١) أخرجه أحمد: (١٤١٣٥)، وأبو داود: (٣٨٦٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «من عمل الشيطان». إسناده صحيح.

(٢) سمّيت نشرة لأنه ينشّر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يكشف ويُزال، أو تنشر ما طواه الساحر. قال الحسن: النشرة من السحر. قال القاضي: هذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكار السنة، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح.
انظر «شرح النووي على مسلم» باب: الطب والمرض والرقى، و«اللسان»: (نشر).

(٣) ص٨٨ ـ ٨٩.

(٤) صاحب مِصر: الحاكم بأمر الله، أبو علي منصور العُبيدي المِصري الرافضي، الزنديق المدعي الربوبية، ولد سنة (٣٧٥هـ)، وعُدِم عام (٤١١هـ)، كان فرعون زمانه، يخترع كلَّ وقت أحكاماً يلزم الرعية بها، له شأن عجيب ونبأ غريب، انظره في «السير»: (١١/ ٤٣٥).

وعن ابن أبي زيد[1] : لا يجوز الجُعل على إخراج الجان من الإنسان؛ لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع فعله ولا لغيرهم، وكذا الجُعلُ على حَلِّ المربوط والمسحور. انتهى.

وفي «حواشي المنهج» للعلامة السيد مصطفى الذهبي[2] ما لفظه:

مسألة في أقسام السحر وحكمِه:

السحر أنواع:

منها سحر قوم نَسبوا للأفلاك والكواكب تأثيراً لكونها آلهة، أو أن الإله أعطاها قوّة نافذة في العالَم وفوّض تدبيره إليها.

ومنها سحر أصحاب الأوهام الزاعمين أن الإنسان يبلغ بالتصفية في القوة إلى حيث يقدر على الإيجاد والإعدام، والإحياءِ والإماتة، وقلب الأشكال.

وكِلا النوعين كفر عملاً وتعلُّماً.

ومنها التخيُّلات الآخذة بالعيون، وهي الشّعْوَذة وما يجري مجراها، من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفَّة اليد، والاستعانة بخواصِّ الأدوية والأحجار. وليست كفراً، وإطلاقُ السِّحر عليها تجوُّز، وفي التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلافٌ.

---

(١) القيرواني، وانظر الكلام في «الفواكه الدواني على رسالته»: (٢/ ١١٠) وابن أبي زيد هو الإمام العلامة القدوة عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برّز في العلم والعمل، صنف «النوادر والزيادات» واختصر «المدونة» وعلى هذين الكتابين المعوّل في الفتيا بالمغرب، وله غيرهما كثير. توفي رحمه الله (٣٨٩هـ) انظر ترجمته في «السير»: (١٢/ ٤٩٢).

(٢) مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي، مولده ووفاته بمصر، تصدر للتدريس ووصنف رسائل، منها «تحرير الدرهم والمثقال والرطل» و«المناسخة»، (ت ١٢٨٠هـ). «الأعلام»: (٧/ ٣٣٢).

ومنها الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يَخلق الله تعالى عَقِب ذلك على سبيل جري العادة بعضَ خوارق. وهذا النوع قالت المعتزلة: إنه كفر؛ لأنه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ للالتباس. ورُدَّ بأن العادة الإلهية جرَت بصرف المعارِضين للرُّسل عن إظهار خارق.

ثم التحقيق بأن يقال: إنْ كان مَن يتعاطى ذلك خيراً متشرِّعاً في كامل ما يأتي ويذر، وكان من يستعين به من الأرواح الخيِّرة، وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يَظهر على يده من الخوارق ضرر شرعيّ على أحد، فليس ذلك من السحر، بل من الأسرار والمَعونة، وإلا فهو حرام إنْ تعلَّمه ليعمل به، بل يكفر إن اعتقد حِلَّ ذلك. فإنْ تعلَّمه ليتوقاه فمباح، أولا ولا فمكروه، انتهى.

ومن المحرَّم علمُ الرمل؛ فقد قال العلماء: تعلُّمه وتعليمه حرامان شديدا التحريمِ وكذا فعله؛ لِمَا فيه من إيهام العوام؛ فإن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يُطْلِع عليه إلا أنبياءه ورسلَه، كما أخبر بذلك في كتابه بقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

على أنه قيل: الاستثناء منقطع؛ فلا يقع الإخبار ولا للرسول بجميع المغيَّبات جُمليِّها وتفاصيلها، فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره.

ولو أمكن الاطلاع بنحو الخط على ما أسرَّه الناسُ، أو ما يقع من غلاء الأسعار ورُخصها، ونزول المطر، ووقع القتل والفتن، ونحو ذلك من المغيَّبات: لكان ذلك إبطالاً لدلائل النبوّة وتكذيباً للقرآن، وفي الحديث المشهور: «من صدّق كاهناً أو عرَّافاً أو منجّماً، فقد كفر بما أُنزِل على محمّد ﷺ»[1]، وفي

(١) أخرجه أحمد: (٩٥٣٦) من حديث أبي هريرة والحسن، بلفظ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول...» حديث حسن. وبنحوه في سنن «الترمذي»: (١٣٥).

رواية: «لم يُقبَل له صلاة أربعين يوماً»[1] أي: لا ثواب له فيها.

ومعنى قوله: «فقد كفر» أي: استحلَّ ذلك؛ لأن تحريمه معلوم من الدِّين بالضرورة.

وأما خبر مسلم[2] أنه ﷺ سئل عن الخطّ، فقال: «كان نبيّ من الأنبياء يَخطُّ، فمن وافقه فهو الخط»، وفي رواية: «أنه عِلْم نبي من الأنبياء، فمَنْ وافَقه عَلِم علمَه»[3] وذلك النبيّ هو إدريس؟

فأجيب عنه بأن الحِلَّ مشروط بالموافقة لخط ذلك النبيّ، وهي غير واقعة في ظنّ الفاعل؛ إذ لا دليل عليها إلا بخبر المعصوم، وذلك لم يوجد؛ فبقي النهيُ على حاله لأنه علّق الحِلَّ على شرطٍ ولم يوجد.

وهذا أولى ما أجيب به عنه[4].

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، فغير متعين أن المراد به خط الرمل، وبفرَضه فتأويلُه أن العرب كانوا أهل كَهانة وزجر وعيافة، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيات [الأحقاف: ٤]، أي: ائتوني بكتاب

---

(١) أخرجه أحمد: (١٦٦٣٨) ومسلم: (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: «من أتى عَرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلةً».
وأخرج الطبراني في «الأوسط»: (٦٦٧٠) عن أنس قوله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ، ومَن أتاه غيرَ مصدِّقٍ له، لم يقبل له صلاة أربعين يوماً».
وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: (٥/ ١١٨).

(٢) برقم: (٥٣٧)، وهو عند أحمد: (٢٣٧٦٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) أخرجه البزار في «البحر الزخار»: (٨٦٥٦) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده أبو الصّباح محمد بن الليث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف. كما في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٩٢).

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٤١٨).

شهد بما ادّعيتموه بلفظه، أو أثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم أنكم تأتون به، فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة.

ويحرم أيضاً تعلم وتعليم كهانة، وضرب بشعير وحصى، وشَعْبَذة، **والتفرُّجُ** على من يفعل شيئاً من ذلك كما هو ظاهر، لأنه إعانة على معصية.

ومن المحرّم أيضاً علم النجوم، وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية، والمتعلِّمُ لذلك كالهارب من قضاء الله وقدره؛ ولا ملْجَأ من الله إلا إليه.

فإن اعتقَد صاحبُه تأثيرَ النجوم بذاتها كان كفراً. نعم، القدر الذي يعرِف به الشخصُ أوقات الصلاة والقِبلةَ لا يحرم، بل هو فرض على الكفاية. انتهى «نشر الأعلام».

وفي «مختصر فتاوى بامخرَمة» للعلّامة علي بن عمر بن قاضي: **علم النجوم أنواع:**

١ـ واجب؛ وهو ما يعرف به أوقات الصلاة والقبلة ونحوهما.

٢ـ ومتسحب؛ وهو ما يُهتدى به في الأسفار.

٣ـ ومكروه؛ وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف ونحو ذلك.

٤ـ وحرام؛ وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيَّبة، كشفاء مريض، وموتٍ، وتعيين سارق. والكاهنُ يشمل ـ كما قال القاضي عياض ـ المنجم، ومَن له رِئِّي من الجنّ يخبره بما يكون. قال: والعَرَّاف من يستدلّ على الأمور بأسباب ومقدِّمات يدَّعي معرفتها، وذكر ابنُ الأثير نحوه في «النهاية»[1] ثم قال: وحديث «من أتى كاهناً» يشمل إتيان الكاهن والعرّاف والمنجم. انتهى بالحرف.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة: (كهن).

وعلم الفلسفة، وهو أنواع، ويكفي في ذمّها قول ابن الصلاح: الفلسفة أسُّ السَّفه والانحلال، ومادّة الحَيرة والضلال، ومَثارُ الزيغ والزندقة. وقال السيوطي: أجمع السلف على تحريم علم الفلسفة.

ومن المحرّم أيضاً علم الكيمياء[1] الموجودة الآن؛ لأنها لا تروَّج إلا بتدليس، وفاعلها الخسيس منخرِط في سلك من قال فيهم النبيُّ ﷺ: «من غشّنا فليس منا» أخرجه الترمذي[2].

نعم، مَن عَلِم العلم الموصِل لقلب الأعيان قلباً حقيقياً علماً يقينياً: جاز له علمُه وتعليمه؛ لعدم المحذور فيه بوجه من الوجوه، وليس فيه هتكٌ لسرِّ القدر، خلافاً للبيضاوي.

ومن أراد أن يقف على حقيقته وسُخف عقل متعاطيه فليتأمل رسالتي المسماة (كبح الأغبياء عن انتحال الكيمياء)[3].

---

(١) يروى أن الذي أخرج علم الكيمياء والحجر والخواص هو جابر بن حيان الكوفي الأزدي صاحب علم الحكمة، وذلك من قوله تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ ①﴾، وأصل ميزانه لهذا العلم في كتابه «السبعة»، وانظر التعليق رقم (٣) الآتي.

(٢) برقم: (١٣١٥) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من غَشَّ فليس منّا». وأخرجه أحمد: (٩٣٩٦)، ومسلم: (١٠١) بلفظ: «ومن غشنا فليس منا».

(٣) ذكر الإمام الشعراني في كتابه «لطائف المنن» ص١٢٥ تحذير الشيخ أفضل الدين من مثل هذا العلم الذي لا يأمن صاحبه على دينه ولا على أديان الآخرين، ولا أعراضهم وأموالهم، بقوله متهكِّما: مَنْ طلب فتح مطالبه، فليقرأ كتاب «خواص الحروف المرقوم في اللوح المحفوظ» على الملائكة الموكلين بظهور الأحرف وحفظِها، ثم ليقرأ كتاب «سر خواص الأزمنة» على كاتم سر الشمس والقمر، ثم ليقرأ كتاب «خواص العقاقير المناسب روائحها لأرواح الجان الموكلين بحفظ المطالب» على شيخ مشايخ هذه الطوائف: إبليس اللعين، ولا تطلبوا فتح المطالب من غير هذه الطرق. فافهم ذلك ترشد.

ويقول رحمه الله ص٤٩٥ منه: ولو أن أهل هذه العلوم شمّوا رائحة الأدب مع الله تعالى =

والحاصل: تحريم جميع العلوم الباطلة، وضابطها كما قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز»: كل علم يشتمل على عقيدة باطلة، أو تخييل، أو تدليس، أو تصوير، أو ضرر، أو دعوى علم غيب، أو نهى عنه الشرعُ؛ فهو حرام.

وقد أفاد بعض المحقّقين أنه يُخاف على من أشغل نفسَه بشيء من تلك العلوم أن لا يُختم له بخير، أي: لشدّة شَغَفه بها، وشغلِ القلب عن الربِّ؛ فاللائق بأرباب تلك العلوم الخوفُ من سطوة الحيِّ القيوم، والرجوعُ إليه بالتوبة من تلك الخزعبلة.

هذا ومما يُنسب إلى سيدنا عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ كتابا **الجِفْر والجامعة**، وعبارة السيد الشريف في «شرح المواقف»: الجفرُ والجامعة: كتابان لعليّ ﷺ، وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادثَ التي تحدُث إلى انقراض العالَم، وكان الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما. وفي كتاب «قبول العهد» الذي كتبه عليّ بنُ موسى ﷺ إلى المأمون(١): إنك قد عرفت من

= لاحترموا جناب الحقّ تعالى على أن يتعبوا أبدانهم وقلوبهم في تحصيل أغراضهم النفسانية...

يقول الشيخ إبراهيم المتولي: إن عُبَّاد الأوثان أكثر أدباً من الذين يطلبون الأمور لأغراض نفوسهم المذمومة. وقد حكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾.

(١) علي بن موسى، هو علي الرِّضى بن موسى الكاظم الهاشمي العلوي، ولد في المدينة سنة (١٤٠هـ)، استدعاه المأمون إليه إلى خُراسان، وبالغ في إعظامه، وصيّره وليَّ عهده، فقامت قيامةُ آلِ المنصور، فلم تطل أيامه. كان عليُّ الرِّضى كبير الشأن، أهلاً للخلافة، ولكن كذبت عليه وفيه الرافضة، وأطرَوه بما لا يجوز، وادعوا فيه العصمة، وغَلَت فيه، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، وهو بريء من عُهدة تلك النُّسَخ الموضوعة عليه؛ فكلها أحاديث وأباطيل من وضع الضُّلال. مات رحمه الله ورضي عنه سنة (٢٠٣هـ) شهيداً وهو ابن تسع وأربعين سنة وستة أشهر. كما في «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٩١ ـ ٣٩٣).

والمأمون هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٢١٨هـ). «السير»: (١٠/ ٢٧٢).

حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك، فقبلت منك العهد، إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم.

ولمشايخ المغاربة نصيبٌ من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت. ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوكِ مصر، وسمعت أنه مستخرَج من ذَيْنك الكتابين، انتهى كلام السيد[1].

فعلم من قوله: الجفر والجامعة كتابان لعليّ . . . إلخ، أنَّ عليّاً كان عالماً بالحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم؛ إذ كتابة الشيء في معنى القول به، ولا شك في أن علمه بذلك لم يكن اطلاعياً ولا استدلالياً؛ فتعيّن أن يكون بطريق التعليم الإلهي اللَّدُني، أو بتعليم النبيّ ﷺ إياه بطريق الإفاضة الروحانية، كما قال حُجَّة الإسلام الغزالي في «الرسالة اللدنية»[2]، قال عليّ رضي الله عنه: أدخَل رسولُ الله ﷺ لسانَه في فمي فانفتح في قلبي ألفُ باب من العلم، مع كل باب ألف باب. انتهى.

وقد أنكر ابن تيمية[3] نسبة ذلك إلى عليّ فقال: ومن الناس من ينسب إليه الكلامَ في الحوادث كالجفر وغيره، وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأموراً أخر، يعلم الله تعالى أن عليّاً ـ كرّم الله وجهه ـ منها بريءٌ. انتهى.

---

(١) «المواقف»: (٢/ ٦٠).

(٢) ص١٠١ ذكره من غير سند في معرض قوله: والعلم اللدني يكون لأهل النبوة والولاية. ولم أقف على هذا الخبر في كتب التخريج، والله أعلم بحاله. وانظر كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(٣) في «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٨٨). وابن تيمية هو الإمام العلّامة، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، تزيد مؤلفاته على أربعة آلاف كراسة، منها «الفتاوى» و«الإيمان» و«الوَاسطة بين الحق والخلق» . . . مات ـ رحمه الله ـ معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) فخرجت دمشق كلها في جنازته. «الأعلام»: (١/ ١٤٤).

ويؤيده ما رواه البخاريُّ أنّ عامة ما يُروى عن عليّ كذب. ولكن غير خاف أن المثبت لنسبة ما ذكر إليه مقدَّم على النافي مالم يقم البرهان القاطعُ على خلافه، والعقلُ السليم لا يَستبعد نسبةَ مثل ذلك إلى عليّ رضي الله عنه؛ حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعي. فما يحكى الآن من علم الجفر ـ **إنْ سلِم عن جميع ما مرّ في الضابط المنقول في «شرح الوجيز»** ـ حَلّ تعلُّمه وتعليمه، وإلا فلا. اهـ «نشر الأعلام».

وفي «الفتاوى الحديثية»[١] لابن حجر: الذي أفتى به العزُّ بن عبد السلام ـ كما ذكرته عنه في «شرح العباب» ـ: أنَّ كتب الحروف المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها، ولا الرقي بها؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الرقى، قال: «اعرضوا عَليَّ رُقَاكُم» فعرَضوها، فقال: «لا بأس»[٢]. وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقى ما يكون كفراً، وإذا حرُم كَتْبُها حرم التوسل بها.

نعم، إنْ وجد منها في كتاب مَن يوثق به علماً وديناً فأمر بكتابتها أو قراءتها: احتمَل القولُ بالجواز حينئذ؛ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته واطّلاعه على معناها، وأنه لا محذور في ذلك. وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي هو ليس كذلك، أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرَّض لمعناها: فالذي يتَّجه بقاءُ التحريم بحاله، ومجرّدُ ذكر إمام لها لا يقتضي أنه عرَف معناها؛ فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يَذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه، وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربّما انتفع به؛ ولذلك تجد في «ورد الإمام اليافعي» أشياء كثيرةً لها منافع وخواص لا يجد مستعملُها منها شيئاً، وإن تزكَّت أعمالُه وصَفَت سريرته؛ فعلمنا أنه لم يضع جميع

(١) ص: ٣٥.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وفيه: «لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك».

ما فيه عن تجرِبة، بل ذَكرَ فيه ما قيل فيه شيء من المنافع أو الخواص، كما فعل الدميري في «حياة الحيوان»[1] في ذكره لخواصِّها ومنافعها، ومع ذلك تجد المئة ما يصح منها واحد، والله أعلم. انتهى.

تنبيه: في «المشرع الرّوي في مناقب بني علوي»[2] في آداب المسجد وما يمنع فيه ما نصُّه:

ويمنع مما ذكره المؤرِّخون من قصص الأنبياء، كـ: «فتوح الشام» للواقدي[3]، فإن غالبه موضوع أو مأخوذ ممّن لا يوثق به من أهل الكتاب، وما فيه ذِكرُ صفات الخمر المحرَّمة ولو خارج المسجد. وقد أفتى ابن حجر بحرمة مطالعة «حلبة الكميت»[4]، نعم، إن دلّت قرينةٌ على أنّ المراد غير المحرّمة، كما يقع لكثير من أنهم يَعنون بها ريقَ المحبوب، أو فواتحَ الحقّ على عباده،

(١) لمؤلفه: محمد بن عيسى الدميري الشافعي (ت ٨٠٨هـ). قال حاجي حليفة: هو كتاب مشهور في هذا الفن، جامع بين الغث والسمين، لأن المصنف: فقيه فاضل محقق في العلوم الدينية، لكنه ليس من أهل هذا الفن كالجاحظ، وإنما مقصده: تصحيح الألفاظ، وتفسير الأسماء المبهمة. من كتابه «كشف الظنون».

(٢) لمؤلفه جمال الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الشِّلّي الحضرمي الشافعي، نزيل مكة: ولد في تريم، وأقام بمكة وتوفي فيها رحمه الله سنة (١٠٩٣هـ)، من كتبه: «السنن الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر» و«تاريخ ولاة مكة» وغير ذلك. «الأعلام»: (٦/ ٦٠).

(٣) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء: أبو عبد الله الواقدي، ولد بالمدينة سنة (١٣٠هـ)، وهو من أوعية العلم في المغازي والسير، ولكنه في الحديث متروك مجمع على ضعفه. أما كتابه «فتوح الشام» فأكثره مما لا تصح نسبته إليه. انظر «الأعلام»: (٦/ ٣١١).

(٤) اسمه «حلبة الكميت في الأدب والنوادر المعلقة بالخمريات» لمؤلفه شمس الدين محمد بن الحسين النواجي (ت ٨٥٩هـ)، قال السخاوي: كان سماه أولاً: «الحبور والسرور في وصف الخمور». وأنكر الخيّرون عليه، بل حصلت له بسببه محنة. وبالجملة فهو كتاب مفيد للمتأدبين إن كانوا يملكون زمام نفوسهم وغرائزهم بحيث لا تُحرّك فِكَرَهم إلى شربها أو تزيينها لهم. انظر «كشف الظنون».

أو نحو ذلك: فلا يحرم؛ وعليه حملوا ما جاء عن بعض السلف.

ولا بأس بقراءة الرقائق والمغازي ونحوهما مما تحتمله عقولُ العوام، وليس موضوعاً، ومنه «مقامات الحريري»[١] فليست من الكذب في شيء، انتهى.

وفي «الفتاوى الحديثية»: لا يجوز قراءة «سيرة البكري»[٢] لأن غالبها باطل وكذب، وقد اختلط؛ فحرُم الكلُّ حيث لا مميِّز.

ومن ذلك تعلم حرمة قراءة «نزهة المجالس»[٣] ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا مميز؛ لأن الإمام الشيخ برهان الدين محدِّث دمشق شنَّع على قارئها خصوصاً في مجامع الناس، وقدَّم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها، فأجابه بأن فيها أحاديث واردة، بعضُها مقبول وبعضها فيه مقال، وعدَّها أربعين حديثاً، ثم قال: وما عدا ذلك من الأحاديث المسؤول عنها فمقطوع ببطلانه. انتهى.

---

(١) مؤلفه القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير، من كتبه أيضاً «درة الغواص من أوهام الخواص»، و«ملحة الإعراب»، كان دميم الصورة، غزير العلم، توفي رحمه الله سنة (٥١٦هـ). «الأعلام»: (٥/ ١٧٧).

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكري القصّاص (ت نحو ٢٥٠هـ)، قال الذهبي: طُرُقِيٌّ مُفْترٍ، لا يستحي من كثرة الكذب الذي شحن به مجاميعه وتواليفه، ما روى حرفاً من العلم بسندٍ، فهو واضع القصص التي لم تكن قط، كان يقرأ له في سوق الكتبيين كتاب «ضياء الأنوار» و«رأس الغول» و«شر الدهر» و«كلندجة» و«حصن الدولاب» والحصون السبعة وصاحبها هضام بن الجحاف، وحروب الإمام علي معه و«غزوة الأحزاب» و«قصة إسلام الطفيل». توفي في أواسط القرن الثالث الهجري كما ذكر صاحب «مجاني الأدب» انظر ترجمته في «السير» (١٩/ ٣٦)، و«الأعلام»: (١/ ١٥٦).

(٣) مؤلفه عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري. توفي سنة (٨٩٤هـ) وكتابه «نزهة المجالس ومنتخب النفائس». «الأعلام»: (٣/ ٣١٠).

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»[١] في آخر الباب الأوّل من كتاب الفضائل: قال أحمد بن حنبل: **ثلاثة كتب ليس لها أصل**: (المغازي، والملاحم، والتفسير) قال الخطيب: هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدمِ عدالة ناقليها وزيادةِ القصّاص فيها.

فأما كتب التفسير، فمن أشهرها (**كتابان للكلبي**) [ومقاتل بن سليمان، قال أحمد في تفسير الكلبي]: من أوّله إلى آخره كذب لا يحلُّ النظر فيه، وقد حمل هذا على الأكثر، انتهى. ثم قال: أقول: لا شك أن كثيراً من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبهُ منه بالتفسير، بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية وتحريفاتهم. ومن جملة التفاسير «**تفسير ابن عباس**» فإنه مروي من طرق الكذابين، كالكلبي والسُّدي ومقاتل، ذكر معنى ذلك السيوطي، وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية[٢].

---

(١) ص٣١٥، رقم: (٥٦). وما بين معقفين منه.

(٢) رحم الله تعالى ابن تيمية فقد كان له قصب السبق في التحذير مما يُخاف منه على عقائد المسلمين، وتبعه غيرُه من العلماء الأجلاء، كالسيوطي وغيره، ولي بحث جمعته من أقوال هؤلاء العلماء وأمثالهم الذين حذَّروا من كتب بعينها وأفكارٍ سارت في الناس ولم ينتبه لخطورتها إلا النقّاد المحقيقين رحمهم الله، وها أنا ذاكر لك أخي القارئ بعضاً من ذلك سَرْداً، رزقنا الله وإياك رؤية الحق واتباعه، ومجانبةَ الباطل وأهلَه، فمن ذلك قولهم: يامن يرانا ولا نراه، وسبحان من كان العلا مكانه، ويا ساكن هذه القبة الخضراء أو الزرقاء، يعنون الله سبحانه وتعالى، وهذا فيه إيهام وتخيل صورة للحق سبحانه، ولا يجوز في حقه تعالى إلا ما ورد به التوقيف والإذن الشرعي.

وأيضاً: يا دليل الحائرين، يا دليل من ليس له دليل، يا دليل الدليل، يامن لا يوصف ولا يُعرف، سبحانه بل هو موصوف معروف من غير تكييف، وبعضهم يطلق على الله تعالى: الخمّار، الساعي، راهب الدير، ليلى، دعد، والكنز الأكبر... ونحو ذلك مما يتساهل به بعض الصوفية!! ولا يجوز إجماعاً إرادة ذاته تعالى بمثل قولهم:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا ... نحن روحان حللنا بدنا!! =

. . . .

= وقولهم: هذا زمان سوء، فالزمان هو الدهر فقد ورد في الحديث القدسي: «أنا الدهر»، «لا تسبوا الدهر»، وقولهم: سبحان من لم يزل معبوداً. لئلا يُوهِم قِدَم العالم، وذلك كفر، ومثله: يا قديم الزمان.

وقولهم: كل ما يفعله الله خير. يوهم نفي الشر، وأن كلّ ما يكسبه العبد من المعاصي خيرٌ.

وقولهم للمريض: الله يحمل عنك، فهذا لفظ مُوهِم، والأدب: الله يصرف عنك، ويدفع، وقولهم: فلان يطّلع على الغيب، الأدب: فلان له فراسة صادقة، لأن الأولياء ليس لهم إلا الظن الصادق فقط. وقولهم لمن يسأل البيع والإقامة: باعك الله، وأقالك الله. وقولهم: مصيحف مسيجد بالتصغير. فكل هذه الألفاظ لا تجوز عند أهل السنة والجماعة. وينبغي اجتناب تسمية الكتب أسماء تضاهي القرآن، مثل: «الإسراء والمعاريج» أو «مفاتح الغيب» أو «الآيات البينات».

قال العلامة عمر بن محمد الإشبيلي في كتابه «لحن العلماء»: وليحذر من العمل بمواضع من كتاب «الإحياء» للغزالي، وكتاب «النفخ والتسوية» له، ومن غير ذلك من كتب الفقه، فإنها إما مدسوسة عليه، أو وضعها أوائلَ أمره ثم رجع عنها، كما ذكر الغزالي في كتابه «المنقذ» الذي يُعتبر سيرة ذاتية له. وليحذر من مواضع في كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، من نحو قوله: الله قوت العالم!

ومن مواضع في «تفسير مكي»، ومن مواضع كثيرة من كلام ابن ميسرة الحنبلي. وليحذر من مطالعة كلام منذر بن سعيد البلوطي فإنه مخلوط بكلام أهل الاعتزال، فقد عاشرهم في بلاد المشرق. ومن مطالعة كتب ابن برّجان، ومواضع في «تفسير الزمخشري» وبعضها كفر صُراح. ويحذر من مطالعة كتاب «إخوان الصفا» تأليف المجريطي، ذكروا أنه كان من الملحدين المجانبين لطريق الإسلام. وليحذر من كلام إبراهيم النظام، وابن الراوندي، ومعمر بن المثنى.

ومن مطالعة قصيدة عبد الكريم الجيلي التي رُويّها العين المضمومة: قطعت الورى. . .

وما أنت مقطوع ولا أنت قاطع

فهذا لا يجوز إطلاقه على الله تعالى مطلقاً.

وليحذر من مطالعة كتاب «خلع النعلين» لابن قسي لعلوّ مراقيه، وكذلك تائية الشيخ محمد وفا.

وليحذر كل الحذر من كتب محمد بن حزم الظاهري، إلا بعد التضلع من علوم الشريعة، لا سيما ما فيها مما يتعلق بأصول الدين وقواعد العقائد. والمعاني والحقائق. . ويحذر من مطالعة كلام الحفيد ابن رشد، وليحذر من كتب الشيخ محيي الدين بن العربي لعلو مراقيها =

ومن كان من المفسرين تدخل عليه الأحاديث الموضوعة، كالثعلبي والواحدي والزمخشري فلا يحلّ الوثوق بما يرويه عن السلف من التفسير، فإنه إذا لم يَفهم الكذبَ على رسول الله ﷺ لم يفهم الكذب على غيره. انتهى.

وفي «الفتاوى الحديثية»[1] بعد أن سئل عن الشيخ محيي الدين ابن عربي وأثنى عليه، ما لفظه: وأما الكتب المنسوبة إليه فالحقُّ أنه وقع فيها ما يُنكَر ظاهرُه، والمحققون من مشايخنا ومَن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم، وليس المراد منها ظواهرها، قال بعضٌ من المحقّقين من مشايخ مشايخنا: مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى، لو رأيته لَلُمته وقلت له: قد أودعت كُتبكَ أشياء كانت سبباً لضلال كثيرين من الجُهّال بطريقتك واصطلاحك؛ فإن أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره، وظاهر تلك الكلمات كفر صُراح، ارتبك فيها أقوام اغترُّوا فيها بكلامك ولم يَدروا أنه

= ولما فيها من كلام مدسوس عليه، كما ذكر الشيخ بدر بن جماعة وفيروز آبادي صاحب «القاموس»، لاسيما «الفصوص» و«الفتوحات»، وليحذر من مطالعة كتب عبد الحق بن سبعين، لما يُوهِم الحلولَ والاتحاد والتشبيه. وإذا كان لا يستطيع العربية لغة وبياناً فلا يقرأ تائية ابن الفارض...

وقد يغضب المتصوّفون منّي حيث سرَدت هذا الكلام والتحذيرَ من كتب أساطينهم، ولكنهم سيقعون في حَيرةٍ شديدة عندما يعلمون أن كل هذا الكلام لواحد من كبار الصوفية، وهو الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «لطائفه» ص ٤٦٠ ـ ٤٦٦، ومن قوله أيضاً أذكر هذه النصحية التي لابد لهم ولنا منها: **(وعليك بمطالعة كتب الشريعة من حديث وتفسير وفقه، والاقتداء بأئمة الدين من الصحابة والتابعين وتابع التابعين، ومقلديهم من الفقهاء والمتكلمين ﷺ أجمعين)**، ويختم نصيحته بما يجب أن يعيه متصوفةُ زماننا: **(وإياك والاجتماع بهؤلاء الذين تظاهروا بطريق القوم (الصوفية) في النصف الثاني من القرن العاشر، من غير إحكام قواعدِ الشريعة؛ فإنهم ضلّوا وأضلوا بمطالعتهم كتب الصوفية من غير معرفة مرادهم)**. انتهى

فماذا يقول مَنْ في زماننا منهم!!

(١) ص ٢٤٠.

جارٍ على اصطلاحك؛ فليتكَ أخليت تلك الكتبَ عن تلك الكلمات المشكِلة. [انتهى حاصل ما قاله ذلك المحقق] وهو كلامٌ حسن، وإن فرض أن للشيخ عذراً في ذكرها غيرةً على طريقتهم أن يَنتحلها الكذّابون؛ لأن هذا لو فرض وقوعه كان أخفَّ مما يترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها، ولقد رأيت ممن ضلَّ بها من يصرِّح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات، ومع ذلك يعتقدها ويَنسبها لابن عربي، ولقد كذب في ذلك وافترى.

والحاصل أنه يتعيَّن على كلِّ مَن أراد السلامة لدينه أن لا ينظر في تلك المشكلات ولا يعوّل عليها، سواء قلنا: إن لها باطناً صحيحاً أم لا، وأن لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما علم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارِقَين للعادة[1]، وقد ظهَر له من الكرامات ما يؤيد ذلك، ولا يقدح فيه ما صدَر عنه مما لا يَقبل التأويل ولا يقتضي التضليل، كقوله بإسلام فرعون؛ لأنَّ هذا لا يقتضي كفراً، وإنما غايته أنه أخطأ في الاجتهاد، وهو غير قادح في صاحبه؛ إذ كلٌّ من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين. انتهى.

ومن مواضع أخر فيها[2] ملخصاً قصة (**عوج بن عَنَق**) وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصلَ له، وهو من مختلَقات زنادقة أهل الكتاب، ولم يكن قَطُّ على عهد نوح، ولم يسلم من الغرق من الكفار أحدٌ.

---

(١) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، ابن العربي، ولد سنة (٥٦٠هـ)، وتوفي رحمه الله في دمشق سنة (٦٣٨هـ) ودفن بالصالحية قال الإمام السيوطي: وافترق الناس فيه فرقتين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها ـ والقول الفصلُ عندي فيه طريقة لا يرضاها الفرقتان، وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه، وقال: سمعت أن الفقيه العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عربي، ويقول: هو زنديق، فقال له يوماً بعض أصحابه: أريد أن تُريني القطب. فأشار إلى ابن عربي، فقال له: أنت تطعن فيه! فقال: حتى أصون ظاهر الشرع. أو كما قال. «حاشية ابن عابدين»: (٦/ ٣٦٥).

(٢) في «الفتاوى» ص: ١٣٣. وما بين معقفين منه.

وليس العَجَب من جراءة هذا الكذاب على الله، إنما العجب ممّن يُدخِل هذا الحديثَ في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره، قال السيوطي: والأقربُ في خبره الذي يحتمل قبوله أنه [كان من بقية عاد، وأنه] كان له طول في الجملة مئة ذراع أو شبه ذلك، وأن موسى ـ صلى الله على نبينا محمّد وعليه وسلم ـ قتلَه بعصاه. انتهى.

وفي «الجمل على شرح المنهج»: يحرم ذكر أسماء بغير العربيّة كالسَّباسِبة والجَلْجَلُوتِيّة، وما في (حرز الغاسلة).

وفي «التحفة»[1]: يحرُم على غير عالم متبحِّر مطالعةُ نحوِ تَوْراة عُلِم تبديلها أو شك فيه، انتهى.

إلى غير ذلك مما لا يحتمله هذا المَحلُّ مما لا ينبغي للطالب أن يهجم عليه إلا بعد التروّي والفحص عنه، وإلا اشتبه عليه الحقُّ بالباطل، وارتفعت الثقة به في أقواله وأفعاله، وإنما نبَّهت على ذلك لأني رأيت كثيراً من الناس، بل من الطلبة من شغف بقراءة ذلك ومطالعته وتدريسه واشتغَل بما لا يَعنيه، بل ربّما ضرّه عما يعنيه، بل ربّما تعيّن عليه؛ **فنسألك اللهمّ أن ترينا الحقَّ حقّاً وترزقنا اتباعه، وترينا الباطلَ باطلاً وترزقنا اجتنابه، ولا تجعله مشتبهاً علينا فنتبع الهوى.**

وفي «الفتاوى الحديثية»[2] لابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه: وأما ما وقع لهاروت وماروت كما صحَّ عنه ﷺ في شأنهما أنهما كانا من الملائكة، وأنهما افتتنا بالزُّهرة، وكانت أجملَ نساء زمنها، حتى زَنَيا بها وشَرِبا الخمرَ وقُتِلا فمُسِخت كوكباً لأنهما علّماها الاسمَ الأعظم الذي كانا يَرقَيان به إلى السماء،

---

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر: (١/ ١٧٨).

(٢) ص: ٤٥.

فرقت إليها فمسخت هذا الكوكب المضيء المعروف: فذاك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديباً للملائكة في قولهم، كما صحَّ في الحديث. ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ فبيَّن لهم تعالى أنّه لو ركَّب فيهم ما ركّب في الإنسان لأفسدوا أيضاً، فتعجّبوا، فأمرَهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا، فاستقال واحد فأقيل، وترك هاروت وماروت فوقع لهم ما وقع تأديباً لبقية الملائكة؛ وزجْراً لهم عن أن يَخوضوا فيما لا علمَ لهم به.

وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة، ولهذه الحكمة التي ذكرتها يتبيَّن به الردّ على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ وقال: إنّ من اعتقد فيها ذلك كفر، وليس كما زعم لما علمت من صحَّة الأحاديث بها، وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يُخلُّ بعصمة الملائكة من حيث هي، ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد؛ فاحفظ ما قررته وتأمَّله، فإن الكلام قد كثُر في هذا لمحلٍّ وتعارضت فيه الآراء والظنون، وما ذكرته فيه الأوفقُ بالسّنة، وغيرُ منافٍ للقواعد، وإن لم أرَ مَن سبقني إليه.

وقيل: لم يكونا ملَكين بل هما جنيّان، وإن كانا بين الملائكة.

قيل: فإن صحّ هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما[1]، انتهى بالحرف.

---

(١) بل هو حديث لا يشك مسلم عاقل فضلاً عن طالب حديث أنه موضوع على النبي ﷺ مهما بلغت أسانيده من الثبوت، فما بالك إذا كانت أسانيدها واهية ساقطة، ولا تخلو من وضاع، أو ضعيف، أو مجهول، ونصّ على وضعه أئمة الحديث، فممّن نصَّ على وضعه الإمامُ السيوطي في «الآلئ المصنوعة»: (١/ ٨٢)، هذا من ناحية الصنعة الحديثية، وأما من ناحية العقل فهي غير مسلمة: فالملائكة معصومون عن مثل هذه الكبائر التي لا تصدر عن عربيد، وقد أخبر الله سبحانه عنهم بأنهم ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ انتهى عن «الإسرائيليات» للشيخ محمد أبي شهبة ص: ٢٧١.

وفي «درّ المختار» مع «حاشيته»[1] للعلامة ابن عابدين ما نصُّه: وكره، أي: تحريماً قوله في دعائه: (**بمعْقِد العِزِّ من عرشك**)[2] لأنه يُوهِم تعلُّقَ عِزِّه بالعرش، والعرشُ حادث، وما يتعلَّق به يكون حادثاً ضرورةً، والله تعالى متعالٍ عن تعلُّق عزِّه بالحادث سبحانه، بل عزُّه قديم لأنه صفته، وجميع صفاته قديمة قائمةٌ بذاته لم يزل موصوفاً بها في الأزل، ولا يزال في الأبد، ولم يزد شيئاً من الكمال لم يكن في الأزل بحدوث العرش وغيره. زيلعي[3].

وحاصله: أنه يوهِم تعلّق عزِّه تعالى بالعرش تعلُّقاً خاصًا، وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزِّه تعالى، كما تُوهِمه كلمة (مِن) **فإن جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية**، وذلك المعنى غير متصوَّر في صفة من صفاته تعالى، فإن مؤدَّاه أن صفة العزِّ ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة؛ فافهم.

ولو جعل العزُّ صفةً للعرش كان جائزاً؛ لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعزِّ، ولا يَشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله مستغنياً عنه. وعليه فتكون (مِن) بيانية، أي: بمعقد العزّ الذي هو عرشك. وعن أبي يوسف: لا بأس به، أي: مطلقاً؛ لِمَا روي أنه كان من دعائه ﷺ: «اللهمّ إني أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك،

(١) (٦/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» من حديث ابن مسعود. قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤٢): موضوع بلا شك.
وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٨/ ١٩١) (٢٠٥٢٧) عن قيلة بنت مخرمة في دعاء كانت تقوله إذا أخذت مضجعها، وإسناده حسن. «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٨٣).

(٣) في «نصب الراية»: (٤/ ٣٣٨).

وباسمك الأعظم، وجَدِّك الأعلى، وكلماتك التامَّة» لكن هذا الأثر ليسَ بثابت، وقد عدَّه ابنُ الجوزي في الموضوعات[1]، والمتشابهُ كهذا الدعاء مما كان ظاهره محالاً على الله تعالى إنما يثبت بالقطعي، فالحقُّ: أن مثلَه لا ينبغي أن يطلق إلا بنصٍّ قطعي أو إجماع قوي، وكلاهما مُنتفٍ، فالوجهُ المنعُ.

تنبيه: ليُنظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يُؤثر من الصلوات، مثل: (اللهمّ صلِّ على محمّد عددَ علمك وحلْمِك ومنتهى رحمتك، وعددَ كلماتك، وعدد كمالِ الله) ونحو ذلك، فإنه يوهِم تعددَ الصفة الواحدة، أو انتهاء متعلقات نحو العلم، ولا سيما مثل (عدد ما أحاط به علمك، ووسعه سمعُك، وعدد كلماتِك)؛ إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى، ولفظة (عدد) ونحوها توهم خلاف ذلك، ورأيت في «شرح العلامة الفاسي» على «دلائل الخيرات» البحثَ في ذلك، فقال: وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق المُوهِم عند مَنْ لا يَتوهَّمُ به، أو كان سَهْلَ التأويل واضحَ المحلّ، أو تخصَّص بطرق الاستعمال في معنى صحيح. وقد اختار جماعةٌ من العلماء كيفيات الصلاة على النبيّ ﷺ وقالوا: إنها أفضل الكيفيات، منهم الشيخ عفيف الدِّين اليافعي[2]، والشرف البارزي، والبهاء بن القطان، ونقله عنه تلميذه المقدسي. انتهى.

أقول: ومقتضى كلام أئمتنا المنعُ من ذلك، إلا فيما ورَد عن النبيّ ﷺ على ما اختاره الفقيه، فتأمل.

---

(١) انظر التخريج في الصفحة السابقة.

(٢) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، من شافعية اليمن، نسبته إلى يافع من حمير، من كتبه: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» و«مرهم العلل المعضلة» وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٧٦٨ هـ). «الأعلام»: (٤/ ٧٢).

وكره ـ أي: تحريماً ـ قوله: بحقِّ رسلك، وأنبيائك وأوليائك، أو بحقِّ البيت، لأنه لا حقَّ للخلق على الخالق تعالى، وقد يقال: إنه لا حقَّ لهم وجوباً على الله تعالى، لكن الله سبحانه وتعالى جعَل لهم حقًّا من فضله، أو يُراد بالحق الحُرْمة والعَظَمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقد عُدَّ من آداب الدعاء التوسل على ما في «الحصن»[١]، وجاء في رواية: «اللهمّ إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مَمشاي إليك، فإنّي لم أخرُج أشِراً، ولا بَطَراً» الحديث[٢] انتهى ط عن «شرح النقاية» لملّا علي قاري.

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم، وفي «اليعقوبية»: يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهة، فالمعنى: بحقية رسلك، فلا منعَ، فليتأمل، انتهى، أي: المعنى بكونهم حقًّا، لا بكونهم مستحقِّين.

أقول[٣]: لكن هذه كلّها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ، ومجردُ إيهام اللفظ مالا يجوز كافٍ في المنع كما قدّمناه، فلا يعارض خبر الآحاد، فلذا ـ والله أعلم ـ أطلَق أئمتُنا المنعَ، على أن إيراد هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى، وهو مانع آخر، تأمل.

---

(١) وقد قال الإمام الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص١٢١ ـ ١٢٢: حق السائلين على ربهم أنهم إذا لم يشركوا به شيئاً أدخلهم الجنة، كما في الحديث الصحيح [البخاري: ٢٨٥٦]. أو: حقُّهم على الله سبحانه أن لا يخيّب دعاءهم.

(٢) أخرجه أحمد: (١١١٥٦)، وابن ماجه: (٧٧٨). إسناده ضعيف.

(٣) القول لابن عابدين رحمه الله.

نعم، ذكر العلامة المناوي[1] في حديث: «**اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيك محمدٍ نبيّ الرحمة**»[2] عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه مقصوراً على النبيّ ﷺ، وأن لا يقسم على الله بغيره، وأن يكون من خصائصه. قال: وقال السبكي: يحسن التوسل بالنبيّ إلى ربّه، ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف، إلا ابن تيمية[3] فابتدع ما لم يقله عالم قبله. انتهى.

ونازع العلامة ابن أمير حاج[4] في دعوى الخصوصية، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر، آخر «شرحه» على «المنية» فراجعه. انتهى ما أردت نقله عن «الدر» و«حاشيته».

---

(١) في «فيض القدير»: (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد: (١٧٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى»: (١٠٤٢٠)، والترمذي: (٣٥٧٨)، وابن ماجه: (١٣٨٥) من حديث عثمان بن حُنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادعُ الله أن يعافيني. قال: «إن شئتَ دعوتُ، وإن شئت صبرتَ فهو خير لك» قال: فادعُه. قال: فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللهم فشفّعه فيّ». حديث صحيح.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١/ ٢٢٣)، والمسألة محل نزاع بين العلماء، وملخص كلامه رحمه الله تعالى فيها: . . . والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء، من أنه لا يجوز أن يُسأل الله تعالى بمخلوق: لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك. . . وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه؛ فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته. ثم قال رحمه الله مما فهمه من الحديث: ولو غيره من العميان الذين لم يدعُ النبيُّ ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله. إلى آخر ما ارتأى في هذه المسألة.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي، القاضي شمس الدين الحنفي، المتوفّى سنة (٨٧٩هـ). واسم كتابه: «حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي» انظر «الأعلام»: (٧/ ٤٩).

وقد يكون العلم مكروهاً كأشعار المولَّدَين ـ أي: الذين ولدوا في الإسلام، كالمتنبي[١]، وأبي نواس[٢]، والبحتري[٣] والصولي[٤] ـ المشتملة على البطالة، وذلك بأن لا يتضمن الشعرُ ثناءً على الله ورسوله ولا حُكماً شرعيًّا، كالغزل.

ثم الشعر على خمسة أقسام:

١ـ حرام، كالهجاء ولو لفاسق غير معلِن، أو كافر معصوم، كما رجَّحه زكريا ولو بالصدق المحض إلا المبتدع، وفي التعريض بالهجو تردّد، جزم في «الشرح الصغير» بتحريمه ورجّحه في «الروضة»[٥]، كالتغزل في معيَّن من امرأة ليست فراشاً له، وغلامٍ إن ذكَر أنه يعشَقه[٦]، وكوصف الخمر الواقع في أشعار كثيرين كما صرح به النووي، فما وقع في أشعار الصحابة من ذكر الخمر ومدْحِها فيُحمل

---

(١) أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي، الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي، ولد بالكوفة سنة (٣٠٣هـ)، وتنبأ في بادية السماوة (بين الكوفة والشام) فتبعه كثيرون، ثم تاب ورجع عن دعواه. توفي سنة (٣٥٤هـ). «الأعلام»: (١/ ١١٥).

(٢) الحسن بن هانئ، شاعر العراق في عصره، ولد بالأهواز سنة (١٤٦هـ) ونشأ بالبصرة، ومات في بغداد سنة (١٩٨هـ). قال الإمام الشافعي: لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم. «الأعلام»: (٢/ ٢٢٥).

(٣) أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي: شاعر كبير، يقال لشعره: سلاسل الذهب. أحد الثلاثة الذين كانوا أشعر أبناء عصرهم: المتنبي، وأبو تمام، والبحتري. ولد بمنبج (بين حلب والفرات) سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي فيها سنة (٢٨٤هـ).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول: كاتب العراق في عصره، ولد سنة (١٧٦هـ)، وتوفي سنة (٢٤٣هـ) قال ياقوت: كان إبراهيم إذا قال شعراً اختاره وأسقط رذله، وأثبت نخبته. «الأعلام»: (١/ ٤٥).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (١١/ ٢٢٩).

(٦) قال الروياني: يفسق وإن لم يعينه؛ لأن النظر إلى الذكور بالشهوة حرام لكل حال.

على أنه كان منهم قبل التحريم، وأما ما وقع في أشعار كثير من العلماء حتى الشافعية، فمحمول على مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة، أو الخمرة المعنوية التي تطلق مجازاً على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة، وغير ذلك من تصاريف البلغاء. ويحمل التحريم الواقع في كلام النووي على أوصاف يتبادر منها خمرة الدنيا المحرَّمة، وكالمبالغة بالكذب الذي ربّما يؤدي إلى الكفر، كقول المتنبي:

فعظمت حتى لو تكون أمانة ... ما كان مؤتمناً بها جبرين[1]

وكقوله:

أكلت مفاخرك المفاخرُ فانثنت ... عن شأوهن مطيّ وصفي طلعا
وجرين جري الشمس في أفلاكها ... فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو نيطت الدنيا بأخرى مثلها ... لعممنها وخشين أن لا تقنعا
فمتى يكذب مدّع لك فوق ذا ... واللهُ يشهد أن حقًّا ما ادّعا[2]

فقد أشهد الله على ما لم يشهد به، وهو كفر، وفي شعره كثيرٌ من هذا، نسأل الله العافية.

---

(١) جبرين: لغة في جبريل، مثل إسماعيل وإسماعين، ومعنى البيت: لو كنت أمانة لكنت عظيماً لا يؤتمن بها جبريل (الأمين على وحي الله!)، وهذا إفراط وتجاوز حدٍّ منه، يدل على قلة دين وسخافة عقل. «شرح ديوان المتنبي» للعكبري: (٤/ ٢١٨).

(٢) معناه: شهادةُ الله له بذلك ما خلق في الممدوح من علوّ همته، وكان الوجه أن يقال: أن ما ادعى حقٌّ، فجعل الخبر الذي هو نكرة في موضع الاسم، ونصبه بـ«أن»، وجعل الاسم الموصول في محل الخبر، وذلك جائز في ضرورة الشعر، ولكن الأدب مع جناب الحق أن لا يجعله شهيداً على ما لم يشهد به سبحانه، كما قال المصنف. انظر «شرح ديوان المتنبي» للواحدي: ص٩٤.

ومن ذلك قول أبي العلاء المعري[1]:

كنت موسى وافَتْه بنت شعيب   غير أن ليس فيكما من فقير

ولا نستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه؛ فإن **أبا العلاء كان زنديقاً كافراً، وقد نحا نحوَه في التصريح بالكفر ابنُ هانئ الأندلسي**[2]؛ فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الإثم، فإنها ربّما جرّت إلى الكفر.

٢ـ ومكروه، كتشبيب بزوجته، أو سريّته، أو غير معيَّن إن وصف الأعضاء الباطنة في الثلاث، وترد به الشهادة لإسقاطه المروءة، وعلى هذا النوع وما قبله يحمل ما ورَد من ذمّ الشعر.

٣ـ ومباح، كهجو مبتدع وفاسق معلِن، وكالتشبيب للمنازل والأطلال ونحوهما مطلقاً، وفي زوجته ومجهول بدون ذِكْر عضوٍ باطن. وقضية كلام جماعة أن من المكروه أيضاً وصف الخدود والعيون.

٤ـ ومندوب، كهجو الكافر الحربيّ، والمواعظِ والثناءِ على الله عزّ وجلّ وعلى الأنبياء والأولياء، وكتغزّل أهل الطريقة وأئمة الحقيقة ولو بذكر الأصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك؛ لأن مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذْبة

---

(١) أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعري، ولد في معرة النعمان سنة (٣٦٣هـ) ومات فيها سنة (٤٤٩هـ)، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره. قال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يلعب بالشطرنج والنرد! «الأعلام»: (١/ ١٥٧).
وشعره هذا في تهنئة ممدوحه بالزواج، وهو غلوّ قبيح نعوذ بالله تعالى منه.

(٢) محمد بن هانئ بن محمد بن سعدون الأزدي، أبو القاسم، ولد بإشبيلة سنة (٣٢٦هـ) وتوفي سنة (٣٦٢هـ)، هو عند أهل المغرب كالمتنبي عند أهل المشرق، في شعره نزعة إسماعيلية بارزة، كما في «الأعلام»: (٧/ ١٣٠).

منيفة، وإنما تلك عباراتٌ تحتها إشاراتٌ لا تنكشف إلا لمن له قلب أو ألقى السمعَ وهو شهيد، وعلى هذا يحمل ما جاء في الحثِّ على الشعر لحديث: «إن من الشعر لحكمة»[(١)]، وحديث: «علِّموا أولادكم لاميةَ العرب، فإنها تعلمهم مكارم الأخلاق»[(٢)] انتهى «نشر الأعلام».

قال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية»[(٣)]: وأما الذين يفهمون من كلام الصالحين غيرَ المراد به مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرّمة: فهؤلاء عاصون آثمون ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، انتهى.

٥ـ وواجب، كأن يتعين طريقاً إلى درء مفسدة بيِّنة[(٤)]، أو جلبِ مصلحة واجبة، وكأن يأمره وليُّ الأمر بأن يهجو كفاراً ما لهم ذِمام.

وقد يكون العلم مباحاً، كعلم الحساب الذي لا يُحتاج إليه في أحكام الدِّين، والله أعلم، «نشر الأعلام».

فائدة:

قيل: آلات العلم أربعة:

الأول: شيخ فَتَّاح، أي: لأقفال القلوب، وهو الذي كملت أهليته واشتهرت صيانته، وكان له في العلوم الشرعية تمامَ الاطلاع، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرةُ بحث وطول اجتماع، يفيد التفهم والتعليم، ويعامل الطالب بالتأديب،

---

(١) أخرجه البخاري: (٦١٤٥)، وأحمد: (١٥٧٨٦) من حديث أبي بن كعب ﷺ، بلفظ: «إن من الشعر حكمة».

(٢) لم أقف عليه في كتب التخريج.

(٣) ص: ٥٩.

(٤) في الأصل: بنيّة.

يوضح له العبارة، ويجلي له الإشارة، ويجلو مرآةَ قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى. لفظُه دواء، ولحظه شفاء، يُنهِض المتواني حالُه، ويدلُّ الجاهلَ على الله تعالى مقالُه؛ لأن فتح كل واحد ونُورَه على حسب متبوعه ونورِه، وغير خافٍ أن المشيخة شأنها عظيم، وأمرُها عال جسيم، وقد ألَّف العلماء في بيان آدابها الرسائلَ العديدة، ولله درّ القائل:

مَن يأخذ العلم عن شيخ مشافهةً   يكن من الزيغ والتحريف في حَرم
ومن يكن آخذاً للعلم عن صحف   فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر:

أمدّعيا علماً وليس بقارئ   كتاباً على شيخ به يسهل الحزنُ
أتزعم أن الذهن يوضح مشكلاً   بلا مخبر تالله قد كذب الذهنُ
وإن ابتغاء العلم دون معلِّم   كموقد مصباح وليس له دهن

وقال آخر:

يظنّ المرءُ أن الكتب تُجدي   أخا فهم لإدراك العلومِ
وما يَدري الجهولُ بأن فيها   غوامضَ حيَّرت عقلَ الفهيمِ
إذا رُمتَ العلوم بغير شيخ   ضللتَ عن الصراط المستقيمِ
تلبّسَتِ الأمور عليك حتى   تصير أضلَّ من توما الحكيم

ـ بفتح الشين المعجمة ـ لغةً: مَن استبَان فيه الشيبُ. **وفي العُرف العام**: العاقلُ أو المحنّك بالتجارِب، أو المرشد. **وفي العرف الخاص**: الراسخ في علوم الشرع الثلاثة: الإيمان الذي هو مادَة علم التوحيد، والإسلام الذي هو مادّة علم الفقه، والإحسان الذي هو مادّة علم المطلوب في علم السلوك والحقيقة.

قيل: وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلاني[١] باسم الشيخ؛ لأنه كان من الراسخين في علوم الدين الثلاثة: فإذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه، كما إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٢].

ويمكن الجمع بين هذه المعاني المذكورة بأن يقال: المراد به الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربِّي بآدابه ولو شابًا.

وشيخ التربية والتخريج هو الإنسان البالغ في العلوم الثلاثة ـ التي هي الشريعة والطريقة والحقيقة ـ إلى الحدّ الذي مَن بلغه كان عالماً ربّانيًا مربّياً، هادياً مهدياً، مهذبًا مرشِداً إلى طريق الرشاد، معيناً لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رُتَب أهل السداد؛ وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الربّاني والفيض المعنوي الرحماني، فهو طبيب الأرواح، الشافي بما علَّمه الله من أدوية أدوائها المردية لها.

ومن آداب التلميذ أن يعامل شيخه هذا بكمال الأدب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته، وأن يقابله بغاية التعظيم والإجلال وكمال الامتثال؛ لما يرشده إليه ظاهراً وباطناً. قال في منظومة السلوك:

---

(١) هو الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد. ولد في جيلان سنة (٤٧١هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٥٦١هـ). انظر ترجمته في «السير»: (٢٠/ ٤٣٩) و«الأعلام»: (٤/ ٤٧).

(٢) الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي، ولد سنة (٣٩٣هـ). قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر. حكي عنه قال: كنت نائماً ببغداد، فرأيت النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك حديثاً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخراً للآخرة، فقال: يا شيخ ـ وسمّاني شيخاً وخاطبني به، وكان يفرح بهذا ـ قل عني: من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره. كما في «سير أعلام النبلاء»: (٣٥/ ٤٢٨ ـ ٤٣٥) وانظر ترجمته ص١٣٩.

وأنـزلِ الـشـيـخَ فـي أعـلـى مـنـازلـه　　　واجـعـلـه قِـبـلـة تـعـظـيـم وتـنـزيـه

ومن جملة الأدب الذي هو باب الظفر ببلوغ الأرب أن لا يترك الدعاء لشيخه في خلواته وجلواته، كما لا يترك الدعاء لوالديه كذلك، وأن يبره كما يبرّ والديه.

وإذا ألف التلميذُ، أو درّس، أو أفتى وقال: قال شيخنا، وأطلق، فلا يكون المراد إلا شيخ تربيته وتخريجه، وقد فعل ذلك غيرُ واحد من العلماء، وألزموا أنفسهم، كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الإسلام زكريا.

وإنما يؤخذ علم كلٍّ شيء من أربابه، فلا يعتمِد صوفي في الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوُّف إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما، وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه. انتهى «نشر الأعلام».

وفي «مطلب الإيقاظ»[1]: الشيخ في اصطلاح علماء الشريعة: مَن يُحيي السنة ويُميت البدعة، وفي لغة الحكماء وأهل اللغة: مَن تجاوز عن حد الشباب، وفي لغة الصوفيين: من يُحيي الروح ويميت النفس، ويُقتدى به وإن لم يتجاور حدّ الشباب، وفي لغةٍ: الهرم. وفي الاصطلاح: الأستاذ في العلوم. انتهى كما وجدت.

ومن «شرح الشمائل»[2] لمنلا علي قاري: **الشيخ في اصطلاح المحدِّثين**: مَنْ أحاط علمُه بمئة ألف حديث متناً وإسناداً. **والطالب** هو: المبتدئُ الراغبُ فيه. **والمحدِّثُ والشيخ والإمامُ**: هو الأستاذ الكامل.

---

(١) هو تأليف الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة (١١٩٤هـ) وانظر ترجمته فيما يأتي ص١٢٤.

(٢) «جمع الوسائل في شرح الشمائل»: (١/ ٦). ومنلا علي، هو علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملّا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ).

والحُجّة: من أحاط علمُه بثلاث مئة ألف حديث متناً وإسناداً، وأحوالِ رُواته جرحاً وتعديلاً.

والحاكم: هو الذي أحاط علمُه بجميع الأحاديث المروية كذلك.

وقال الجَزَريُّ: **الراوي**: ناقلُ الحديث بالإسناد، **والمحدِّث**: مَن تحمَّل روايتَه واعتنَى بدِرَايته، **والحافظ**: مَن روَى ما يَصِل إليه و وَعَى[1] ما يحتاج لديه.

[صِيغ التحديث بحدثنا ونحوها]

واعلم أنه لا فرقَ بين التحديث والإخبار والإنباء عند المتقدِّمين[2]، ورأى بعضُ المتأخرين التفرقة بين صِيَغ الأداء، فيخصُّون الحديث[3] بما تلفَّظ به الشيخ وسَمِع الراوي عنه، والإخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ، وهذا مذهب ابن جُرَيج[4] والأوزاعي والشافعي وجمهورِ أهل الشرق انتهى. ومن «شرح الشمائل» لابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: (أخبرنا) هو كـ(أنبأنا) و(حدثنا) بمعنى واحد عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين. ومذهبُ الشافعي ﷺ وجمهور المشارقة، قيل: وأكثر المحدِّثين، واختارَه مسلمٌ أن (حدثنا) لِما سمِع من الشيخ خاصَّة، وهو الإعلام، و(أخبرنا) لِما قُرِئ عليه، وأما (أنبأنا) فيكون في الإجازة، فهو أدنى مما قبله، وما اعتيد غالباً في الرسم (ثنا) لحدّثنا، و(أنا) لأخبرنا، و(أننا) لأنبأنا[5] انتهى.

---

(١) في الأصل: وراعى. والمثبت من «جمع الوسائل».

(٢) مثل الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وعليه استمرّ عمل المغاربة. كما في «جمع الوسائل».

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: التحديث.

(٤) في الأصل: ابن حجر. والمثبت من «شرح الشمائل».

(٥) الذي ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ص٣٠٦ أنَّ أنبأنا لا تختصر، بل حدثنا وأخبرنا فقط تختصران، فـ«ثنا» و«نا» لحدثنا، و«أنا» لأخبرنا.

وقد نظم ذلك العراقي في «ألفيته»[١] وزاد فقال:

واختصَروا في كَتْبِهم (حدَّثنا) عَلَى (ثَنَا) أوْ (نَا) وقيل: (دَثْنا)
واختصروا (أخبرنا) على (أنا) و(أَرَنَا) والبيهقيُّ (أَبَنا)
قلت: ورَمْزُ (قال) إسناداً يَرِدْ (قافاً) وقال الشيخ[٢]: حذْفُها عُهِد
خطًّا ولا بُدّ من النطق كذا قيل له: وينبغي النطق بذا
وكتَبوا عند انتقالٍ مِن سنَد لغيره (ح) وانطِقَنْ بها وقد
رأى الرَّهاويُّ بأنْ لا تُقْرَا وأنَّها من حائلٍ، وقد رأى
بعضُ أُولي الغَرْب بأن يقولا مكانَها: الحديثَ قَط، وقِيلا
بل حاء تحويلٍ وقال قد كُتِب مكانَها: صحّ فحا منها انتُخِب. انتهى

ومن شرح الأربعين له[٣] أيضاً: (رَوينا) بفتح أوّليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين، مِن روى إذا نقل عنه غيره. وقال جمعٌ: الأجودُ ضمُّ الراء وكسر الواو مشدّدة؛ أي: روَت لنا مشايخُنا، أي: نقلت لنا مشايخنا فسمعنا، انتهى.

تتمة: الإجازة على سبعة أنواع:

الأوّل: أن يُجيزه معيناً بمعين، كـ(أجزتك) أو (أجزت فلاناً الفلاني) (البخاريَّ) وهذا أعلى أضرُبها المجرَّدة عن المناولة، والجمهور على جواز الرواية والعمل بها، بل ادّعى عياض[٤] الإجماعَ على ذلك. والحق أنها دون السماع،

(١) ص١٤٦.
(٢) المقصود بالشيخ في اصطلاح العراقي: هو ابن الصلاح.
(٣) واسمه: «الفتح المبين بشرح الأربعين».
(٤) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، توفي مسموماً بمراكش سنة (٥٤٤هـ). «الأعلام»: (٥/ ٩٩).

وقيل: هما سواء. وقال الطوفي[1]: الحق التفصيل: ففي عصر السلَف السماع أولى، وأما بعد أن دوِّنت الدواوين وجمعت السُّنن فلا فرق بينهما.

الثاني: أن يجيز معيناً بغير معين، كـ(أجزتك) (جميعَ مسموعاتي أو مروياتي) وهذا كالذي قبله في العمل والرواية.

الثالث: أن يُجيز غير معين بغير معين كـ(أجزت المسلمين) أو (أهلَ زَمَني) أو (كلَّ أحدٍ) (جميعَ مروياتي)، والجمهورُ على جواز الرواية بها أيضاً. قال العراقي: والأحوطُ ترك الرواية بها. قال شيخ الإسلام[2]: لكن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث مُعْضلاً.

الرابع: أن يُجيز معيناً بمجهول من الكتب، أو يُجيز بمعيّن من الكتب مجهولاً من الناس، كـ(أجزتك) (كتابَ السُّنن) وهو يروي كتباً في السنن، أو (أجزتك) (بعضَ مسموعاتي)، أو (أجزت فلاناً) ـ وله شركاء في هذا الاسم، فلا يتضح مرادُه في الشقين ـ فهي باطلة، فإن اتّضح بقرينةٍ فصحيحةٌ، ولو قال: (أجزت لمن يشاء الرواية عني)، فقال العراقي: الصحيح فيه عدمُ الصحة، بخلاف: (أجزت لفلان) كذا إن شاء روايتَه عنِّي، أو: (لك) إن شئتَ. فقال في «التقريب»[3]: الأظهر جوازه. وتجويزه ما قبلها ردّه شارحوه.

الخامس: أن يجيز للمعدوم، كأجزت لمن (يولَد لي)، أو لفلان، والصحيح أنها باطلة إلا إن عطفت على موجود، كـ(أجزت لفلان ومَن يولد له)، أو (لك أو لعَقِبك ما تناسلوا)، فالأصح جوازها.

---

(١) نجم الدين أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، (ت ٧١٠هـ). «الأعلام»: (٣/١٢٨). وذكر قوله السيوطي في «تدريب الراوي» ص٢٦٨. والكلام منه.

(٢) أبو الفضل ابن حجر. وكلامه في «نزهة النظر» ص١٤٧.

(٣) ص: ٦٠، وانظر «التدريب» ص٢٧١.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميِّز فصحيحة على الصحيح، كما في «التقريب». قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا، وأدرج ابن الصلاح مسألة الطفل في الإجازة للمعدوم، ومثل إجازته إجازة المجنون، كما ذكره الخطيب أيضاً.

وأما الإجازة للكافر فجوَّزها بعضهم؛ فالفاسق المبتدع أولى، ويُؤدّيان إذا زال المانع.

السادس: أن يُجيز مالم يتحمّله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المُجيز. قال عياض: والصحيح منعها، فإنه يجيز مالا خبر عنده منه، ويأذن بما لم يحدّث به، ويبيح مالم يعلم هل يصحّ له الإذن فيه؛ فعلى هذا يتعين على مَن أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميعَ مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخُه قبل الإجازة له.

السابع: أن يجيز بما أجيز به، كـ(أجزتك مُجازاتي) أو جميع ما تجوز لي روايته، قال النوويُّ[1]: والصحيح الذي عليه العمل جوازه.

تتمة التتمة:

قال في «شرح التدريب»[2] للجلال السيوطي: لا يشترط القبول في الإجازة كما صرّح به البُلقيني[3]. قلت: فلو ردَّ، فالذي ينقدح في النفس الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة.

---

(١) في «التقريب» أيضاً ص٦١.

(٢) ص٢٧٧.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص٢٧٩. والبلقيني هو عمر بن رسلان العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: حافظ للحديث، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). «الأعلام»: (٥/ ٤٦).

ثم قال: **فائدة**: قال شيخنا الشُّمُنِّي(١): **الإجازة في الاصطلاح**: إذنٌ في الرواية لفظاً، أو خطًّا يفيد الإخبار الإجماليّ عرفاً، **وأركانها أربعة**: المجيز، [والمجاز له] والمجاز به، ولفظ الإجازة. انتهى.

الثاني(٢): **عقل رجَّاح**، أي: عظيم الرجحان، بمعنى الرَّزَانة، وذلك لأنه منبَعُ العلم وأُسُّه، ولولا العقل ما كان العلم، وإذا كان راجحاً ـ أي: رَزِينا ـ كان صاحبه كثيرَ التثبُّت والتأمل، فيسلم من شَيْن الخطأ كلامُه، ويتحلَّى بزين الصواب نثرُه ونظامُه، انتهى «نشر الأعلام».

والعقل لغةً: المنعُ، لأنه يمنع صاحبَه من ارتكاب الفواحش انتهى (ع ش). ولذا يقال: إنّ مرتكب الفواحش لا عقلَ له. ومحلُّه القلب، وله شعاعٌ متصل بالدماغ، وهو أفضل من العلم، لأنه منبعه وأسُّه، ولأن العلم يجري منه مَجرى النور من الشمس والرؤية من العين، **وهو عند أهل السُّنة**: عَرَض، وعند الحكماء: جوهر مجرَّد عن المادّة. شوبري. وقيل: العلم أفضل. انتهى «بجيرمي» على «المنهج»(٣).

والثالث: **كتبٌ صحاح**: لأنها أعون شيء على تحصيل العلم وبقائه؛ إذ ما كتب قرّ وما حفظ فرّ، وفي الحديث: «قيِّدوا العلم بالكتابة»(٤) وقد نصَّ العلماء

---

(١) العلامة الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشمني القُسَنطيني الأصل، الإسكندري، الحنفي أبو العباس، مات في القاهرة سنة (٨٧٢هـ). «الأعلام»: (١/ ٢٣٠).

(٢) أي: من آلات العلم.

(٣) (١/ ٤٢) والحاشية هي لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (ت ١٢٢١هـ)، وسماها: «التجريد لنفع العبيد» على «شرح المنهج»: «منهج الطلاب» الذي اختصره الشيخ زكريا الأنصاري من «منهاج الطالبين» للإمام النووي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٠) عن أنس ﷺ موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح، كما في «المجمع»: (١/ ١٥٢). وأخرجه مرفوعاً الحاكم في «المستدرك». (١/ ١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو، قال الذهبي في «التلخيص»: فيه ابن المؤمل: ضعيف.

على أن كتابة العلم فرضُ كفاية. وإنما قيدت بكونها صحاحاً ـ أي: بريئة من كل عيب، كالنقص والتحريف ـ لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتاب إلا إن وثق بصحتها، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها، أو تعددت تعدداً يغلب على الظنّ صحتها، أو رأى لفظها منتظماً وهو خبير فَطِن بدرك السقط والتحريف، فإن انتفى ذلك قال: وجدت كذا أو نحوه. انتهى «نشر الأعلام».

قال ابن حجر[1]: واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة[2] **عقد باباً للآداب مع الكتب، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها، وحملها ووضعها، وشرائها وعاريتها، ونسخها وغير ذلك**، وقد قصدت تلخيصه هنا، قال ما حاصله مع الزيادة فيه:

١ـ ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء، وإلا فإجارة أو عارية، ولا يشتغل بنسخ شيء منها إلا ما تعذر تحصيله بغير النسخ، ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين.

٢ـ وسُنَّ إعارتها حيث لا ضرر، وقيل: يُكره. ولا وجه له، كيف وفيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى؛ وللوسائل حُكم المقاصد. وقد كتب الشافعيُّ رحمه الله لمحمّد بن الحسن[3] ﷺ: العلم ينهى أهله أو يأبى بأهله أن يمنعوه أهلَه.

---

(١) في «الفتاوى الحديثية» له، ص: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله قاضٍ، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة سنة (٦٣٩هـ)، وتوفي بمصر سنة (٧٣٣هـ). له «المنهل الروي في الحديث النبوي» و«كشف المعاني في المتشابه». «الأعلام» (٥/ ٢٩٧).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، أحد تلاميذ أبي حنيفة، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، ولد بواسط سنة (١٣١هـ) ومات في الري سنة (١٨٩هـ) رحمه الله، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته. من تصانيفه: «المبسوط» في فروع الحنفية وغيره. «الأعلام»: (٦/ ٨٠).

٣ـ وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك، ويَجزيه خيراً ولو بالدعاء، وليردّ الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه.

٤ـ ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه، أي: بقيده السابق، ولا يحشّيه، ولا يكتب شيئاً في مُفاض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضاءَ صاحبه، ولا يسوّده ولا يُعيره غيرَه، ولا يُودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً.

٥ـ ولا يَنسخ منه بغير إذن صاحبه؛ إذ مطلق الاستعارة لا تتناول النسخَ، إلا إذا قال له المالك: لتنتفع به كيف شئت. ولا بأس فالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين، ولا بإصلاحه ممن هو أهل لذلك، وحسُن أن يستأذن ناظره، ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يُمِرَّ بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته.

٦ـ وإذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئين أو على كرسي؛ لئلَّا ينقطع حَبْكُه.

٧ـ وإذا صفَّها[1] بمكان فليجعل بينها وبين نحو الأرض حائلاً، ويراعي الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجَلالة مصنِّفيها: فيضع الأشرفَ أعلاها، والمصحفَ أعلى الكلِّ، وجعله بمسمار معلَّق بنحو وتدٍ في حائط طاهرٍ نظيف في صدر المجلس أولى، ثم كُتب الحديث الصحيح الصِّرف كـ«صحيح مسلم»، أي: لكن ينبغي تقديم البخاري عليه؛ لأنه مع كونه أصحَّ أكثرُ قرآناً؛ وسيأتي أن الأكثر قرآناً من المستويَيْن في علمٍ يقدَّم، ثم تفسير القرآن، ثم شرح الحديث، فأصول الدين، فأصول الفقه، فالفقه، فالنحو، فالصَّرف وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها، وأشعار العرب فالعَروض، وعند استواء كتابَيْن في فنٍّ يُعلي الأكثر

(١) في «الفتاوى»: وضعها.

قرآناً، فحديثاً، فجلالة المصنِّف، فتقدّمه، فأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين، فأصحهما.

والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق، وألا يجعله خزانة لنحو كراريس.

٨ـ ويحرُم جعله مخدةً إلا عند الخوف عليه، وظاهر أن مثله جعله متكأ أو مسنداً لا مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله.

٩ـ ويحرم توسُّد المصحف وإن خاف سرقته، بخلاف مالو خاف عليه نجساً أو كافراً فيجوز توسُّده بل يجب.

ـ وليُعلِّم بنحو ورقة لا عود، وطيّ حاشية ورقه، ويتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد، ويتحرّى في نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه، ومنها ما أشار إليه الشافعي ـ ﵁ ـ بقوله: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة. وقال غيره: لا يضيء الكتابُ حتى يُظلم، يريد إصلاحَه.

١٠ـ وينبغي لكاتب العلم الطهارة، والاستقبال، وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدَلة والصلاةِ والسلام على محمّد ﷺ، ويختمه بذلك، ويكتب عند تمامه: تمَّ كتابُ كذا. ففيه فوائد.

ـ ولو كتب كتاباً وأعانه آخرون فله أن يكتب في آخره: كتبه بيده فلان ـ يعني نفسه ـ مريداً غالبه، وليس بكذب.

ـ وليعظم اسمَ الله إذا كتبه، بأن يكتب عَقِبَه: تعالى، أو تقدّس، أو عزَّ وجلّ، أو نحو ذلك، وكذا اسمَ رسوله بأن يكتب عَقِبَه: ﷺ، فقد جرَت به عادةُ الخلَف كالسَّلف، ولا يختصر كتابتها بنحو: صلعم؛ **فإِنَّهُ عَادَةُ المَحْرُومِينَ**.

ـ ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين، ويترحَّم عمَّن دونهم.

ـ ويتجنَّب دقيقَ الخطِّ؛ فإنه لا ينتفع به عند الكِبَر؛ ورعاية الانتفاع به حينئذٍ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مؤنة الكتابة أو الورق.

وآداب براية القلم مبسوطة عند الكَتَبَة.

ـ وإذا صحَّ الكتاب بمقابلته بأصْلِه الصحيحِ، أو بقراءته على شيخٍ فلينقط الشكْل ويذكر ضبطه في الحاشية، ويكتب ما صححه أو ضبطه: (صح) صغيرةً.

وما يراه خطأ يكتب فوقه: (كذا) صغيرة، وفي الحاشية: (صوابه كذا)، إن تحققه. والضرب على الزيادة أولى من نحو الحَك، نعَم، أولى في إزالة نحو نقطة أو شكلة، والأولى نحو الضرب على الثاني من المكرَّر، إلا إن كان الأوّل آخر سطر ولم يكن مضافاً لما بعده، فالضربُ عليه أولى صيانةً لأوّله.

ويخرج لما في الحاشية بمنعطف إلى جهته، واليمين أولى، ثم يكتب المخْرَج صاعداً لأعلى الورقة لا نازلاً لاحتمال تخرُّج آخر بعده، ويجعل رؤوسَ الحروف إلى جهة اليمين، سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها، ويدع مقدار حكِّ آخر الورقة مراراً، فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك المجلد له، ويكتب آخر التخريج: (صح).

ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشي الكتب التي يَملكها، ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار؛ لئلَّا يظلمه.

ـ وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقاً، ولا يكتب آخره: (صح) فرقاً بينه وبين التخريج، بل نحو: حاشية أو فائدة، أوّله أو آخره.

ـ ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والمتن بالحُمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب، مع بيان اصطلاحه أول الكتاب. ويفصل بين كلِّ كلامين بدائرة مثلاً، لِمَا في تركه من عسير استخراج المقصود. انتهى.

قال الزركشي[1]: ويحرم مدُّ الرِّجل إلى شيء من القرآن أو كُتب العلم. انتهى.

وفي إطلاق الحرمة وقفة، بل الأوجَه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما يُنافي تعظيمَه. وبحث ـ أيضاً ـ حرمة كتابته بقلم غير العربي، وفيه نظر أيضاً، ويفرّق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربيّة بأن هذا يذهِب إعجازه، بخلاف الثاني.

قال البيهقي كالحَليمي[2]: والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غيرَ مثله، من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحليميُّ جوامع السنن. وبحث ابنُ العماد[3] أنه يحرم أن يضع نعلاً جديداً أو يضعه فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام.

والأولى أن لا يستدبره، أو يتخطاه، ولا يرميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد. وورد النهي عن تصغير لفظه، كالمسجد[4] فينبغي اجتنابه.

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ)، له «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» و«لقطة العجلاني» و«البحر المحيط». «الأعلام»: (٦/ ٦١).

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث المشهورين، ولد في خسرو جرد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي فضل عليه غير البيهقي، لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه. «الأعلام»: (١/ ١١٦).
والحليمي: الحسين بن الحسن، البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي قاضٍ، ولد بجرجان سنة (٣٣٨هـ) وتوفي ببخارى سنة (٤٠٣هـ)، له «المنهاج» في شعب الإيمان. «الأعلام»: (٢/ ٢٣٥).

(٣) أحمد بن عماد بن يوسف، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعي كثير الاطلاع، له تعقبات على «المهمات» للأسنوي، و«شرح المنهاج» ومنظومة في «آداب حملة القرآن» وفي «المعفوات» و«العقائد». توفي رحمه الله سنة (٨٠٨هـ). «الأعلام»: (١/ ١٨٤).

(٤) كأن يقول: مسيجد، أو مصيحف، أو قريئن.

ـ قال الزركشي: وسنّ تطييبه، وجعله على كرسي وتقبيله. انتهى.

ـ ويكره أخذ الفأل منه[١]، وقال جمع من المالكية بتحريمه.

إذا تقرر ذلك علم أنه يجوز له إصلاح الغلط في ملكه، وما علم رضا مالكه أو الموقوف عليه المعين بذلك، بل يجب في المصحف، ويجوز في غيره إذا لم يعيبه خطه، ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبَه بها، وهو أولى من وضع عُود ونحوه، ويجوز وضع مصحف على مصحف، وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا، وأن فلاناً وقفه لما فيه من المصلحة العامة، وعليه الإجماع الفعلي، وأنه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراءة، كما يحشى الكتب، لكن لا ينبغي أخذاً مما مرَّ في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلِّق بلفظ القرآن، دون القصص والأعاريب الغريبة.

قال الحَليمي: ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الآي، والوقوف، واختلاف القراءة، ومعاني الآيات، وأسماء السور والأعشار[٢]. قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، لم يفعلوا شيئاً من ذلك.

وكتْبُ الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلاً، ككون (الفاتحة) تعدل ثلثي القرآن[٣]، و(الإخلاص) ثلث

---

(١) كأن يفتح المصحف، فإذا كانت الصفحة التي فتحها عفواً فيها ذكراً للجَنَّة مثلاً: فيتفاءل بذلك، وإذا كان فيها ذكراً للنار فيتشاءم. وليس كتاب الله تعالى لذلك!

(٢) أسماء السور كلها توقيفية. قوله الأعشار، أي: الأحزاب والأنصاف... وهي من بدع الحجاج ولكنها ليست محرمة ولا مكروهة، بل حسنة. وانظر بحث آداب كتابة المصحف في «الإتقان» للسيوطي: (٤/ ١٨٢).

(٣) قال في: «كشف الخفاء»: هو في مسند عبد بن حميد.

القرآن[١]، و(الكافرون) وما بعدها ربعه، و(إذا زلزلت)[٢]، و(العاديات) نصفه، وكون (آية الكرسي) أعظم آية في القرآن[٣]، وكون ﴿يسٓ ۝١﴾ قلب القرآن[٤] أو تعدله عشر مرات، ونحو ذلك مما له أصل. وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في «تفسير الواحدي»، و«الزمخشري»، و«البيضاوي» وغيرهم، فلا يجوز روايتها؛ لأنها كذب موضوعة مختلَقة، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرِّجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل: لا يجوز له روايتها ولا كتابتها. انتهى ما أردت نقله من «الفتاوى الحديثية» بزيادة من «فتاويه الفقهية»[٥].

ـ **وأما ما ذكره العلماء في شرف مجالسة الكتب دون الناس، وما في ذلك من السلامة في الدِّين فيطول ذكره**، قال بعضهم: ما رأيت بستاناً يُحْمَل في رُدْن[٦]، وروضة تنقل في حِجر: يَنطِق عن الموتى، ويُترجِمُ عن الأحياء، من الكتاب لك بمؤنس؛ لا ينام إلا بنومِك، ولا ينطِقُ إلا بما تَهوى، آمَنُ مِن الأرض، وأكتمُ للسرِّ من صاحب السرّ، وأحْفَظ للوديعة من أرباب الوديعة، ولا أعلَم جاراً أبرَّ، ولا خليطاً أنصف، ولا رفيقاً أطوع، ولا معلماً أخضع، ولا صاحباً أظهر كفاية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٣) وأحمد (١١٣٠٦) بلفظ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثُلُثَ القرآن».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٨٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «قل يا أيها الكافرون ربع القرآن، وإذا زلزلت الأرض ربع القرآن، وإذا جاء نصر الله ربع القرآن». وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٨١٠) من حديث أبي بن كعب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٠٠) من حديث معقل بن يسار. وإسناده ضعيف.
وانظر حديث أنس في «الترمذي» (٣١٠٦) بلفظ: «إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس، كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات». وإسناده ضعيف أيضاً.

(٥) «الفتاوى الحديثية» ص١٦٣ ـ ١٦٦، و«الفقهية» ص١٠٣ باب العارية، وفي غير هذا الباب.

(٦) الرُّدن: أصل الكُمِّ. حيث كانوا يتخذون الكمّ وعاءً لكتبهم، فقلّ عالم وإلا وفي كُمِّه كتاب.

وعناية، ولا أقلّ إبراماً وإملالاً، ولا أبعد من مِراء، ولا أترك لشغب، ولا أزهد في جدال، ولا أكفَّ عن قتال: من كتاب.

ودخلت على بعضٍ من مشايخي وقد جلَس في حظيرة من كتبه، وقال: إذا أردتُ محادثةَ الحقّ أحدِّث المصحف، فلا أزال أناجيه ويناجيني، وإذا أردتُ محادثةَ الرسول ﷺ أخذتُ كتابَ حديثٍ، وكذلك كل من أردت مناجاته من الأوّلين والآخرين، ثم إني أجالس مَن لم ينم بمجلسي ولا ينقل حديثي، ثم أنشد:

لنا جُلَساء لا نملُّ حديثَهم ... ألِبَّاء مأمونون غَيباً ومَشهدا
إذا ما خلونا كان خير حديثهم ... معيناً على نفي الهموم مؤيدا
يُفيدوننا من عندهم علمَ مَن مضَى ... وعقلاً وتأديباً ورأياً مسدَّدا
فلا ريبة تخشى ولا سوءَ عِشرةً ... ولا تتقي منهم لساناً ولا يدا
فإن قلت أمواتاً فلست بكاذب ... وإن قلت أحياء فلست مفنّدا[1]

ولابن عربي فيه:

سميري لا يَنام ولا يَنُم ... حفيظٌ للّذي يلقى كتومُ

فهو أُنس في الليل والنهار، والسفر والحضر، يصلح للدنيا والآخرة، يؤنس في الخلوة ويمنع من الوحدة، مُسامر مساعِد، ومحدِّث مطاوع، ونديم صديق، يجمع بين السِّير العجيبة والعلوم الغريبة، ومن آثار العقول الصحيحة، ومحمودِ الأذهان اللطيفة، ومن الحِكَم الرفيعة، والمذاهب القديمة، والتجارِب الحكمية، والأخبار عن القرون الماضية، والبلاد النازحة، والأمثال السائرة، والأُمم البائدة:

كتابي فيه بستاني وراحي ... ومنه سمير نفسي والنديم

---

(١) الأبيات بلا نسبة في «البصائر والذخائر» لأبي حيان التوحيدي: (٣/ ١٦٤)، و«ربيع الأبرار» للزمخشري: (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

يسالمني وكلُّ الناس حَربٌ ... ويسليني إذا عَرَتِ الهمومُ
ويُحيي لي تصفح صفحتيه ... كرامَ الناس إذ فُقِد الكريم
إذا اعوَجّ عليّ طريقُ أمري ... فلي فيه طريق مستقيم

وقد أطال ابن عربي ـ رحمه الله ـ في «مسامراته»[1] في هذا المبحث، فانظره إنْ أردت الزيادة، ولبعضهم أيضاً في هذا المعنى قوله:

كفى سلوةَ الأحزان خلوةُ ساعة ... بكتب يكن فيها عويص المسائل
جليسٌ كما ترضى فصيحٌ وساكت ... كليم بما تهوى مجيب وسائل

غيره في ذلك:

حبيبي من الدنيا الكتاب فليس بي ... إلى غيره ما بي إليه من الفقر
فكرسيه حِجري إذا كنت قاعداً ... وإن أضطجع أفرشه مستلقياً صدري

والرابع من آلات العلم: مداومة وإلحاح، أي: مداومة على الدَّرْس، والتكرار، والملازمة لخدمة العلم مع الجِدّ والاجتهاد في تحصيله وفهمه:

اطلب ولا تضجرن من مطلب ... فآفة الطالب أن يَضْجرا
أما ترى الحبْل بتكراره ... في الصخرة الصماء قد أثَّرا

والأولى المواظبة على الدرس والتكرار لِما قرأه أوّلَ الليل وآخره؛ فإن ما بين العشاءين مبارك، ووقت السحر أبْرَكُ، وقيل:

يا طالب العلم باشرِ الوَرَعا ... وجانبِ النوْمَ واحذَرِ الشِّبَعا
داومْ على الدَّرْس لا تفارقه ... فالعلمُ بالدرس قام وارتفعا

---

(١) اسمه «محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار» وهو كتاب أدبي فيه مواعظ وأمثال وحكايات نادرة، وأخبار سائرة، وبعض الحكايات المضحكة المسلية من غير مفسدة للدين، تستريح النفوس إليها عند إيرادها، كما ذكر في أول كتابه.

والإلحاح: الإكثارُ من طلبه وتحصيله؛ لأن طلب الشيء من وجه واحد مع الإلحاح أقربُ لنواله، والعلمُ بالمداومة والإلحاح يصير ملَكَةً، أي: هيئةً راسخة في النفس.

والملَكات ثلاث:

١ـ **ملكةُ الاستحصال**، وهي: كيفية راسخة في النفس تستعدّ بها النفس استعداداً قريباً لقبول ملكة الاستخراج. وتحصُل هذه الملكةُ بأخذ أوائل العلوم ومباديها الأولية من أفواه الرجال، وتليها:

٢ـ **ملكة الاستخراج**، وهي: التي تستخرَج بها المعاني من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة. وتحصُل هذه الملكة بإتقان العلوم الآلية، وبالمواظبة على المطالعة، وتليها:

٣ـ **ملكة الاستحضار**، وهي: التي بها تستخرج النفس به المعاني والعلوم الغائبة عنها متى شاءت بسهولة من غير تجشم مراجعة إلى محلها من الكتب، وهي أعزُّ الملكات.

[وجه التعليم المفيد]

وفي «مقدمة»[1] العلامة المحقِّق ابن خلدون[2] مالفظه: اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً، وقليلاً قليلاً، يُلقى عليه مسائل من كلِّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويقرّب له في شرحها على سبيل الإجمال، يُراعى في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يَرِد عليه، حتى

---

(١) ص٧٣٤ وما بعد. باب: وجه الصواب في تعليم العلوم.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ).

ينتهي إِلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصُل له ملَكةٌ في ذلك العلم، إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيَّأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفنّ ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيانَ، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفنِّ فتجود ملَكتُه، ثم يرجع به وقد شذا، فلا يترك عويصاً ولا مهمًّا ولا منغلقاً إلا وضّحه وفتح له مقْفَلَه، فيخلص من الفنّ وقد استولى على ملكته.

هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك، بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه.

[أساليب خاطئة في التعليم]

وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يَجهلون طُرُقَ التعليم وإفادته، ويُحضِرون المتعلِّم في أوّل تعليمه المسائل المقفلةَ من العلم، يُطالبون بإحضار ذهنه في حلِّها، ويحسبون ذلك مِراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكلِّفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه بما يُلقون له من غايات الفنون في مباديها، وقبل أن يستعدَّ لفهمها؛ فإن قَبول العلم والاستعداد لفهمه ينشأ تدريجاً، ويكون المتعلم أوّل الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل التقريب والإجمال بالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد يتدرج فيه قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه، حتى تتمَّ الملكة في الاستعداد، ثم في التحصيل، ويحيط هو بمسائل الفن. وإذا ألقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذٍ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له: كَلَّ ذِهنُه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه، وانحرف عن قبوله، وتمادى في هجرانه؛ وإنما أتى ذلك من سوء التعليم.

● ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلِّمَه على فهم كتابه الذي أكبَّ على التعليم منه بحسب طاقته، وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئاً كان أو منتهياً، ولا يخلِط مسائل الكتاب بغيرها، حتى يَعيَه من أوّله إلى آخره، ويحصلَ أغراضه، ويستولي منه على ملَكة بها ينفذ إلى غيره؛ لأن المتعلم إذا حصَّل ملكةَ ما في علم من العلوم: استعدّ بها لقبول ما بقي، وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض إلى ما فوق، حتى يستولي على غايات العلم، وإذا خُلط عليه الأمر عجز عن الفهم، وأدرَكه الكَلال، وانطمس فكرُه، ويئس من التحصيل، وهجر العلم والتعليم، والله يهدي من يشاء.

● وكذلك ينبغي لك أن لا تطوّل على المتعلم في الفنّ الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها؛ لأنه ذريعة إلى النسيان، وانقطاعِ مسائل الفنّ بعضِها من بعض؛ فيعسر حصول الملكة بتفريقها.

وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرةً عند الفكرة مجانبةً للنسيان: كانت الملكة أيسر حصولاً، وأحكم ارتباطاً وأقرب صيغة؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره، وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه، والله علمكم مالم تكونوا تعلمون.

[من المذاهب الجميلة في التعليم]

● ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم أن لا يُخلط على المتعلِّم علمان معاً؛ فإنه حينئذٍ قلَّ أن يظفر بواحد منهما؛ لِمَا فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معاً ويستصعبان، ويعود منهما بالخيبة.

وإذا تفرّغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصراً عليه فربّما كان ذلك أجدر لتحصيله، وأجدر للصواب، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم. انتهت عبارة ابنِ خلدون رحمه الله تعالى.

[تعليم المطالعة]

• واعلم أن المطالعة هي الوسيلة العظمى الجامعة، وهي: صَرْف الفِكْر في مبحث لينجلي معناه، ويحصُل للمُطالِع من وضوح مطلبه مُناه، فيفوز بالمراد، ويَسلم من الخطأ والانتقاد. فإذا أردت الشروع فانظر في المبحث نظراً إجماليًا، مبتدئاً من أوّله إلى آخره، منتهياً على وجهٍ ينتقش في ذهنك جملةُ المعنى المراد منه، فإن انتقَش في النظر الأول، وإلا فكرِّر النظر، ولا تحِد عنه، فإنْ ظفِرت فذاك، واشكر لمن أَوْلَاك، وإلا فهو إما لسُقم في النسخة فارجع إلى أصحَّ منها، أو لخفاء في لغةٍ فاسأل مَن عنده علمها، أو اطلب مدوّنها، ثم إذا عثرت على الوجه المذكور بمعناه المزبور، لاحِظ الأشياءَ التصويرية من كلِّ الأمور في كل قضية بدقة النظر العجيب، أوّلاً فأولاً على الترتيب، **إذ العِلْم على التعريف والتحقيق ينقسم إلى تصوُّر وتصديق**؛ لأن إدارك الشيء إن خَلَا عن الحُكم عليه بنفي أو إثبات فتصوُّر، وإلا فتصديق كما حرَّره الأثبات، واستبصِر في تلك الأشياء: هل يتوجَّه عليها أمرٌ من الأمور القادحة؟ فإن توجّه، فاستبصر هل يمكن دفعُه بشيء من الأشياء الواضحة، وبعد ظهور الدافع هل يمكن ما يدفع ذلك الدافع أم لا؟ وهكذا إلى حيث يستقرّ الذهنُ بالمحلّ الأعلى. وعلامةُ التوطُّن والاستقرار تكرُّرُ النظر مرات على سبيل الاختبار، فإذا لم ترحل فارْقَ عن ذلك المحلّ إلى ملاحظة الأمور التصديقية. واستبصر هل يتوجه عليها شيء من القوادح التفريقية؟ فإذا ظهر شيء من ذلك، فهل يمكن نقضه عنها بشيء يؤديه النظر؟ فإن أمكن النقض وظهر، فاستبصِرْ هل يمكن النقض عن ذلك النقض بشيء من الصور؟

وهكذا إلى حيث يحصل التوطن كما في الآنِف، وآيتُه هنا آيته في السالف،

ثم بعد ذلك لاحِظ الأشياء القادحة الموردَة عليها، وأمعِن في التعرض والنظر إليها، يظهرْ لك هل هي متوجّهة كما زعم مورِدها، أم غير متوجهة، فلا تعبأ بتأوُّدها. نعم، إن كان المورِد عظيمَ الشأن وممن يُشار إليه في هذا الفن بالبنان، فالقصور فيك لا فيه؛ فتوقَّف حينئذٍ، واختبِر ظاهرَ نظرك وخافيه، بتكريره ثم بالمطارحة مع الأقران، ثم بالعَرْض على المشايخ المشهورين بهذا الشأن، فإن أزاحوا شبهتك فذاك، وإلا فسلِّم إلى أن يفتَح عليك مولاك، فإن توجَّهت فاستبصِر في دفعها وأمعِن، فإن ظهر الدافع فانظر هل يمكن دفع ما يدفعه أم لا يمكِن؟ وهكذا إلى حصول التوطن المعهود الممكن.

فإن نظرت في المبحث على هذا الوجه فلا يخلو حالك عن ثلاثة أمور:

١ـ إما أن لا تكون واجداً أو مصيباً لشيء من القادح أصلاً، فعدمُ الوُجدان والإصابة إمَّا لقصور ذهنك كلًّا، أو لعدم القادح في المبحث لكمال من حرَّره، أو لوقوع تحريره كاملاً فلا يتطرق إليه ما يمكن أن يغيره عن إداركه.

٢، ٣ـ وإما أن تكون واجداً لقادح مدفوع، أو يمكن دفعه عند الوقوع، أو واجداً لشيء لا يمكن دفعه إذا نزل، ولا قصور في هذه الأمور إلا الأوّل فقصوره محتمِل، فإذا كان منشأ عدم الوجدان والإصابة قصور الذهن والقريحة، فلا تغير جدّك ولا تسأم عن النظر الأتم، والمطالعةِ الصحيحة، ودُم على هذا المنوال، والزم هذه الخصال، في كل مبحث ونِزال، إلى أن تُتمَّ الكتاب، وترى من المطلوب العَجَبَ العجاب.

فإن حصل لك الكمال فذاك، وإلا فعَدِّ الكتاب وافزع إلى آخر فآخر حتى حصول مُناك، وعُدَّ نفسك محلًّا قابلاً لفيضان الكمالات، ولا تيأس من رحمة الله في جميع الحالات؛ فإنك لست من الذين قد محاهم المخاطبون من دفاترهم،

وفضلُ الله على الخلق أوسع من خواطرهم، وإذا دمت في المطالعة على هذا النهج سَنة أو سنتين فلا جَرَم أن ترتقي بمشيئة ذي الجلال والإكرام، إلى وجهٍ تقدِر به على تمييز المقبول عن ضدّه من الأحكام، وإذا صرت مقتدراً على ذلك ودُعيت بالإمام، فارتقِ إلى حيث خلِقت له من المراتب والكمالات العِظام، وهي معرفةُ الله تعالى ذاتاً وصفةً، والسلام.

[التحذير من انتقاد العلوم قبل التمحيص]

● فإذا علمت حقيقة المطالعة بشروطها وآدابها، فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق، والإنكارِ قبل التدقيق، وإياك والاعتراض والجمود مع الألفاظ؛ إذ ليس المسارعة والاستعجال، قبلَ التثبت في جميع الخلال، شأنَ أولي العقل والكمال، لا سيما في تبيين الحرام والحلال، فإذا رأيت مَن يتسارع في الجوَلان في كل مجال، ويُجيب عن كلّ سؤال، ويُكثر من القيل والقال، والخصومة في الدِّين والجدال، مِن قَبْل أن يثبت في أقواله والأفعال: فاشهد على عقله بالخَبَال، واقضِ على دِينه بالضعْف ونفسه بالإذلال؛ إذ لا يصدر ذلك غالباً إلا من ذي حُمق جليّ، أو داء خفيّ: مِنْ طلب شُهْرَةٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ مِنْ نَتِيجَة عُجْبٍ أَوْ حِقْدٍ أَوْ حَسَدٍ أو نحو هذه الخِصال، وما درَى المسكين أن ذلك انحطاطٌ له عن أَوْجِ الدرجات العلية، إلى مهاوي حضيضِ الدرجات السفلية، في الحال والمآل.

فلو كان كلُّ مَنِ اتصف بهذه الصفات، واعترف بهذه الهيآت، نالَ درجات الفضلاء الأعلام، ودُعي في عالَم الناسوت بالإمام، وسلّم له في فعله الخاصُّ والعام، لكثرة أئمة قطره عدداً، وقلّ غيرهم فلا يعسر حصره فرداً فرداً، وصارت الثعالب أُسداً، فهيهات هيهات أن يدرِك تلك المطالبَ النفيسة ذوو الأنفُسِ والهِمَم الخسيسة.

[المصيبة في أدعياء العلم]

قال العلامة ابن قاسم[(١)] : ومنصب الإفتاء انحطَّت مرتبتُه وتسوَّره كلُّ مَن أراد، بل تجرأ عوام الطلبة على التكلُّم فيما شاؤوا بما شاؤوا على إساءة الأدب في حقِّ علماء الدين وسادات العارفين؛ لتغافُل العلماء مِن أُولي الأمر، وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، انتهى.

فمن حقِّ المستبرئ لدِينه القويِّ في وَرَعه ويقينه، أن يتثبَّت[(٢)] في قوله وفعله، ويسلِّم كلَّ مقام لأهله، سالكاً سبيلَ الإنصاف، مجانِباً مهاوي التشدُّق والاعتساف؛ وليتحرَّ الموفَّق في فتواه، فقد ورد عن المختار: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[(٣)].

وليتأمل أحوالَ السلف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الدين مِن تحرِّيهم في الفتوى، مع أمكنية إقدامهم في العلوم وقوّة اجتهادهم، وبُعدِهم عن الأهواء، حتى روي عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أجاب عن أربع مسائل من نحو أربعين مسألة، وقال في الباقي: والله أعلم.

---

(١) ابن قاسم العبادي، وذكر كلامه في «الفوائد المدنية» ص٣٦٦.

(٢) في الأصل: يثبت.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه»: (١/ ٦٩) عن عبيد الله بن أبي جعفر (هو أبو بكر الصديق المصري، الفقيه) مرسلاً ومعناه: أقدمُكم على إجابة السائل عن حكم شرعي من غير تثبُّت وتدبر: أقدمكم على دخول النار؛ لأن المفتي مبيّن عن الله حكمَه، فإذا أفتى عن جهل أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره أو استنباطه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار؛ لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار القائل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾ قال الزمخشري عمَّن يتكلم بغير إيقان وإتقان: فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله تعالى. «فيض القدير»: (١/ ١٥٨).

وعن أبي حنيفة أنه قال في ثمان مسائل: لا أدري: ما الدهر، ومحلُّ أطفال المشركين، ووقت الخِتان، وإذا بال الخُنثى من الفرْجَين، والملائكةُ أفضل أم الأنبياء، ومتى يَصير الكلب معلَّماً، وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلَّالة؟

وفي مقدمة «شرح المهذب»[١] عن الأثرم: سمعت أحمد ابن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري.

وفي «تذكرة السامع والمتكلم» للقاضي بدر الدين بن جماعة[٢]، أن محمّد بن عبد الحكم سأل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عن المتعة: أكان فيها طلاق، أو ميراث، أو نفقة تجب، أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري.

مع أن هؤلاء من أجلّ السلف الصالح.

وقال سيدنا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ: وأبردها على كبدي، (ثلاث مرات). قالوا: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يُسأل الرجل عما لم يعلم، فيقول: الله أعلم.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: جُنة العالم: لا أدري. انتهى من «مطلب الإيقاظ» مع «حاشية ابن أبي شريف» على «شرح جمع الجوامع» للمحلِّي.

---

(١) «المجموع» للإمام النووي: (١/ ٤٠) باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وهو باب مهمٌّ جدًّا، يجدر بمن يخاف على دينه أن يعيَه بعد مطالعته، حيث إن المفتي موقّع عن الله سبحانه، ولذلك كان كثير من الصحابة الكرام يُسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وفيهم قال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون ذلك. فطالع هذا البحث واعمل بما فيه.

(٢) ص٢٣ وابن جماعة: محمد بن إبراهيم (ت ٧٣٣هـ) سلفت ترجمته ص٨٨، وكتابه هذا «تذكر السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» من أجمع ما كتب في واجبات المعلم وآدابه، وفي واجبات طالب العلم وآدابه، والصلة بينهما، والعلوم التي يبتدئ بها المتعلم، وآداب سكنى المدارس... «لمحات في المكتبة والبحث والمصادر» للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب حفظه الله، ص٣٥٨.

● وعليك يا أخي بإخلاص النية، وإصلاح الطَّوية، وبذل الهمة القوية، فاقصد بطلب العلم وجهَ الله تعالى والدارَ الآخرة، ولا تغترَّ بقول القائل: طلبنا العلم لغير الله فأبى العلمُ إلا أن يكون لله؛ فهذه مقالة ذي سابقة مرعًى بالعناية؛ قال الإمام الحافظ السيوطي في «الأشباه والنظائر»[1]: ولَعمري إن هذا الفن لا يُدرك بالتمني، ولا ينال بـ(سوفَ ولعلَّ، ولو أني) ولا يَبلُغه إلى مَن كشَف عن ساعد الجِدّ وشمَّر، واعتزَل أهله وشدَّ المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج، وحلَّق على الفضائل وقنص الشوارد، انتهى.

وقال بعضهم: العلم رفيع المقام، شديد المراد بطيئ اللزام، لا يُرى في المنام، ولا يورَث عن الآباء والأعمام، فإنه شجرة تغرَس في النفس، وتسقى بالدرْس، ويَحتاج طالبُه إلى زيادة تعب، وإدامة سهر، أفيظن مَنْ يقطع نهاره بالجمع، وليله بالجماع، أن يخرج بذلك فقيهاً؟! هيهات هيهات، بل حتى يخلِصَ النية، ويُصلحَ الطوية، ويَعصي الأهواء الشيطانية، ويبذل الهمةَ القوية، ويقطع كلَّ قَفْرٍ وبرّية، طلباً لأهله، ورغبة في نيله ونيل فضله؛ فأَجِعْ بطنَك، واهجُرْ وطنك، واترُك القال والقيل، ولا تَمِل إن كنت تريد التحصيل.

● ولا ينبغي لطالب العلم أن يتوانى عن الاغتراب عن وطنه، والتنقُّل من مكان إلى مكان كطالب الرعي، وليَقِسْ نفْسَه بطالب المال في الآفاق، والمتحوِّلين مِنْ دَارِ الذُّلّ طَلَباً للعزِّ، وليتمثل بما قالوا في ذلك، فإنه أولى به، كقول البحتري:

وإذا الزمانُ كَساك حُلةَ مغْدَم ... فالبَس له حُلَلَ النَّوَى وتغرَّبِ

---

(١) (١/٢).

وقول الآخر:

ليس ارتحالُك تَزداد الغنى سفراً ... بل المُقَامُ على خسفٍ هو السفرُ[(١)]

وقلَّ أن تزداد الهدى، بل المقام على جهل هو الخسف حقًّا، وفي كتاب (الهند): من لم يركب الأهوال لم ينل الرغائب[(٢)]، انتهى.

قال بعضهم: قلَّ أن طالب العلمَ متزوِّج؛ لأنه ذُبِح العلم بين أفخاذ النساء[(٣)]، والعلم إذا لم تُعطِه كلَّك لم يُعطِك بعضَه:

العلم حربٌ للفتى المتعالي ... كالسيل حربٌ للمكان العالي[(٤)]

[صفات المتعلم المفلح الناجح]

وقال بعضهم: المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء: ذكاء القريحة، وطبيعة صحيحة، وعناية مليحة، ومعلم ذو نصيحة، وبعضهم جعلها ستة، ولذلك قال:

أخي لن تنال العلمَ إلا بستة ... سأنبيك عن تفصيلها ببيان:

ذكاء وحرصٌ واجتهاد وبُلغةٌ ... وإرشادُ أستاذٍ وطولُ زمان

---

(١) كذا رواية «بهجة المجالس» لابن عبد البر، وروايته في كتب الأدب الأخرى: تَرْتَادُ الغنى.

(٢) «كليلة ودمنة» ص٣٤.

(٣) لأن شدة شهوة النساء من شأنها أنها تقطع عن كل خير، وتجلب كلّ محنة وضَيْر، ولذلك قال سفيان: من أحب أفخاذ النساء لم يُفْلِح.

(٤) وما يستفاد من البيت أن طالب العلم عليه أن يثبت في حلقات العلم، ويصبر نفسه أمام كل المغريات والشهوات التي قد تبعده عن طلب العلم، ويدفعها عن نفسه كما يدفع العدوَّ، ويعدّ العدّة والسلاح الكامل لمواجهة كل الشهواتِ التي تعترض طريقه، ومن جملة السلاح الذي نوّه له قائل هذا البيت: التَّواضع، فلا يُنال العلمُ إلا بالتواضع، ومنها الستة الأمور التي في البيتين الآتيين.

[صفات المعلّم]

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم: العقل، والأدب، وحُسن الفَهْم، وإذا جمع المعلم ثلاثَ خصال فقد تمت النعمة على المتعلم: الصبر، والتواضع، وحُسن الخلق.

والحاصل أن شروط العلم كثيرة، فكن فيها على بصيرة، فإن الراحة والمطاعم الدسيمة، واختلال العزم وفتور الهمة، لا تجلب إلا الخيبةَ والجهالة والغرور: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] والله سبحانه وتعالى وليُّ التوفيق، وصارِف التعويق؛ نسأله مِن فضله أن يوفِّقنا ويعيننا، وأن يحفظ علينا إيمانَنا وأدياننا، وأن يلهمنا ويعلِّمنا ما جهلناه، آمين.



تتمة:

نورد فيها سؤالاً وجواباً يشتمل على فوائد جمة وفرائد مهمة:

قال السائل، وهو السيد الإمام العلامة، مفتي الأنام في وقته ببلد زبيد المحروسة، سليمان بنُ يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى(1): الحمد لله، مسألة:

هل الأفضل للإنسان في هذا الزمان الاشتغالُ بطلب العلوم، وصرف الوقت فيه، والاقتصارُ في العمل على الفرائض والنفل المؤقَّت، أم الاشتغالُ بالعمل وصرف الوقت إلى النوافل، والاقتصار في العلم على مالا بدَّ منه، وهل الأفضل في طلب العلم قراءة كتب الفقه، أو كتب التصوُّف، أو كتب العقائد، وما المختار قراءته في هذه الفنون، وهل بعض هذه الفنون أو كتبها مذمومةٌ، أم لا؟

قال المُجيب، وهو السيد الإمام البحر الزاخر، في علمَي الباطن والظاهر، علَّامةُ الدنيا في وقته عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي الحضرمي(2) رحمه الله تعالى: **الجواب**، والله الموفِّق للصواب:

اعلم أن دين الإسلام المشتمِل على الإيمان والإحسان الذي وضعه الله لعباده ليصلحَ لهم به المعاشَ والمعاد، ويهديهم به إلى رضاه والقرب منه في سلوك سبيل

---

(1) هو محدث الديار اليمنية في عصره: سليمان بن يحيى بن عمر، أبو المحاسن، الأهدل، مولده ووفاته في زبيد، (1137 ـ 1197هـ)، وله «وشي حبر السّمر في شيء من أحوال السفر». «الأعلام»: (3/138).

(2) هو السيّد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه الحُسيني (ت 1362هـ)، انظر «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» ص543.

الرشاد: لابدَّ فيه من علم وعمل، إلا أن العلم وسيلة وأصل، والعمل ثمرة وفرع، وكلٌّ من العلم والعمل ينقسم إلى أصول وفروع وظاهر وباطن، وكلّ واحد من هذه الأقسام إما فرض عين، وإما فرض كفاية، ومندوب، وكلّ من الفنون الثلاثة (العقائد والفقه والتصوّف) يَشتمل على جميع هذه الأقسام، ولا يكون شيء منها مذموماً، ولا الكتب المؤلَّفة فيها، إلا لعارِض يعرِض لها يقتضي ذلك.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الأفضل للإنسان في كل زمان، بل الواجب المتعيِّن عليه الاشتغالُ بما هو فرض على الأعيان في الوقت، سواء كان أصولاً أو فروعاً، وظاهراً أو باطناً؛ ذلك هو ما يتوقف عليه أداء الواجبات الظاهرة والباطنة، واجتناب المحرّمات كذلك، وذلك يَختلف باختلاف الناس والأحوال والأوقات، قلةً وكثرة، وزيادة ونقصاً.

فمن الواجبات الباطنة: الإيمان وما لابدَّ منه في الاعتقاد، والإخلاص ونحو ذلك، **ومن الظاهر**: الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك.

ومن المحرمات الباطنة: الملابسة غالباً للشك، والرياء والعُجب، وسوءُ الظن ونحوها، **والظاهرة**: كالظلم، وأكل الحرام، والمقالات الفاسدة.

فمن الواجب المتعيّن على كلّ مسلم ومسلمة تعلُّم المسائل التي يغلب وقوعها في الواجبات والمحرّمات الملابسات المذكورة وغيرها ظاهراً وباطناً، سواء كان التعلم بقراءة الكتب أو بالسماع والتلقي أو غير ذلك، فإن كثيراً من عوام المؤمنين ونسائهم يتلقون من بعضهم بعضاً أكثرَ مسائل أصول الدين وجملة من فروعه، وإن كانوا أميين لا يقرؤون الكتب ولا يُحسنون العبارة.

ومما ذكرته يُعلم أنه لابدَّ لكلِّ مسلم من تعلم ما يحتاجه من الفنون الثلاثة: العقائد والفقه والتصوّف، فإنه يتعين الجمع بينها؛ إذ لا فروع إلا بأصول، ولا

باطن إلا بظاهر وعكسه، فكل ذلك دِينٌ واحد، وقد ورَد في الكتاب والسُّنة في جميع ذلك على وضعٍ متَّحد، فترجيح أحد الفنون الثلاثة مع الاحتياج إلى قسيميه من غير موجِب تحكُّم بلا دليل، والميلُ إلى بعضها بمجرد الهوى من غير مرجِّح ضلال عن سواء السبيل، فإنه يجب الإيمان بكل ما جاء به الرسول، وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى من يقول: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ ونفرِّق بين أهل الحق في القبول؛ وذلك لأن الحقَّ واحد؛ فالتكذيب ببعضه تكذيب بكلّه، ولذلك كفَّر العلماء مَن جحَد بعض أركان الدين وما عُلِم منه ضرورةً.

فإن قيل: إنا نرى أهل التصوّف غالباً يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والأهواء، فهل يوجب ذلك ترجيح التصوّف؟

قلنا: الحق يُعرف بنفسه لا بالرجال، ولا يلزم من ظهور أهله بهذه الصفة رُجحانه على قَسيميه، إلا لعارض يعرض له، كما يعرض لقسيميه أيضاً ما يرجحان به على التصوف، وقد يعرض للثلاثة ما يوجب الذم، وكل شيء يُمدح من وجه ويذمُّ من وجه، وقد ألَّف بعض العلماء كتاباً في ذلك، فالذي يرجَّح به علم العقائد كونه الأصل، ومفتاح الدِّين، ومنبع اليقين، وبه السلامة من البدع والأهواء، هو طريق معرفة الله بالنقل التي هي أشرف كل علم، وإنما يُذمُّ من وجه كونه يدخل به في علم الكلام الذي هو مزلة الأقدام، ومضلَّة العوامّ، بما يدق على العقول ويعتاص على الأفهام، وكذلك يفتى بأن قراءته حرام؛ وذلك واضح الصحة على من يَحْصُل له به شكٌّ وارتياب، أو يُخاف عليه ميل أو انقلاب؛ فقد يفهم الشبه ولا يفهم الجواب، وقد جزم بعضهم بحرمة قراءة «أم البراهين»[1] عقيدة السنوسي على بعض العوام؛ وهذا وجه تحريم كتب ابن عربي على قوم دون قوم، والتوراةِ والإنجيل ـ الذي هو شفاء بنصِّ القرآن ـ على من يضرُّه.

---

(١) «أم البراهين في العقائد» للشيخ الإمام السيد الشريف: محمد بن يوسف بن الحسين السنوسي (ت ٨٩٥هـ)، مختصر مفيد، احتوى على جميع عقائد التوحيد، وختم بكلمتي الشهادة.

فإن قلت: هل يفيد معرفة علم العقائد معرفةَ الله؟

فالجواب: إن المعرفة: عامة وخاصة، فالمعرفة العامة أصل الخاصة، وهي معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه، على ما أثبته النقل وقبِلَه العقل، فهذه المعرفة إنما تؤخذ من علم العقائد، وهي أصل المعرفة الخاصة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه، يخصُّ به المقبلين عليه المعرِضين عن غيره.

وينبغي الاقتصار من كتب العقائد على العقائد الملخَّصة، المجرَّدة عن الاستدلال على قواعد المتكلمين؛ فإنها كافية مع الجزم الذي لا يبقى معه شك ولا يقبل التشكيك، فقد قدَّمنا بيان الحظر في علم الكلام مع أن غيره أهم منه، ولا بأس به للفَذِّ النادر، ذي الفهم الذكي والذهن الألمعي الوقَّاد، إذا لم يعارضه ما هو أهم منه في طريق الرشاد.

وأما الفقه فالذي يرجح به كونه موضع معرفة الأحكام المفروضة على الأنام، كالصلاة والزكاة والصيام، ومعرفة الحلال والحرام، وكل ما هو واجب بحق الإسلام.

وإنما يُذمُّ من وجه أنه قد يخرج بصاحبه إلى المراء والجدال والخصام، ويقصد به المباهاة وجمع الحطام، وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله؛ فيكون سبباً للحجاب والقَسوة الموقَعْين في الآثام، والجراءة على الله، واتباع الهوى على الدوام، وكلُّ ذلك ناشئ من عدم ملاحظة القلوب، وما يعرض لها من رَين الهوى وغين الذنوب، والتقصير في معرفة عِلَلها الكامنة وأحكامها الباطنة، مع عدم تصحيح النية وتطهير الطوية، والغفلة كالمراء والجدل والخلافيات والفروع النادة عن ذكر الله والدار الآخرة؛ فيقوى لضعف التقوى جندُ الهوى والشهوة، وتصير الغفلة إلى قوة فيموت القلب ويحيا اللسان، وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران، فلا يفلح فقيه يَسلك بفقهه في هذه المسالك، وهو بعين ما أراد به النجاةَ مِن فقهه أوّلُ هالك.

وأمَّا من قصد به وجه الله، وأخلص لله في اشتغاله، ولم يشتغل به عمَّا هو أهم منه في قصده وأقواله وأفعاله، ولم يغفل به عن الله تعالى، بل ذكر الله به، وذكَّره بالله، وأكثر من ذكر الله في خلاله، وتحفَّظ في نظره ومناظرته من آفات مقاله ومرائه وجداله: **فإن التفقُّه له من أفضل الطاعات**، وأَوْلَى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، ففي الحديث: «ما عُبِد الله بشيء أفضل من فقه في الدين»[1] و«مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهُ في الدِّين»[2].

وإن الفقه في الاصطلاح أخصُّ من مُطْلَق الفقه في الدين؛ فهو نوع منه، وما ورَد في فَضْل الفقه والعلم يشملُه، ويحتمل حامله، إذا كان قويم الدِّين ليس في عدالته شين؛ فإن تعظيم الفقه والفقهاء لحقِّ الدِّين من أعظم الأمور، والنظر إليهم بعَيْن النقص والقصور، عنوان الجهل والغرور؛ فيجب إلجام العوام عن التعرُّض لأَعْرَاضهم، وشقِّهم بساهم الملام، **ولا يُنْكِر على العالِم إلا مَنْ هو أعلم منه**، وبما أتاه من حلال وحرام، ومَنْ أَظْهَرَ الحُسن أَحْسَنًا به الظنَّ، ولم يجز التعرُّض لعِرضه لحرمة الإسلام، وحسابُه على الله فيما يُضمره ضميرُه مما به عليه اجترام.

فينبغي لطالب الفقه في الدين أن يصحِّح النية، ويجتهدَ في خُلوص الطويَّة، ويعتني بعين قلبه ويحفظه من الأخلاق الردية: لا يزال ذاكراً لله تعالى في كلِّ شأنه، مُلاحظاً له في كلِّ حُكم بجنانه، مراقباً لله تعالى كما يراقبه في قراءة آيات الأحكام في النكاح والطلاق كذا في الصلاة، فإنه لا يخرج بالفكر في معانيها عن كونه صلاة وقراءة وقلبُه حاضرٌ فيها، فكذلك إذا حضَر قلبُه مع الله تعالى في قراءة الفقه

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٦١٦٦) والدارقطني في «سننه»: (٣٠٨٥) من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢١): فيه يزيد بن عياض: كذاب.

(٢) أخرجه البخاري: (٧١)، ومسلم: (١٠٣٧) وأحمد: (١٦٨٤٩) من حديث معاوية ﷺ وقد سلف ص١٦.

أثْمَرَت له ثمرةُ الصلاة، فالشأن كلُّ الشأن الحضور مع الله فيما يرضاه، وخلاصةُ الطريق الإقبالُ على الله فيما شرعه من العلم والعمل لقصد وجهه ورضاه.

وينبغي للمتفقِّه: الاحتراز من كثرة مخالطة المتفقهة الذين غلب عليهم التظاهر بالعلوم وشهوة القيل والقال، والمِرَاء والجدال، والتفريط في صالح الأعمال، بل يُقبِل على ما هو همُّه الواجب عليه، وبُدُّه اللازم له، وهو ما يدعوه إليه علمُه، ويجتهد في التقوى ليستنيرَ قلبُه وينفتحَ فهمُه.

وكلٌّ مجتهِد له نصيب على حسب ما قدِّر له فيما بلغ من أمره، إلا أنّ المختار لمَنْ فَهْمُه وقَّاد، والعلمُ له منقاد، صَرْفُ ما فضَل من وقته عن أداء الفرائض والنوافل المؤكَّدة والحِزْب القرآني والأذكار النبوية ونحوها المُدنية إلى طلب العلم الشريف، فيَدْأَب فيه، ويَحْرِص على طلب الفائدة أينما كانت، وعند مَن كانت، ولو ممن هو دونه في المعرفة والتعريف، ويقصد إلى كتاب الفَنِّ الجامع لأكثر المسائل الظاهرة، فيعتني بها حفظاً وقراءة وتعلُّماً، وتحقيقها، وتفهيمها، ثم يتدرج منه إلى الكُتب المبسوطة العبارة، فإن المختصَرَات كما قيل: تمحق العلم، وتُكِلُّ الذهن، وتُوقِع في الاشتباه، ويرتقي منها إلى أصول ذلك العلم وفروعِه، ومأْخَذِه وخِلافياتِه، وعِلَله ودلائله؛ ليَخْرُج بقدرته عن التقليد، ويدخلَ في حقيقة الإدراك وأبواب الاستدراك، والتتبع والتقيد، ولا يَدَع فنًّا مِن الفنون ولا آلاتها المشهورة ـ كالنحو واللغة والتصريف والأصول ـ إلا ويَأْخُذ طرفاً منه يَهتدي به إلى باقيه عند الحاجة إليه؛ لأن هذه الفنون يتوقَّفُ بعضُها على بعض في الغالب؛ لأنها مختلطة مسائل كلِّ فنٍّ منها بالفنِّ الآخر مرتبطة.

ولْيَحْذَر كلَّ الحذر من التعصُّب لفهمه وكتابِه، أو مَذْهَبِه أو شيخه؛ فإن العصبية من حمية الجاهلية، وأصلُ أكثرِ المفاسد القالبية والقلبية، وأكبرُ حِجابٍ عن اقتباس العلوم الفوائد الدينية، وخصوصاً علم الفروع فإن أكثرَ مداركه ظنية،

فليصغِ لِمَا يُلقى إليه، فربَّما يكون ما علمه غيره أصحَّ، وما فهمه أوضح، وكثيراً ما يتغير الاجتهاد، وتتجدد المعرفة عند تحقق النظر لطلب الحق والاسترشاد، وقد كان الصحابة وأتباعهم ـ رضوان الله عليهم ـ مختلفين في الفروع في الاجتهاد، منتشرين في الأقوال والآراء في جميع البلاد، ولم يقع بينهم شيء مما يقع بين أهل المذاهب الأربعة، بل المذهب الواحد، بل كأنَّهم في المُظاهرة على الحق والتقوى والمؤازرة على الصدق كالرَّجل الواحد، لا يدخل فيهم بسببها الأحقاد، ولا تعرض بينهم فيها الأنكاد.

وأما التصوّف ففضله جَليٌّ لا يحتاج إلى تبيين؛ فإنه صفوة الدِّين، وموضعُ شراب الاصطفاء والاتِّصاف بصفات المتَّقين، وبه صفاءُ أوصاف القلوب وحُمَيَّا شراب المعرفة واليقين، ومَنْ لم يَذُق منه مَذاقاً، ولم يكتسب منه أخلاقاً، فقدْ خسِر وإن نال عِلْمَ الأوَّلين والآخِرين.

وإنما يُذَمُّ من جهة الاغترار به في دَعوى وصولٍ قبل تأصيل الأصول، والاغترارِ بمجرَّد عبارةٍ ليس تحتها محصول، واتخاذِ ذلك وسيلةً عند الخلق في الإقبال والقبول، وتلك دعوى باطنة قد يخفى فسادُها على الفَهْم والعقول؛ لأنه أمر باطني يَعسُر الوقوف فيه على الحقيقة، إلا للفَذِّ النادر الجامع بين الشريعة والطريقة، فلذلك كثُرَ المُدَّعون فيه والمُلْبِسون به على العوام، ورَاجَ التدليسُ فيه على أكثر الناس على الدوام، فكم انتصَبَ فيه بالزخرفة والتدليس شيخٌ أجازه فيه إبليس، فاستغوى كثيراً من الأتباع، واستهْوَى جُملةً من المريدين والأشياع بالخداع وحُسن القول وضرب السماع والتهويس، فضاعت أعمارُهم جماماً، ولم يذوقوا حقًّا ولا وجدوا نفعاً، وهم يَحسبون أنهم يُحسِنون صُنعاً، بل قادَهم في طريق ضلالٍ وفتون، وأفادَهم تلقيفَ أوهامٍ وظنون، ذاقوا فيها حقيقة خَبَالٍ وجنون ـ والجنون فنون ـ بل ربَّما باحوا بعدَمِ المُبالاة، واستباحوا ما حرَّم الله، وكفروا بأحكام الله، واستظْهَروا بالشطح والطامات والتألي على الله.

والحاصل أن التصوّف للصادق فيه على طريقة كيمياء السعادة، ومسْلَك كلِّ إحسان وحُسنى وزيادة، ولكن لعزَّته قَلَّ أن يوقف عليه، ولعزته يَنْدُر أن يُتوصَّل إليه، ولا يناله إلا الفَذّ النادر، على يدِ شيخٍ كامل ماهر، فكم هَلَك قومٌ طلبوه بالأماني والتمني، فظنوا أنهم يَبلغون منازلَه بالهُوينا والتأني، ويذوقون فيه شرابَ المعرفة والعلم اللَّدُني، وقُصاراهم: (سوف، وليتني، ولعلي، ولو أني)، وهيهات هيهات؛ إنَّ أَهْلَهُ قَوْمٌ تَرَكُوا كُلَّ أَمَامٍ وَوَرَاءَ، وَأَدْلَجُوا في لَيالي الجِدِّ فَأَصْبَحُوا عَلَى غَايَةِ الجد: وعند الصَّباح يَحمَدُ القومُ السُّرى[1]، عَموا عن كلِّ موجود، وزَهِدوا في كلِّ جُود، سوى واجب الوجود ـ سبحانه ـ فاستجابوا له وأنابوا إليه، تعرِفُهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، يَحْسَبُهم الجاهلُ أغنياءَ من التعفف:

قومٌ كِرامُ السَّجَايا حَيْثُما جَلَسُوا ... يَبْقَى المكانُ عَلَى آثَارِهِم عَطِرَا
مَتَى أَراهُم وأَنَّى لي بِرؤيتهم ... أَوْ تَسمعُ الأذنُ عن أَحْوالِهم خَبَرا

كلما رفعهم الله بنعمته وقُربه، وفضَّلهم بطاعته وحُبِّه: عرَفوا له قَدر ما أعطاهم، واعترفوا بقلَّة الشكر، فازدادوا خوفاً وتواضعاً لمعرفة جلاله، ورأوا منهم غاية التقصير في شكر توفيقه وإفضاله:

رَأوا أَنَّهم لمَّا اجتبَاهُم لفضله ... وأَهَّلَهُم للصَّالحات وللذِّكْر
فقد خصَّهم منه بأفضل نعمة ... وقد عرَفوا التقصير في قلَّة الشكر

وإذ قد عُرِف ذلك الحال، وعلم صعوبة السلوك في هذا المجال، فالأحسن لطالب الخير والسعادة، والراغبِ في النجاة وزيادة، الإكبابُ على تعلُّم جميع العلم النافع في الدِّين، والاجتهاد في اتِّباع سُنة سيد المرسلين، والتعرُّض في كل

---

(١) هذا رجز لخالد بن الوليد رضي الله عنه، وهو أول من قاله وهو باليمامة، تمامه:

عند الصباح يحمَد القوم السرى ... وتنجلي عنهم غيابات الكرى

«فصل المقال» للبكري ص٣٣٤.

حال وعند كل طاعة وعبادة لنفحات رب العالمين، ولا بدَّ مع صدق التوجُّه إلى الله من فتح الله، ومع صدق الجهاد وبذل الاجتهاد من نصر الله ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] والله أعلم. انتهى.

فائدة تتضمن سؤالاً وجواباً ينبغي الوقوف عليهما، ونصُّهما:

الحمد لله عزَّ شأنُه: **ما قولُكم ـ عفا الله عنكم ـ في هذه الأموال التي بأيدي الناس اليوم المكتَسبة ـ غالباً ـ بالبيوع الفاسدة، ونحوها، وبمعاملة نحو الغاصب: هل هي حلالٌ، أمْ شُبهة، أم حرام؟** وإذا قلتم بالأول؛ فهل التوسُّع بها في لذيذ الأطعمة وفاخِرِ الأَلْبِسة ونحوهما مباحٌ أو خلافُ الأَوْلى أو مكروه؟ وهل التوسُّع كاعتياد الناس اليوم في تعدُّد ألوان الطعام في آنٍ واحد ومثله ونحوه، أو الاقتصار على لون واحد، وثوب واحد غير ساتر العورة، وإذا قلتم بالثالث؛ فهل الأَخْذُ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة؟ وما قدر الحاجة وقدر الضرورة في المذكورات؟ وإذا قلتم بالثاني؛ فهل هو مُلْحَق بالأول أو بالثالث؟ بيِّنوا لنا ذلك بياناً شافياً مفصَّلاً، جزاكم الله خيراً آمين؟.

أجاب شيخُنا العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس: الحمد لله وحده، نَعَم، ما تحقَّق أنه حَرَام بأنْ عُلِم أن هذا مغصوبٌ أو مال الربا، فلا شك في تحريمه، وما عُلِم حِلُّه فلا شك في حلِّه، وما شكَّ فيه فهو الشبهة التي لا يَحْرُم تناولُها، وإنما تركُها وَرَع وأَخْذُها حلال لا يفسق بها آكلُها؛ والتوسُّع في نحو المآكل والملابس مباحٌ، وتركه من ورع المتَّقين؛ لأنه مِن تَرْك مالا بأسَ به مخافةَ ما به بأس، أي: مخافةَ أن يُفضي به إليه. وأكثرُ المباحات داعيةٌ إلى المحظورات، حتى استكثار الأكل واستعمالُ الطِّيب للمتعزب فإنه يحرِّك الشهوةَ، ثم الشهوةُ تدعو إلى الفِكر، والفِكْرُ إلى النظر، والنظر إلى غيره. وكذلك النظرُ إلى دُورِ الأغنياء وتجمُّلهم مباحٌ في نفسه، ولكنه يُهيج الحرصَ ويَدعو إلى طلب مثله، ويَلزم منه ارتكاب مالا يَحِل في تحصيله.

وهكذا المباحات كلُّها: إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرُّز من غوائلها بالمعرفة أوّلاً ثم بالحذر ثانياً، فقلَّما تخلو عاقبتُها من خطرٍ؛ وكَرِه السَّلفُ الثوبَ الرقيق، وقالوا: مَنْ رَقَّ ثوبُه رَقَّ دِينُه.

وكُلُّ ذلك خوفاً من سَرَيان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها، فإن المحظور والمباح يَشتبهان بشهوة واحدة، وإذا عوَّدت النفسَ الشهوةَ، والمسامحة اسْتَرْسَلَت؛ فاقتضى خوفُ النفوس الورعُ من هذا كلِّه، ولا شكَّ أن الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غيرِ ساتر العورة، هو الكمال في هذا الزمن الأخير الذي اختلَط سَيْلُه بالأبطح. وحالُ الضرورة أن يُقتصر على سَدِّ الرمَق وما يندفع به ضررُ الهلاك، والحاجةُ أن يقتصر على ما يشبع بطنه ويستر بدنه، بحيث لا تختلُّ به مروءتُه، وما يكفي زوجته من ذلك أيضاً، وقد علمت أنَّا قلنا بالثاني وألحقناه بالأول، ومَنْ أراد المزيد من ذلك فعليه بـ«إحياء علوم الدين» من كتاب الحلال والحرام، والله أعلم. انتهى من خطِّه نقلاً سنة ١٢٤٩ بمكة، انتهى من خط الشيخ عبد الله الفارسي.

فائدة:

الصوفيةُ في السؤال والردِّ على ثلاثة طرق:

أحدها: من يسأل ويقبل، **والثانية**: من لا يسأل ولا يقبل، **والثالثة**: من لا يسأل ويقبل ما جاء بغير سؤال، إذا لم يعلم أنه من جهة حرام. قال العلماء: وهذه الطريقة هي الراجحة؛ لأن بها وردت السُّنة والأحاديثُ الصحيحة، وعليها كان جُلُّ السلف من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم وهلمّ جرًّا، ومنهم الإمامان الشافعي ومالك رضي الله عن الجميع، وإلى ذلك المَرَدّ، كذا أورده الجلالُ السيوطي في صدر رسالته «المرد في كراهة السؤال والردّ» ثم عَقَّب ذلك بالأدلة.





الفصل الأول

في ذكر شيء من كتب المذهب، ومراتب علمائه، وبيان من يُفتى بقوله من متأخِّري السادة الشافعية

● اعلم أن كتب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ التي صَنَّفها في الفقه أربعة[١]:

«الأمُ» و«الإملاء» و«البُويطي» و«مختصر المُزني»، فاختصر الأربعةَ إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية»، كذا رأيته في موضعٍ للمتأخرين[٢]. لكن نقل عن البابلي[٣] ـ وسيأتي أيضاً ـ عن ابن حجر أن «النهاية» شرح لـ«مختصر المزني» وهو مختصر من «الأم».

اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسيط» وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة».

---

(١) للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من التصانيف: «إثبات النبوة والرد على البراهمة» «أحكام القرآن» «اختلاف الحديث» «الأمالي الكبير» فقه «الإملاء الصغير» «تعظيم قدر الصلاة» «التنقيح في علم القيافة» «الحجة العراقي» «رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة» «سنن في الحديث» «الفقه الأكبر» «الأسماء والقبائل في اختلاف العراقيين» «الأم» الجديد والقديم «المبسوط» «مختصر البويطي» «مختصر الربيع» «مختصر المزني» «مدافع القرآن».

(٢) اسم النهاية: «نهاية المطلب في دراية المذهب» تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ويعدّ هذا الكتاب شرحاً لمختصر المزني، حيث صرّح بذلك الإمام الجويني في مقدمته له، وكذا في «حاشية الجمل على المنهج»: (١/ ٢٣). وانظر ص١٢١ الآتية.

(٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن العلاء البابلي المصري الشافعي، كان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف. توفي سنة (١٠٧٧هـ). «الأعلام»: (٦/ ٢٧٠).

● وفي «البجيرمي على شرح المنهج»[1] وغيره: أن الرافعي اختصر من «الوجيز» «المحرَّر»، لكن في «التحفة»[2] وتسميته ـ أي: «المحرر» ـ مختصراً لقلَّة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه، انتهى، ومثله في «شرح البكري على المنهاج»[3] فتنبَّه.

● ثم اختصر الإمامُ النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخُ الإسلام زكريا «المنهاج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهريُّ[4] «المنهج» إلى «النهج».

وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغيرٍ لم يسمِّه، وكبيرٍ سمَّاه «العزيز»[5]، فاختصر الإمامُ النووي «العزيز» إلى «الروضة».

● واختصر ابنُ مقري[6] «الروضة» إلى «الروض»، فشرَحه شيخُ الإسلام زكريا شرحاً سمَّاه: «الأسْنى».

---

(١) (١/ ٢٤).

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر: (١/ ٣٥).

(٣) محمد بن عبد الرحمن، أبو البقاء البكري، توفي بمصر سنة (٨٩١هـ)، له «شرح مختصر التبريزي» و«شرح المنهاج»، ونكت على المنهاج، و«شرح الروض» للمقري. «الأعلام»: (٦/ ١٩٤).

(٤) محمد بن أحمد الجوهري، الشهير بابن الجوهري الصغير، فقيه، أصولي، ناظم، مشارك في بعض العلوم. توفي سنة (١٢١٥هـ) واسم كتابه: «نهج الطالب في أشرف المطالب»، اختصرها كما ـ قال المؤلف ـ من منهج الطلاب، وله أيضاً «الروض الوسيم في المفتى به من المذهب القديم» و«إتحاف الراغب» و«شرح العقائد النسفية» وغيرها. انظر «الأعلام»: (٦/ ١٦).

(٥) سماه: «فتح العزيز على كتاب الوجيز». وقد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً، على غير كتاب الله تعالى.

(٦) شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، اليمني (ت ٨٣٧هـ). «الأعلام»: (١/ ٣١٠).

واختصر ابن حجر «الروض» إلى كتاب سمَّاه: «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غيرَ أنه فُقِد عليه في حياته.

واختصر «الروضة» أيضاً المزجدُ في كتابه «العُباب»، فشرحه ابن حجر شرحاً جَمع فيه فأوعى سماه: «الإيعاب» غير أنه لم يكمل.

واختصر «الروضة» أيضاً السيوطيُّ مختصراً سمَّاه: «الغنية»، ونظمها أيضاً نظماً سمَّاه: «الخلاصة»، لكنه لم يتمَّ كما ذكره في «فِهرست مؤلفاته».

وكذلك اختصر القزويني «العزيز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغير»، فنظمه ابن الوردي في «بهجته»، فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأتى ابنُ المقري فاختصر «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين، قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء كلامٍ من «ذيل تحرير المقال»:

وقولهم: إنه منذ صنّف الإمامُ كتابه «النهاية» الذي هو شرح لـ«مختصر المزني» الذي رواه من كلام الشافعي ﷺ، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر «النهاية» المذكورة في مختصر مطوَّل حافِل، وسمَّاه: «البسيط»، واختصره في أقلَّ منه وسمَّاه: «الوجيز»، فجاء الرافعي وشرح «الوجيز» شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً، ما صنِّف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقَّحه وحرَّره، واستدرك على كثيرٍ من كلامه مما وجده محلًّا للاستدراك، وسمَّى هذا المختصر: «روضة الطالبين»، وأسفاره نحو أربعة غالباً.

● ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فمنهم المحشُّون ـ وهم

كثيرون ـ أطالوا النفَس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذرعي[1] ـ التي سمَّاها «التوسط بين الروضة والشرح» ـ إلى فوق الثلاثين سِفراً كما رأيتها في نسخةٍ كانت عندي، وكذلك الأسنوي[2] حشَّى، وابنُ العماد[3] والبلقيني[4]، وهؤلاء هم فُحول المتأخرين بالمحَلِّ الأسنى، ثم جاء تليمذ هؤلاء الأربعة[5] الإسنوي والأذرعي وابن العماد والبلقيني فجمَع ملخصَ حواشِيهم في كتابه المشهور، وسمَّاه: «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سفراً.

• ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة» منهم المطوِّل، ومنهم المختصِر، كـ«الروض» للشرف المقري، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجَع أكثرُ الناس إليه؛ لمزيد اختصاره وتحرير عباراته.

• ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام[6] فشرحه شرحاً حَسَناً جدًّا، وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه، إلى أن جاء صاحب «العباب» أحمد بن عمر المزجد

(١) أحمد بن حمدان، شهاب الدين، أبو العباس الأذرعي الشافعي الدمشقي، ولد بأذرعات الشام سنة (٧٠٨ هـ)، وتوفي سنة: (٧٨٣ هـ)، واسم كتابه: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، وله أيضاً: «روضة الأحباب في مختصر الاستيعاب» «غنية المحتاج في شرح المنهاج» «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج» وغير ذلك. «الأعلام»: (١/ ١١٩).

(٢) عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية كتابه: «المبهمات على الروضة»، وله أيضاً. «الهداية إلى أوهام الكفاية» و«الأشباه والنظائر» «التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٧٧٢هـ). «الأعلام» (٣/ ٣٤٤).

(٣) أحمد بن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ)، سماه: «التعليق على المهمات».

(٤) عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ)، سماه: «معرفة الملمات برد المهمات».

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، وسلف ص٩٢.

(٦) يعني الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، سلف. ترجمته ص٣٥ وسمّى شرحه: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب».

الزبيدي[١]، فاختصر «الروضة» وضمَّ إليها من فروع المذهب مالا يُحصى، ثم شرَحته شرحاً مبيِّناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة، فأقبل عليه الذين تيسَّرت لهم تلك القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير»[٢] «الشرح الكبير» اختصاراً لم يُسبق إليه؛ فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقاتٍ نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة، فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنِّف مثله، فأكبَّ الناس عليه حِفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحبُ «البهجة»[٣] فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً كذلك، إلى أن جاء الشرف المقري[٤] صاحب «الروض» فاختصره في أقلَّ منه بكثير وسمَّاه: «الإرشاد»، فأكبَّ الناس عليه حفظاً وشروحاً، وبحمد الله لي عليه شرحان[٥]، انتهى المقصود.

وهذا خلاصة الكلام في هذا المقام، وهناك اضطراب في النقول لجملة من أهل العصر في ذلك لم أقف لها على مستنَد، لاسيما ما في حاشية لبعضهم على «فتح المعين» فهو إن لم يكن تغييراً من النُّساخ غلطٌ غريب وخَبْط عجيب.

وقوله: ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة، يعني به الزركشي.

---

(١) أحمد بن تقي الدين عمر المزجد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي: من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، مولده ووفاته في زبيد (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ). وكتابه هو «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب». «الأعلام»: (١/ ١٨٨).

(٢) الشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ)، وكتابه مختصر «العزيز شرح الوجيز»، ويعدُّ من الكتب المعتبرة بين الشافعية: وجيز اللفظ بسيط المعاني، محرر المقاصد مهذب المباني، ولذلك عكف من بعده عليه شرحاً ونظماً له.

(٣) أبو حفص ابن الوردي، واسم كتابه «بهجة الحاوي» نظم بها «الحاوي الصغير». انظر ترجمته في «الأعلام»: (٥/ ٦٧).

(٤) المتوفى سنة (٨٣٧هـ). انظر ص١٢١، واسم كتابه الذي اختصره من الحاوي «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي».

(٥) أحدهما هو «فتح الجواد على شرح الإرشاد» والثاني: «الإمداد في شرح الإرشاد».

قال العلامة العليجي تلميذُ الكردي في «تذكرة الإخوان»[١]: قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحقِّقون على أن الكتب المتقدِّمة على الشيخين لا يعتدُّ بشيء منها، إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظنّ أنه راجح في مذهب الشافعي. ثم قالوا: هذا في حكمٍ لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرَّضا له فالذي أطَبق عليه المحققون أنَّ المعتمَد ما اتَّفقا عليه، فإن اختلَفا ولم يوجد لهما مرجِّح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمَد ما قاله النوويُّ، وإن وجد لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح. انتهى.

قال الكردي[٢] في «المسلك العدل» و«الفوائد المدنية»:

فإن تخالفت كتب النووي، فالغالب أن المعتمَد «التحقيق» فـ«المجموع»، فـ«التنقيح»، فـ«الروضة» و«المنهاج» ونحو «فتاواه»، فـ«شرح مسلم»، فـ«تصحيح التنبيه» و«نُكته». فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه[٣] سهو، فلا يكون حينئذٍ معتمداً لكنه نادر جدًّا، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما، وبيَّنوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم.

---

(١) «تذكرة الإخوان» تأليف محمد بن إبراهيم العليجي أو العلي القلهاني، وعليجة: تصغير علي. ووقع في الأصل: العلنبجي.

(٢) هو محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية، في عصره، ولد بدمشق سنة (١١٢٧هـ) ونشأ بالمدينة وتولّى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة (١١٩٤هـ) من كتبه: «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية» وهو أشهر كتبه، ومنها: «الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية» و«الفتاوى» و«جالية الهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان» وغيرها. «الأعلام»: (٦/ ١٥٢). وكتابه «المسلك العدل» اسمه: «المسلك العدل على شرح مختصر بافضل». وانظر كلامه في «الفوائد المدنية» ص٥٢ ـ ٥٨.

(٣) يعني ابنَ حجر والرملي. وقد جمع الشيخ علي بن أحمد باصَبْرَيْن (من القرن الرابع عشر) (ت ١٣٠٤هـ) المسائلَ المختلف فيها بينهما من قسم العبادات في كتاب سماه: «إثمد العينين» انظر ترجمته في «الأعلام»: (٤/ ٢٦٠).

ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح، فإن كان المفتي من أهل الترجيح في المذهب أفتى بما ظهَر له ترجيحُه مما اعتمده أئمة مذهبه، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده؛ لأنه إنما يسأل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح عنده، إلا إن نبّه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس.

وإن لم يكن من أهل الترجيح ـ وهم الموجودون اليوم ـ فاختلف فيهم، فذهب علماء مصر ـ أو أكثرهم ـ إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في «نهايته»، لأنها قرئت على المؤلِّف إلى آخرها في أربع مئة من العلماء فنقدوها وصحَّحوها، فبلغت صحتُها إلى حدِّ التواتر.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تحفته» ـ لِما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلِّف فيها؛ ولقراءة المحقِّقين لها عليه الذين لا يُحصون كثرةً ـ ثم «فتح الجواد»[1]، ثم «الإمداد»[2] ثم «شرح العباب»[3]، ثم «فتاويه»، انتهى.

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير[4] في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يَمنٍ وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجْح ... الأخذُ «بالتحفة» ثم «الفتح»

(١) «فتح الجواد على شرح الإرشاد».
(٢) «الإمداد شرح الإرشاد» كبير.
(٣) أي: «الإيعاب».
(٤) هو علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي، من آل باكثير: فقيه، من فضلاء حضرموت، ولد وتوفي بها، في بلدة (تريس) (١٠٨١ ـ ١١٤٥هـ) له منظومات كثيرة، و«بديعية» وشرحها و«الدليل القويم لأهل تريم». «الأعلام»: (٤/ ٢٩٩).

فأصله لا شرحه «العُبابا» إذ رام فيه الجمعَ و«الإيعابا»[1] انتهى

قال الكردي: هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز، ثم ورَدت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمَد الشيخ الرملي، إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار مَن له إحاطة بقولهما يقرِّرهما من غير ترجيح. وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي ﷺ.

ثم قال: وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» إلا إذا لم يتعرَّضا له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب[2]، ثم بكلام حاشية الزيادي[3]، ثم بكلام حاشية ابن قاسم[4]، ثم

(١) ساق العلامة الكردي ـ رحمه الله ـ هذه الأبيات في «الفوائد» ص٥٧، بقوله: ولبعضهم. من غير نسبة، ورواية البيت الأخير فيه: فأصله فشرحه العبابا. . . .

وأما ما نظمهُ الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير فهو غير هذه الأبيات، وقد أوردها في «الفوائد» ثمانية أبيات، وهي:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر في قُطرنا على سواه فاستقر
وفي اختلاف كتب ابن حجر الأخذُ بالتحفة فالفتح حَري
فأصله لاشرحه العُبابا لرومه الجمعَ به إيجابا
وحيث كان الشيخ زكريا خالف ذا أو خالف الرمليّا
أو الخطيبَ قُدِّم الشيخ أبو يحيى لفضل فيه هذا يُوجِبُ
محمدُ الرملي يُكافي ابنَ حجر فاختر إذا تَخالَفا بلا حَذَر
وإن يكُ الشيخ أو مع واحدٍ فكلُّهم مُصيبُ
ولا ترجّح بابن قاسم أحد كما سبَره أكابرٌ عُمَد

(٢) الخطيب محمد بن أحمد الشِّربيني (ت ٩٧٧هـ).

(٣) علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤هـ)، حاشيته على «فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٤) أحمد بن قاسم، العبادي (ت ٩٩٢هـ) حاشيته على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج».

بكلام عَميرة[١]، ثم بكلام حاشية الشبراملسي[٢]، ثم بكلام حاشية الحلبي[٣]، ثم بكلام حاشية الشوبري[٤]، ثم بكلام حاشية العناني[٥]، مالم يخالفوا أصل المذهب، كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصحُّ الوقوف عليها.

ثم قال: وأقول: والذي يتعيَّن اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي، كلُّهم أئمةٌ في المذهب يَستمد بعضهم من بعض، يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كلٍّ منهم وإن خالف مَن سواه، مالم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهرَ الضعف؛ لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور: زَلَّات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها[٦]، انتهى.

قال السيد عمر[٧] في «فتاويه»: والحاصل أن ما تقرر من التخيير، لا مَحيدَ عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح؛ لأنَّا إذا بحثنا عن

---

(١) الشهاب أحمد البُرلُسي (ت ٩٥٧هـ)، وعَميرة لقب له، له «حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» للجلال المحلي، و«حاشية على تحفة المحتاج» لابن حجر.

(٢) علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) حاشيته على «شرح منهاج الطالبين».

(٣) علي بن إبراهيم الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤هـ) حاشيته على «شرح المنهج».

(٤) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري (ت ١٠٦٩). له حاشية على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري وستأتي ترجمته ص١٥٤.

(٥) محمد بن داود العِنَاني (ت ١٠٩٨هـ)، له حاشية على «عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح» لمحمد الرملي.

(٦) في «الفتاوى الحديثية الكبرى»: (٤/١٤٨). ومسألة الدّور، هي في الطلاق ومشهورة بالسريجية أيضاً، مثالها: إذا قال لزوجته: متى وقع عليك طلاقي أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قَبْلَه ثلاثاً. ثم قال لها: أنت طالق.

(٧) هو الشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري الفُتي، كان حيًّا سنة (١١٣٧هـ) له حاشية على «تحفة المحتاج» لابن حجر.

الأعلم بين الحيَّين لَعَسُر علينا الوقوف، فكيف بين الميتَيْن؟ فهذا هو الأحوط الأورعُ الذي درَج عليه السَّلف الصالحون، المشهود لهم بأنهم خير القرون، انتهى.

وفي «المسلك العدل حاشية شرح بافضل»: ورُفع للعلامة السيد عمر البصري **سؤالٌ من الإحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرَّملي، فما المعوَّل عليه من الترجيحين؟**

فأجاب: إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجَّح عنده. قال: وإن لم يكن كذلك ـ كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة ـ فهو راوٍ لا غير، فيتخيَّر في رواية أيهما شاء، أو جميعاً، أو بأيها من ترجيحات أجلَّاءِ المتأخرين.

ثم الأَولى بالمفتي التأمُّل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط: اختصَّهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أَسْر النفوس ـ بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وَهْدة المخالفة لحُكْم الشرع ـ روى لهم ما فيه التخفيفُ؛ شفقةً عليهم من الوقوع في وَرْطة الهلاك، لا تساهُلاً في دِين الله، أو لباعثٍ فاسدٍ كطمع أو رغبة أو رهبة.

ثم قال[1]: وهذا الذي تقرَّر هو الذي نعتقده ونَدينُ الله به.

قال: وكان بعضُ مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس، وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأيّ الروايتين: من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش[2]، وأما التزام واحد على التعيين في

---

(١) أي: الشيخ عمر البصري، المستفتي.

(٢) وهما قارئان مشهوران، يُقرأ بهما غالباً في المغرب العربي. أمّا قالون صاحب القراءة المنسوبة إليه، فهو عيسى بن ميناء المدني، أبو موسى (ت ٢٢٠هـ)، روى عن نافع، ونافع هذا هو الذي لقبه بـ: قالون، لجودة قراءته، إذ معناه بالرومية: الجيد. =

جميع المواد وتضعيف مقابلِه، فالحامل عليه محضُ التقليد، انتهى.

وفي القضاء من «التحفة»[١] ما نصُّه: في «الخادم» عن بعض المحتاطين: الأولى لمَنْ بُلي بوسواسٍ الأخذُ بالأَخَفِّ والرُّخَصِ؛ لئلَّا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضدِّه الأخذُ بالأَثْقَل؛ لئلَّا يخرج إلى الإباحة، انتهى.

وهذا الذي قاله السيد عمرُ البصري هو الذي يَميل إليه الفقير، وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصراً[٢]، وأقرَّه في رسالته «فتح المجيد»[٣]، ورأيت نقلاً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي، في آخر جواب طويل: وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يَلزمه، وأما غيره، فيأخذ بالكثرة إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصلٍ واحد، ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملي خصوصاً في العمل، كما حرَّره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى له، انتهى[٤].

وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه: عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه؟ فقال: اعزل الحظَّ والطمع، وقلِّد من شئت فإنهم أكفاء، انتهى.

ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوي أن معتمد سلَفِنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر، وليس ذلك لكثرة علمه؛ فإن

= وأما ورش فاسمه عثمان بن سعيد المصري، روى عن نافع أيضاً، ولقّب بورش لشدة بياضه. (ت ١٩٧هـ) بمصر رحمهم الله تعالى.

(١) «تحفة المحتاج»: (١٠/ ١١٢).

(٢) علي بن الجمال الأنصاري.

(٣) اسمه: «فتح المجيد في أحكام التقليد».

(٤) «الفوائد المدنية» ص٢٨٢.

الشيخ عبد الله بامخرمة أوسعُ علماً منه، ولكن ابن حجر له إدراك قوي أحسن منه، بل ومن غيره من الفقهاءِ المصنِّفين، فلذا اعتمده سلفنا بتريم، انتهى.

فما قوي مدركه هو المتقدِّم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد، أو خالف كلام الأكثرين، ومن ثَمَّ وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعيَّ ـ رضي الله عنه ـ في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة؛ نظراً إلى قوّة مدركه. ذكره في «شرح العباب».

قال الكردي في «المسلك»: واعلم أنّي أذكر كثيراً في هذه الحاشية وأصْليهما الخلاف الكائن بين الشارح (م ر)، وشيخهما شيخ الإسلام والخطيب، فإنهم مما اتفق على جلالتهم، وعُذري في عدم التصريح بالترجيح في كثير من المسائل المختلَف فيها بينهم ما تقدَّم في كلام السيد عمر وغيره؛ فإن مَن هو أهل للترجيح لا يتقيد بما رجّحه، ومَن لا فرتبتُه التخيير فأي ثمرة له في الترجيح، نعم، وقَع في كلامهم حتى «التحفة» و«النهاية» مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضحِ الضعف؛ فلا يجوز الإفتاء بها مطلقاً، وقد أوضحتُ جملةً منها في كتاب «الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخِّري السادة الشافعية» بما لم أقف على من سبقني إليه، فليراجعه مَن أراد الإحاطة بذلك، فإنه جمع فأوعى. انتهى كلام الكردي بالحرف.

ـ تنبيه:

يَنبغي لكلِّ فقيه الوقوفُ على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف المحررة في «الفوائد المدنية» شَكَر الله سعيَ مؤلِّفها، ولو قيل بوجوب ذلك على كل مفتٍ لئلّا يقع في الإفتاء بشيء منها، لم يبعد.

[كلام نفيس للسيد عمر البصري عن «مغني» الخطيب و«تحفة» ابن حجر و«نهاية»الجمال الرملي]

فائدة من «الفوائد المدنية»:

سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات «المغني» و«التحفة» و«النهاية»: هل ذلك من وضع الحافر على الحافر، أو استمداد بعضهم من بعض؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

شرحُ الخطيب الشربيني مجموعٌ من خلاصة شروح «المنهاج»، مع توشُّحه[1] من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدِّم على «التحفة» وصاحبُه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر؛ لأنه أقدم منه طبقةً.

وأما صاحب «النهاية» فالذي ظهر لهذا الفقير من سَبْره أنه في الرُّبع الأول يُماشي الشيخ الخطيبَ الشربيني، ويوشِّح من «التحفة» ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباع يُماشي «التحفةَ» ويوشح من غيرها. انتهى ما أردت نقلَه من فتاوى السيد عمر البصري.

وأقول: إن ابن حجر يستمد كثيراً في «التحفة» من حاشية شيخه ابن عبد الحق على «شرح المنهج» للجلال المحلي، والخطيب في «المغني» يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي، ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»، كما يقضي بذلك السبرُ. انتهى بالحرف[2].

---

(١) في «الفوائد»: توشيحه.

(٢) من «الفوائد» ص٢٨٦، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: من «حاشية» شيخه ابن عبد الحق على «شرح المنهاج».

ـ تتمة :

مراتبَ العلماء ست :

الأولى: مُجتهد مستقِل، كالأربعة وأضرابهم[1].

الثانية: مُطْلَق منتِسب، كالمُزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه، كالقَفَّال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى، كالرافعي والنووي.

الخامسة: نُظَّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان، كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حَمَلةُ فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

---

(١) ولتمام الفائدة نلقي الضوء على أهم هذه المذاهب التي كُتب لها القبول والاستمرار، ونذكر أصحابها وتلامذتهم وأهم كتبهم، وهذه الإلمامة تفيد طالب العلم في معرفة أبرز شخصيات المذاهب، وهي مرتبة كما ذكرها علماؤنا أمثال الشيخ أبي زهرة والدكتور محمد الزحيلي.

المذهب الحنفي:

مؤسسه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي. يعدّ من أتباع التابعين، وعلى رأي من التابعين (٨٠ ـ ١٥٠هـ).

أساتذته: حماد بن أبي سليمان، تفقه على إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود.

صفات مذهبه: غلب التواضع الشديد على أبي حنيفة، ويظهر ذلك في الدائرة الواسعة من العلماء حول أبي حنيفة كلهم طلابه وتلاميذه: ومع هذا كان مذهبه يكاد أن يكون مجلس فقه أو فتوى على شكل مجلس شورى.

من أشهر تلامذته:

١ـ أبو يوسف يعقوب (١١٣ ـ ١٨٢هـ) يعد أول من وضع في أصول الفقه على مذهبه الحنفية.

٢ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩هـ).

٣ـ الإمام أبو الهذيل زفر بن الهذيل (١١٠ ـ ١٥٨هـ).

٤ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ).

=

. . . .

= أهم كتب الحنفية:

١ـ كتب ظاهر الرواية الستة للإمام محمد بن الحسن والجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، والمبسوط أو الأصل والزيادات). وتمثل هذه الكتب الآراء الراجحة في المذهب.

٢ـ كتب النوادر للإمام محمد أيضاً. وهي (الجرجانيات والهارونيات والكيسانيات والرقيات).

٣ـ وكتاب (الكافي) للحاكم الشهيد المروزي (٣٣٤هـ). جمع كتب ظاهر الرواية وصاغها من جديد.

٤ـ المبسوط (٤٨٣هـ) شرح كتاب الكافي وبسّطه مع الأدلة والمناقشة والمقارنة.

٥ـ كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني (٥٨٧هـ) وهو شرح (لتحفة الفقهاء) للسمرقندي (٥٣٩هـ).

٦ـ (مختصر الهداية) للمرغيناني (٥٩٣هـ) أهم المختصرات.

وشرحه (فتح القدير) للكمال بن الهمام (٨٦١هـ) و(رد المحتارة «الحاشية»، لابن عابدين (١٢٥٢هـ) وهو حاشية على شرح الدر المختار للحصكفي على متن (تنوير الأبصار) للتمرتاشي.

١٢ـ (مجلة الأحكام العدلية) وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية أصبحت قانوناً مدنياً يعمل بها من سنة (١٢٩٣هـ) على أراضي الدولة العثمانية.

أصول مذهبه:

يظهر ذلك بقوله: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله أخذتُ بقول أصحابه من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.

فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. «تاريخ التشريع» للخضري ص٢٣١، «المذاهب الفقهية» فوزي فيض الله ص ٤٨.

المذهب المالكي:

مؤسسه الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ـ ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة في الفقه والحديث بعد التابعين.

أساتذته: أخذ العلم عن عبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي). =

= أشهر تلامذته:

١ـ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري (١٩١هـ) الذي نظر في (المدونة) وصححها في مذهب مالك، وهي أول كتب المالكية، وعنه رواها سحنون ورتبها.

٢ـ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٩٧هـ) الذي نشر فقه مالك في مصر.

٣ـ أشهب بن عبد العزيز القيسي (٢٠٤هـ) انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم.

٤ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (٢١٤هـ).

٥ـ سحنون (عبد السلام بن سعيد التنوخي) (٢٤٠هـ) وهو صاحب «المدونة».

من أهم كتب المالكية:

١ـ «الموطأ» للإمام مالك. ٢ـ «المدونة» جمعها سحنون تلميذ الإمام مالك.

٣ـ «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ). ٤ـ «الذخيرة» للقرافي.

٥ـ «المعيار المُعرب» للوَنْشَريسري. ٦ـ و«مختصر خليل» أهم المختصرات، وشروحه كثيرة.

أهمها شرح الخرشي، ومواهب الجليل للحطاب، و«فتح الجليل» للشيخ عليش.

وحاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل.

والمذهب سائد في إفريقيا والإندلس والخليج.

المذهب الشافعي:

مؤسسه الإمام محمد بن إدريس القرشي.

أساتذه: مسلم بن خالد الزنجي من علماء مكة.

ـ وتفقه في المدينة على مالك بن أنس، وسمع «الموطأ» منه.

ـ أخذ الحديث عن سفيان بن عينية وغيره.

وعن الإمام محمد بن الحسن

ألف (الرسالة) هو أول كتاب في أصول الفقه.

وأملى (الأم) الذي يمثل آخر آرائه واجتهاداته.

أشهر تلامذته:

١ـ يوسف بن يحيى البويطي (أبو يعقوب) (٢٣١هـ). ٢ـ إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤).

٣ـ الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) (مؤذن جامع عمرو بن العاص).

٤ـ حرملة بن يحيى (٢٦٦هـ). ٥ـ أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (٢٤٠هـ). =

. . . .

= من أشهر كتبه:
١ـ (الأم). ٢ـ مختصر المزني. ٣ـ نهاية المطلب تأليف الجويني، وهو شرح لمختصر المزني. ٤ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ٥ـ روضة الطالبين للنووي. ٦ـ المهذب للشيرازي. ٧ـ الحاوي الكبير للماوردي. ٨ـ المجموع للنووي. ٩ـ منهاج الطالبين للنووي (وهو أهم مختصر). ١٠ـ مغني المحتاج للشربيني. ١١ـ ونهاية المحتاج للرملي. ١٢ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي. الثلاثة الأخيرة شرح لمنهاج الطالبين.
انتشر المذهب في بلاد الشام خاصةً في الأرياف منها.
أصول المذهب: القرآن والسنة والإجماع والقياس، والأخذ بالاستصحاب وغيره، وعدم الأخذ بأقوال الصحابة لأن اجتهاداتهم تحتمل الخطأ.
المذهب الحنبلي:
مؤسسه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ).
ولد ببغداد من شيوخه الشافعي.
عمدة المذهب وأصوله: الاجتهاد والاستبناط من القرآن والسنة والإجماع وفتوى الصحابة والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع.
من أشهر تلامذته:
١ـ صالح بن أحمد ابن حنبل (٢٦٦هـ) ناقل الفقه عن والده.
٢ـ عبد الله بن أحمد ابن حنبل (٢٩٠هـ) نقل الحديث عن والده.
٣ـ أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ (٢٧٣هـ).
٤ـ أبو بكر المروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج (٢٧٤هـ).
٥ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ).
من أشهر كتبه:
١ـ مختصر الخرقي شرحه موفق بن قدامة بـ:
٢ـ «المغني». ٣ـ «كشاف القناع» للبهوتي. ٤ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي. ٥ـ المحرر في الفقه عبد السلام بن تيمية. ٦ـ الإنصاف للمرادي. ٧ـ الفروع لابن مفلح.
٨ـ المقنع لابن قدامة. ٩ـ زاد المستنقع للحجاوي. ١٠ـ الروض المربع للبهوتي.
ينتشر المذهب في بعض القرى السورية. =

. . . .

= **المذهب الزيدي:**

ينسب إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين (١٢٢هـ) يسمى (حليف القرآن) صنف أقدم كتاب فقهي «المجموع»، شرحه العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي اليمني الصنعاني (١٢٢١هـ) سماه الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير). يعدّ هذا المذهب مذهباً خامساً، يعمل به عند الزيدية في اليمن، هو أقرب المذاهب الشيعية إلى فقه أهل السنة.

من المجتهيدين في المذهب: أبناء الإمام زيد، ومنهم حفيده أحمد بن عيسى بن زيد.

٢ـ القاسم بن إبراهيم الرسي.

٣ـ الناصر الكبير أبو محمد الحسن بن علي الأطروش.

٤ـ الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي.

٥ـ ٦ـ وابن الهادي الإمام محمد المرتضى والإمام الناصر أحمد. . . .

وعمده المذهب: القرآن والحديث والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب.

أشهر كتبه:

١ـ «التاج المذهب لأحكام المَذْهَب. ٢ـ «المجموع». ٣ـ الروض النضير. ٤ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ).

المذهب الجعفري:

ينسب للإمام جعفر الصادق (١٤٨هـ) سادس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية، أحد أجلاء التابعين.

من تلامذته: ابنه موسى الكاظم، والسفيانان ومالك وأبو حنيفة. لم يؤسس الإمام جعفر مذهباً في الفقه، وأول من صنف كتاباً في الفقه للإمامية أبنه موسى الكاظم (١٨٣هـ) سمّاه «الحلال والحرام».

ثم كتب ابنه علي الرضا كتابه «فقه الرضا». . ثم جاء من بعدُ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمي (٢٩٠هـ) مكان المؤسس الحقيقي لفقه الشيعة الإمامية في فارس في كتابه «بشائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصّهم الله به» ثم جاء بعد محمد بن يعقوب الكليني الرازي شيخ الشيعة في القرن الرابع الهجري (٣٢٨هـ) فألف «الكافي في علوم الدين» فكان مذهب عمدة الإمامية.

ومن أهم كتبهم: «المختصر النافع» لنجم الدين الحلي (٦٧٦هـ). =

وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأُول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذُ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول،

= والروضة البهية للشهيد زين الدين الجعبي العاملي (٩٦٥هـ).
و(شرائع الإسلام) للحلّي، وجواهر الكلام لمحمد بن حسن بن باقر النجفي (١٣٢٢هـ).
ومذهبهم قريب من مذهب الإمام الشافعي.
عمدة مذهبهم على: القرآن، والأحاديث المروية عن أئمتهم، ثم العقل، ويرفضون الإجماع والقياس، والاجتهاد مستمر عندهم، والمرجُع في الأحكام الشرعية دائماً هم الأئمة.
ينشر مذهبم في إيران وبعض مناطق العراق وسوريا ولبنان.
المذهب الإباضي:
مؤسسه عبد الله بن إباض التميمي (٨٠هـ).
وهم طائف من الخوارج معتدلة وقريبة إلى أهل السنة.
ومن أشهر كتبهم: (شرح النيل) وشفاء الغليل للشيخ محمد بن يوسف بن أطفَيّش (١٣٣٢هـ) و«التكميل» والورد البسام للثميني (١٢٢٣هـ).
وعمدة الفقه عندهم على القرآن والسنة وإجماع طائفتهم والقياس ولا يأخذون السنة المعارضة للقرآن.
لهم أقوال محصورة تخالف المذاهب الأربعة ينتشر مذهبهم في شمال إفريقيا وفي بعض جبال الجزائر، وطرابلس الغرب وزنجبار وعُمَان.
المذهب الثامن: الظاهري:
انقرض في القرن الثاني هجري بعد انتشاره في الأندلس، وليس له أتباع.
ومؤسسه أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني (٢٧٠هـ).
وله آراء مستمرة إلى الآن بسبب المنتصر له الإمام أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) الذي صنف كتبه، ومن أهمها «المحلى» في الفقه، و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصوله.
عمدة المذهب: العمل بظاهر القرآن والسنة، وإجماع الصحابة فقط، ثم الاستحصاب والإباحة الأصلية، ويرفض القياس والرأي وتعليل النصوص.
انتهى ملخصاً عن «المذاهب الفقهية» د محمد فوزي فيض الله، «تعريف عام بالعلوم الشرعية» د محمد الزحيلي، «لمحات من المكتبة والبحث» د عجاج الخطيب. «الفقه الإسلامي ومدارسه» د مصطفى أحمد الزرقا.

حسب المعروف في كتبهم. ذكره في «مطلب الإيقاظ» وفي «حواشي المحلي» للقليوبي: إنْ قَدَر المجتهدُ على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسُّنة فهو المطلق. انتهى.

قال في «فتح المعين»: والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص، والمُجْمَل والمبيَّن، والمطلق والمقيَّد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكَم والمتشابه.

وبأحكام السُّنة من المتواتر وهو: ما تعدّدت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتّصل باتصال رواته إليه ﷺ ويسمَّى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسَل وهو: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوّةً أو ضعفاً، وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، ولا الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل.

ويقدّم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ولا تنحصر الأحكام في خمس مئة آية، ولا خمس مئة حديث، خلافاً لزاعمها.

وبالقياس بأنواعه الثلاثة من: الجَلي، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق، كقياس ضرب الولد على تأفيفه. أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، كقياس الذُّرة على البُرّ في الربا بجامع الطُّعْم.

وبلسان العرب لغةً ونَحْواً وصرفاً وبلاغة.

وبأقوال العلماء من الصحابة فمَن بعدهم، ولو فيما يتلكم فيه فقط، لئلّا يخالفهم، انتهى.

وفي «التحفة»: قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كلِّه إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقيد لا يعدو مذهبَ إمام خاصٌ فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليُراعِ فيها ما يراعيه المُطْلَق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثَمَّ لم يكن له عدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص.

وقال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «نِقايته» في المجتهد: شرطُه العلم بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، والمهمِّ من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحالِ رواة.

قال ابن دقيق العيد: **لا يخلو العصر عن مجتهد**، إلا إذا تَدَاعى الزمانُ وقرُبت الساعة، وأما قول الغزالي كالقفال: **إن العصر خلا عن المجتهد المستقِلّ**، فالظاهر أن المراد مجتهدٌ قائم بالقضاء؛ لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوِّها عنه، والقفالُ نفسُه كان يقول لسائله في مسائل الصُّبرة: تسألُني عن مذهب الشافعي، أم عمّا عندي؟ وقال هو وآخرون ـ منهم تلميذه القاضي حسينٌ ـ: لسنا مقلِّدين للشافعي، بل وافَق رأيُنا رأيَه.

قال ابن الرِّفعة[1]: ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بَلَغا رتبةَ الاجتهاد.

وقال ابن الصلاح: إمامُ الحرمين والغزاليُّ والشيرازي[2] من الأئمة

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعي، مصري كان محتسب القاهرة، (ت ٧١٠هـ) له «كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي» و«المطلب شرح الوجيز». «الأعلام». (١/ ٢٢٢).

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي: العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة (٣٩٣هـ)، ومات ببغداد سنة (٤٧٦هـ)، له «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة». «الأعلام». (١/ ٥١) وسلفت ترجمته ص٨١.

المجتهدين في المذهب، انتهى، ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوهاً وخالفه ابن الرفعة. والذي يتَّجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد، فالمراد التأهُّل له مطلقاً، أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزُّئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يُحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقِّف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرّج عليها استنباطاته وتفريعاته! وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناسَ عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلَق، ولا يُغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق؛ فإن أَدْوَن أصحابنا ومَن بعدهم بلَغ ذلك ولم يحصُل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المُطلق، انتهى ما نقله عن «التحفة»[1].



(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر: (١٠/١٠٨ ـ ١١١).

ولنتعرَّض لطبقات الفقهاء أيضاً من السادة الحنفية، إتماماً للفائدة وللاحتياج إليها لديهم في كلِّ قضية:

قال خاتمة المحقِّقين العلامةُ ابن عابدين[١] ـ رحمه الله ـ ما نصه، وقد أوضحها المحقِّق ابن كمال باشا[٢] في بعض رسائله، فقال، لابدَّ للمفتي أن يَعلم حالَ مَنْ يفتى بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونَسَبه، بل لابدَّ من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ـ ﷺ ـ ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف[٣] ومحمد[٤]، وسائرِ أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق سنة (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ)، له «رد المحتار على الدر المختار» فقه، وهو مايعرف بحاشية ابن عابدين، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» وغيرها. «الأعلام»: (٦/ ٤٣).

(٢) أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، شمس الدين: مفت بالقسطنطينية، من كتبه: «المهمات» في فروع الحنفية، و«محيط اللغات»، توفي رحمه الله سنة (٩٤٠هـ). معجم المؤلفين: (١/ ٢٣٨).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي (١١٣ ـ ١٨٢هـ) أول من نشر مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة»، له «الخراج» و«الآثار» و«الوصايا» وغيرها. «الأعلام»: (٨/ ١٩٣).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب، كالخصَّاف[1]، وأبي جعفر الطَّحاوي[2]، وأبي الحسن الكَرْخي[3]، وشمس الأئمة الحُلواني[4]، وشمس الأئمة السرخسي[5]، وفخر الإسلام البزدوي[6]،

(١) أحمد بن عمر ـ أو: عمرو ـ بن مهير الشيباني، أبو بكر الخصاف، توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ). «الأعلام»: (١/ ١٨٥).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة (٢٣٩هـ) ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، تفقه على مذهب الشافعي ﷺ، ثم تحوّل حنفياً. توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ)، من كتبه «شرح معاني الآثار» و«بيان السنة» و«الشفعة» وغيرها. «الأعلام»: (١/ ٢٠٦).

(٣) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ، سنة (٢٦٠هـ)، ووفاته ببغداد سنة (٣٤٠هـ). «الأعلام»: (٤/ ١٩٣).

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني البخاري، أبو محمد: فقيه حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه «المبسوط» و«النوادر» و«شرح أدب القاضي» وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٤٨هـ). «الأعلام»: (٤/ ١٣).

(٥) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر: قاضي من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في (خراسان)، من كتبه «المبسوط» و«التشريع» و«شرح الجامع الكبير» للإمام محمد، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٨٣هـ). «الأعلام»: (٥/ ٣١٥).

(٦) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة (قلعة بقرب نسف). من كتبه «المبسوط» و«كنز الوصول» يعرف: «أصول البزدوي» و«غناء الفقهاء» و«تفسير القرآن»، توفي رحمه الله سنة (٤٨٢هـ): «الأعلام»: (٤/ ٣٢٩).

وفخر الدين قاضيخان[١]، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها، على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين، كالرازي[٢] وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مُجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمِل الأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي، من هذا القبيل.

الخامسة: طبقات أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القُدوري[٣] وصاحب «الهداية»[٤] وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روايةً، وهذا أرفق للناس.

---

(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم، الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم، له «الفتاوى» و«الأمالي» و«الواقعات» و«المحاضر». (أوزجند: نواحي أصبهان، قرب فرغانة). توفي رحمه الله (٥٩٢هـ).

(٢) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصّاص، ولد (٣٠٥) وتوفي رحمه الله سنة (٣٧٠هـ)، له «أحكام القرآن». «الأعلام»: (١/ ١٧١).

(٣) أحمد بن محمد البغدادي، الحنفي، أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي رحمه الله ببغداد سنة (٤٢٨هـ)، له «مختصر القدوري» و«شرح مختصر الكرخي»، و«التقريب» وغيرها. «معجم المؤلفين»: (٢/ ٦٦).

(٤) علي بن أبي بكر المَرْغِيناني الحنفي برهان الدين أبو الحسن: فقيه مشارك في أنواع العلوم، وله شرح الجامع الكبير للشيباني، وبداية المبتدي، والهداية، وغيرها. توفي سنة (٥٩٣هـ)، وكتابه «الهداية» أشهر كتاب وأهم مختصر في المذهب الحنفي.

والسادسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقويّ والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبَرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز»[1]، وصاحب «المختار»[2]، وصاحب «الوقاية»[3]، وصاحب «المجمع»[4]، وشأنهم أن لا يَنقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكِر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، انتهى بنوع اختصار، انتهى كلام ابن عابدين في «رد المحتار»[5].

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك[6]:

تتمة: قدَّمنا عن «فتح القدير»[7] كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة، وفي «شرح الأشباه» لشيخنا المحقق هبة الله البعلي[8]:

---

(١) «كنز الدقائق» في فروع الحنفية لأبي البركات، عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

(٢) في الفروع أيضاً، لأبي الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ).

(٣) و«قاية الرواية في مسائل الهداية»، لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت ٧٨١هـ)، انتخبها من «الهداية».

(٤) في الأصل: المجموع. والمثبت من حاشية ابن عابدين. والمقصود: «مَجْمع البحرين وملتقى النهرين» للإمام مظفر الدين: أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي، البغدادي (ت٦٩٤هـ). جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة، مع زيادات.

(٥) الحاشية: (١/ ١٨١ ـ ١٨٤).

(٦) الحاشية (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٧) للشيخ كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ). واسم كتابه: «فتح القدير للعاجز الفقير» شرح «الهداية».

(٨) هبة الله (أو محمد هبة الله) بن محمد بن يحيى البعلي الدمشقي: فقيه حنفي، ولد بدمشق سنة=

قال شيخنا العلامة صالح الجينيني[١] : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصَرة كـ«النهر»[٢] ، و«شرح الكنز» للعيني[٣] و«الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار»[٤] ؛ إما لعدم الاطِّلاع على حال مؤلِّفيها كـ«شرح الكنز» لمنلا مسكين[٥] ، و«شرح النقاية» للقهستاني[٦] ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ«القنية» للزاهدي[٧] ؛ فلا يجوز الإفتاء من هذه، إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه، وهو علّامة في الفقه مشهور، والعُهدة عليه. انتهى.

أقول[٨] : وينبغي إلحاق «الأشباه والنظائر»[٩] بها ؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأْخَذِه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المُخلّ، يظهر ذلك لمن مارَس مطالعتها مع الحواشي ؛ فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بُدَّ له من مراجعة ما كتب عليها من

= (١١٥١هـ)، واسم شرحه: «التحقيق الباهر» شرح «أشباه» ابن نجيم، وله «الرسالة فيما على المفتي وماله» وشرح بائية لابن الشحنة في الكلام. توفي رحمه الله سنة (١٢٢٤هـ) في الأستانة. «الأعلام»: (٨/ ٧٥).

(١) هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الحنفي الدمشقي، إمام الحديث ومدرسه تحت قبة النسر (ت ١١٧١هـ)، أصله من (جينين) بفلسطين. «الأعلام»: (٣/ ١٨٨).

(٢) «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق» لسراج الدين عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ).

(٣) القاضي بدر الدين: محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) واسمه كتابه: «رمز الحقائق».

(٤) لعلاء الدين الحصكفي: محمد بن علي الحصني مفتي الحنفية في دمشق، (ت ١٠٨٨هـ).

(٥) معين الدين الهروي (ت ٩٥٤هـ).

(٦) شمس الدين، محمد القهستاني: كان مفتياً ببخارى، (ت ٩٥٣هـ) اسم كتابه: «جامع الرموز».

(٧) نجم الدين أبو رجا مختار بن محمود الغزميني الخوارزمي (ت ٦٥٨هـ).

(٨) القائل هو ابن عابدين رحمه الله.

(٩) لزين الدين ابن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المصري (ت ٩٧٠هـ).

الحواشي أو غيرها، ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري[1] على شرح منلّا مسكين، أنه لا يعتمد على «فتاوى ابن نجيم»[2]، ولا على «فتاوى الطوري»[3]، انتهى كلام ابن عابدين أيضاً بالحرف.



(١) اسم حاشيته: «فتح الله المعين على شرح الكنز لملّا مسكين» لمحمد بن علي «أبو السعود» (ت ١١٧٢هـ).

(٢) اسمه: «الفتاوى الزينية في فقه الحنفية».

(٣) لمحمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت ١١٣٨هـ) كتابه: «الفواكه الطورية في الحوادث المصرية» جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها، وله أيضاً: «تكملة البحر الطائل» شرح «الكنز» لابن نجيم. «الأعلام»: (٦/ ١٠٣).

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما أودعوه في طيّ إشاراتهم، وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المنهاج»، واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج

اعلم أن الاصطلاح هو: اتّفاق طائفةٍ على أمرٍ مخصوص بينهم.

فحيث قالوا: (**الإمام**) يريدون به إمام الحرمين الجُويني ابن أبي محمد.

وحيث يُطلقون (**القاضي**) يريدون به القاضي حسيناً.

أو (القاضيين) فالمراد بهما الرُّوياني والماوردي.

وإذا أطلقوا (**الشارح**) معرفاً، أو (**الشارح المحقق**) يريدون به الجَلالَ المحلِّي: شارحَ «المنهاج»؛ حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا كـ(الشارح) في شرح «الإرشاد» حيث أطلَق (**الشارح**) يريدُ به الجَوْجَريَّ[1] شارحَ «الإرشاد». وإن قالوا: (**شارح**) فالمراد به واحد من الشرَّاح لأيِّ كتابٍ كان، كما هو مفادُ التنكير، ولا فرْقَ في ذلك بين «التحفة» وغيرها، كما أوضحتُ ذلك في غير هذا المحل، خلافاً لمن قال: إنه يريد [ابن] شُهبة[2].

---

(١) محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجري «ابن النبيه» (ت ٨٨٩هـ). واسم كتابه: «إرشاد الغاوي إلى مسائل الحاوي».

(٢) هو البدر بن شُهبة محمد بن أبي بكر، أبو الفضل، المعروف بابن قاضي شهبة من أهل دمشق، توفي رحمه الله سنة (٨٧٤هـ)، له شرحان على «منهاج» النووي «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج» والثاني «بداية المحتاج»، وله «الدر الثمين» في سيرة نور الدين الشهيد وغيرها. «الأعلام»: (٦/ ٥٨).

● وحيث قالوا: (**قال بعضهم**) أو نحوه، فهو أعمُّ من (**شارح**).

وحيث قالوا: (قال الشيخان) ونحوه، يريدون بهما الرافعيَّ والنووي.

أو (الشيوخ) فالمراد بهم الرافعي والنووي فالسُّبكي.

● وحيث قال الشارحُ: (شيخنا) يريد به شيخَ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمالِ الرملي بقوله: (الشيخ)، وإن قال الخطيب: (شيخي) فمراده الشهاب الرملي، وهو مُراد الجمال بقوله: (أفتى به الوالد) ونحوه.

● وإذا قالوا: (لايبعد كذا) فهو احتمال.

● وحيث قالوا: (على ما شملَه كلامهم) ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التبرِّي منه، أو أنه مشكِل، كما صرَّح بذلك الشارح في «حاشية فتح الجواد»، ومحلُّه حيث لم ينبِّه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكِلاً إلى ما حكم به عليه.

● وحيث قالوا: (كذا قالوه)، أو (كذا قاله فلان) فهو كالذي قبله.

● وإن قالوا: (إنْ صحَّ هذا فكذا) فظاهره عدم ارتضائه، كما نبَّه عليه في الجنائز من «التحفة».

● وإن قالوا: (كما) أو (لكن) فإن نبَّهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو معتمدٌ، فإنْ جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل[1]، عن شيخه الشيخ عيد المصري[2]، عن شيخه الشوبري، أنَّ اصطلاح «التحفة» أنَّ ما بعد

---

(١) هو محمد سعيد بن محمد سنبل الشافعي المجلائي المكي، توفي سنة (١١٧٥هـ)، له «الأوائل السنبلية» في أوائل كتب الحديث و«إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي» «الأعلام»: (٦/ ١٤٠).

(٢) هو الشيخ عيد بن علي القاهري الشافعي، الشهير بالنمرسي، توفي رحمه الله (١١٤٠هـ) انظر «مسلك الدرر» للمرادي: (٢/ ٥٣). و وقع في الأصل: عبد المصري.

(كما) هو المعتمد عنده، وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد (لكن) في كلامه، إنما هو فيما إذا لم يسبقها (كما)، وإلا فهو المعتمد عنده، وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد (كما) إلا إن قال: لكن المعتمد كذا، أو: الأَوْجَه كذا، فهو المعتمد. انتهى.

وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين، بل سائر صِيَغ الترجيح كهما. ورأيت عن الشارح أن ما قيل فيه: (لكن) إنْ كان تقييداً لمسألةٍ بلفظ (كما)، فما قبل (لكن) هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ (كما) فما بعد (لكن) هو المعتمد، انتهى. وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد، وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابنُ اليتيم في حواشي «التحفة» عن مشايخه الأجِلّاء، أنهم تتبعوا كلامَ الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد (لكن) إذا لم ينصَّ على خلافه أنه المعتمد، لكن رأيت نقلاً عن تقرير البشبيشي[1] في درسه أن ما بعد (لكن) في «التحفة» هو المعتمد، سواء كان قبلها (كما) أو غيره. انتهى، إلا أن يقال: هو المعتمد عنده لا عند «الشارح»، وقد أفردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتأليف، فليراجعه مَن أراده انتهى من «المسلك العدل» بزيادة من «مختصر فتاوى ابن حجر» لابن قاصي.

وفي «فتاوى الكردي» ـ رحمه الله ـ: سئل إذا سجد ثم رفع مِن السجود، وشك هل وضَع يديه أو رِجله، أو اطمأنت يدُه أو رجله، هل يضرُّ ذلك أوْ لا؟.

الجواب: يجب عليه العَوْدُ للسجود فوراً مطْلَقاً، على المعتمد في «التحفة» إنْ قلنا قاعدتها، حيث لم يكن في العبارة (كما)، أنَّ ما بعد (لكن) فيها هو المعتمد، وهو ما ذكرناه من وجوب العود، وإنْ قلنا بما ملتُ إليه في كتابي «الفوائد المدنية»

---

(١) شهاب الدين، أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي: فقيه شافعي، نسبته إلى بشبيش (من قرى المحلة بمصر) (ت ١٠٩٦هـ)، له «التحفة السنية» أجوبة على أسئلة في الفقه و«العقود الجوهرية» «في السيرة». «الأعلام»: (١/ ١٥٥).

من أن محلَّ تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد (لكن)، وقد ردَّه في مسألتنا في «التحفة»، فيكون المعتمد ما قبل (لكن)، وهو عدم وجود العود، وهو الذي يظهر للفقير؛ ويؤيده اعتمادُه في غير «التحفة»، كـ«الإيعاب» و«شرح الإرشاد» وغيره، والله أعلم. انتهى.

قال في «المطلب»: ويظهر من «تذكرة الإخوان» للعَلِيجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني، كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي. انتهى.

● قال العَلِيجي: وإذا قالوا: (على ما اقتضاه كلامهم)، أو (على ما قاله فلان) بذكر (على)، أو قالوا: (هذا كلام فلان)، فهذه صيغة تبرٍّي، كما صرحوا به، ثم تارة يرجِّحونه، وهذا قليل، وتارة يضعِّفونه وهو كثير، فيكون مقابله هو المعتمد، أي: إن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله أيضاً، أي: إن كان كما سبق، انتهى كلام العليجي.

وتوقف العلامة الكردي في صورة الإطلاق، قال: لأنه لا يلزم من تبرِّيه اعتماد مقابله، فينبغي حينئذٍ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخِّري أئمتنا الشافعية، فحرّر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير، والله أعلم بحقائق الأحوال، وتفصيل المعتَمد من الأقوال. انتهى.

● قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقُشَير[١]: تتبع كلام الشيخ ابن حجر فإذا قال: (على المعتمد) فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: (على الأوجه)

(١) هو محمد بن سعيد باقشير: أديب شاعر، من أهل مكة، له «الفتوحات المكية في تراجم السادة القشيرية» توفي رحمه الله سنة (١٠٧٧هـ) «الأعلام»: (٦/ ١٣٩).

مثلاً، فهو الأصحّ من الوجهين أو الأوجه. انتهى. وقال السيد عمر في «الحاشية»: وإذا قالوا: (والذي يظهر) مثلاً، أي: بذكر الظهور، فهو بحث لهم. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في «رسالته في الوصية بالسهم»: (البحثُ) ما يُفهم فهماً واضحاً من الكلام العامّ للأصحاب المنقولِ عن صاحب المذهب بنقل عام، انتهى.

وقال السيد عمر في «فتاويه»: (البحث) هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلِّيَّيْن.

وقال شيخنا: وعلى كلا التعريفين لا يكون (البحث) خارجاً عن مذهب الإمام، وقولُ بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: (لم نرَ فيه نقلاً)، يريد به نقلاً خاصًّا، فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كلّ الوجوه. انتهى.

قال السيد عمر في «الحاشية» في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين: (وهو محتمِل) فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني، فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر، فلا يشعر به لأنه بمعنى ذي احتمال، أي: قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيء منهما، فلا بدّ أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقةُ الحال. انتهى.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ: (كل)، أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر، انتهى.

● قال شيخنا: (الاختيار) هو الذي استنبَطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرَّى، وهو الأصح من غير نقل له من صاحب

المذهب، فحينئذٍ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعوّل عليه، وأما (المختار) الذي وقَع للنووي في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح، انتهى كلام العَلِيجي رحمه الله تعالى.

● وأما تعبيرهم بـ: (وقع لفلان كذا)، فإن صرّحوا بعده بترجيح أو تضعيف ـ وهو الأكثر ـ فذاك، وإلا حكم بضعفه، كما حقّق ذلك شيخُنا خاتمةُ المحقِّقين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري، والإمامُ العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زبيد في جواب سؤالٍ قدّمته إليهما في ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به.

● وفي «مطلب الإيقاظ»: سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحُسيني الملكي عن قول المصنِّفين: (كذا في أصل «الروضة» كأصلها، أو وأصلها)، ما المراد بما ذكر؟

فأجاب بخطِّ بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نسخته «الغرر» لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: (قال في أصل «الروضة») فالمراد منه عبارة النووي في «الروضة» التي لخَّصها واختصرها من لفظ «العزيز»، رفع هذا التعبيرَ بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزَى الحكمَ إلى زوائد «الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزيز»، وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو محتمل لتردُّده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يَقضي به السَّبْرُ، وإذا قيل: (كذا في «الروضة» وأصلها، أو كأصلها) فالمراد بـ«الروضة» ما سبق التعبير بأصل «الروضة»، وهي عبارة الإمام النووي الملخِّص فيها لفظَ «العزيز» في هذين التعبيرَيْن. ثم بين التعبيرين المذكورين فرق: وهو إذا أتى بـ(الواو) فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بـ(الكاف) فبينهما بحسب المعنى يسيرُ تفاوتٍ، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سَبْرُ صنيعِ أجلَّاء

المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومَن داناهم من أوائل العشائر، وأما مَن عداهم فلا التزَم وجودَ هذا الصنيع في مؤلَّفاتهم لا عرضَ فيها من التساهل في ذلك، بل في ما هو أهمّ منه بتحرير الخلاف، والله أعلم. انتهى.

● وقوله: (نقله فلان عن فلان) و(حكاه فلان عن فلان) بمعنى واحد؛ لأن نَقْل الغير هو حكاية قولِه، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإنّ الغالب تقريره والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامةُ عبد الله بن أبي بكر الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي ردَّه، إذ قولهم: (سكت عليه)، أي: ارتضاه، وقولهم: (أقرَّه فلان)، أي: لم يَرُدَّه، فيكون كالجازم به. ومن «فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازُرْعة»: والقاعدة أنّ مَن نقل كلام غيره وسكت عليه، فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في «كشف اللثام» من أثناء كلام: لأنّ نقله منه وسكوتَه عليه مع عدم التبرِّي منه ظاهر في تقريره. انتهى.

وقال في موضع آخر منه: وكون تقرير النقل عن الغير يدلُّ على اعتماده هو مفهومُ كلامهم في مواضع كثيرة، فقولُ الجمال الرملي في باب زيارة قبره ﷺ من «شرح الإيضاح»[1] عند قول المصنِّف: ويقف، ما نصه: ونَقْل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحَه، لا يخلو عن نظر، وإن وافقه ابن عَلَّان في «شرحه»[2]، وسبقهما إليه ابن حجر في «الحاشية». نعم قد يُجاب عنه بأن عدم التعقُّب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه، فإنّ الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، كما في

(١) هو «شرح الإيضاح في المناسك للنووي».

(٢) محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، وكتابه «فتح الفتاح في شرح الإيضاح»، وله «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، و«الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» و«ضياء السبيل» تفسير. «الأعلام»: (٦/ ٢٩٣).

«الشَّوبري على شرح المنهج»[1]، بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى، لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيده كلام «التحفة» في فصل الاختلاف في المهر، انتهى.

● وأما قولهم: (نبَّه عليه الأذرعي) فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلاً التنبيه عليه.

أو: (كما ذكره الأذرعي) مثلاً، فالمراد أن ذلك من عند نفسه، ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزِّيادي.

● وأما قولهم: (الظاهر كذا) فهو من بحث القائل لا ناقل له، ففي «الإيعاب» لابن حجر ما لفظه: قد جرى في «العباب» على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبيرُ بـ(الظاهر) و(يظهر) و(يحتمل) و(يتَّجه) ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ليتميز ما قاله مما قاله غيره، والمصنِّف يعبِّر بذلك عما قاله غيرُه، ولم يُبالِ بإيهامِ أنه مَنْ عندَه غفلةٌ عن الاصطلاح المذكور. انتهى.

وقال الكردي: جرَى عُرفُ المتأخِّرين على أنهم إذا قالوا: (الظاهر كذا) فهو من بحث القائل لا ناقل له، انتهى.

● وقال السيد عمر في «الحاشية»: إذا قالوا: (والذي يظهر) مثلاً، أي: بذكر الظهور، فهو بحث لهم، انتهى.

قال بعضهم: إذا عبروا بقولهم: (وظاهر كذا) فهو ظاهر من كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم: (والظاهر كذا). انتهى.

---

(١) محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين، فقيه من أهل مصر، ولد في شوبر بمصر، توفي (١٠٦٩هـ) وله «الفتاوى» و«حاشية على المواهب اللدنية» و«حاشية على شرح التحرير» «الأعلام»: (٦/ ١١).

• وأما تعبيرهم بـ(الفحوى)، فهو ما فُهِم من الأحكام بطريق القطع، وبـ(المقتضى) و(القضية) هو الحُكم بالشيء لا على وجه الصراحة، كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي.

• وقولهم: (وزعم فلان) فهو بمعنى (قال)، إلا أنه أكثرُ ما يقال فيما يُشَكّ فيه، ذكره العلامة بَحْرق في «شرحه الكبير على لامية الأفعال».

• ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحيّ فلا يصرِّحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: قال بعض العلماء ونحوه، فإن مات صرَّحوا باسمه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العموديُّ.

• قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الحق الواضح»: المقرِّرُ الناقل متى قال: (وعبارته) وكذا، تعيّن عليه سَوْقُ العبارةِ المنقولةِ بلفظها ولم يَجُزْ له تغييرُ شيء منها، وإلا كان كاذباً.

ومتى قال: (قال فلان) كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها. انتهى.

وفي «التحفة»[1] من الشهادات: وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادِفِه المساوي له من كلِّ وجه لا غيرَ. انتهى.

وقولهم: (انتهى ملخَّصاً)، أي: مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بـ(المعنى) التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه، ذكر ذلك عبد الله الزمزمي. انتهى.

---

(١) «تحفة المحتاج»: (١٠/ ٢١٣).

• قال بعضهم: إن الشارح والمُحشّي إذا زادا على الأصل، فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثاً واعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلاً لِمَا أجمله، أو تكميلاً لِمَا نقَصه وأهملَه، والتكميلُ إن كان له مأخذ من كلامٍ سابِقه أو لاحِقه فـ(إبرازٌ)، وإلا فـ(اعتراضٌ فعليٌّ).

وصِيَغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها مَحلٌّ لا يشاركه فيه الآخر، فـ(يُرَدّ)، وما اشتُقّ منه لِما لا يندَفِعُ له بزعم المتعرّض، و(يتوجّه)، وما اشتُقّ منه أعمُّ منه من غيره، ونحو: (إن قيل) له مع ضعف فيه، و(قد يقال) ونحوُه لما فيه ضعفٌ شديد، ونحوه: (لقائل) لما فيه ضعف ضعيف، و(فيه بحث) ونحوه لِمَا فيه قوّة، سواء تحقق الجواب أوْلا. وصيغةُ المجهول ماضياً كان أو مضارعاً.

و(لا يبعد)، و(يمكن) كلُّها صِيَغ التمريض تدلُّ على ضعف مدخولها، بحثاً كان أو جواباً.

• و(أقول)، و(قلت) لما هو خاصة القائل.

• وإذا قيل: (حاصله)، أو (مُحصّلُه)، أو (تحريره)، أو (تنقيحه) أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصورٍ في الأصل، أو اشتمالِه على حشو.

• وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقامَ آخَر مرةً: (تنزَّل منزِلَته) وأخرى: (أُنيبَ مَنابه) وأخرى: (أقيم مقامَه)، فالأوّل في إقامة الأعلى مقام الأدنى. والثاني بالعكس، والثالث في المساواة. وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة؟ وإنما اختاروا في الأوّل التفعيل، وفي الآخَرَين الأفعال لعلة الإجمال؛ لأنّ تنزيل الأعلى مكان الأدنى يُحوج إلى العلاج والتدريج.

• وربما يُختم المبحث بنحو (تأمل)، فهو إشارة إلى دقة المقام مرّة، وإلى خَدْشٍ فيه أخرى، سواء كان بالفاء أو بدونها. انتهى، إلا في مصنفات الإمام

البُوني[١] فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول.

● والفرق بين (تأمل)، و(فتأمل)، و(فليتأمل): أنَّ (تأمل) إشارةٌ إلى الجواب القويّ، و(فتأمل) إلى الضعيف، و(فليتأمل) إلى الأضعف، ذكرَه الدماميني[٢].

وقيل: معنى (تأمل) أن في هذا المحل دقة، ومعنى (فتأمل) أن في هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، و(فليتأمل) هكذا مع زيادة بناء على أنَّ كثرة الحروف تدلّ على كثرة المعنى.

● و(فيه بحث) معناه أعمّ من أن يكون في هذا المقام تحقيق، أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل. و(فيه نظر) يستعمل في لزوم الفساد.

● وإذا كان السؤال أقوى يقال: (ولقائل) فجوابه: أقول، أو تقول بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفاً يقال: فإن قلت: فجوابه (قلنا) أو (قلت): وقيل: (فإن قلت) بالفاء سؤال عن القريب، وبالواو عن البعيد.

وقيل: (يقال) فيما فيه اختلاف، و(قيل): فيه إشارة إلى ضَعْف ما قالوا.

(محصل الكلام) إجمال بعد التفصيل، و(حاصل الكلام) تفصيل بعد الإجمال.

و(التعسف): ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوّزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب مالا ضرورة فيه، والأصل عدمه، وقيل: [هو] حملُ الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان.

---

(١) أحمد بن قاسم بن محمد التميمي البوني (ت ١١٣٩هـ). له «نظم الخصائص» و«شرح غريب البخاري» سماه «فتح الباري» و«الرحلة الحجازية». . «الأعلام»: (١/ ١٩٩). وهو غير البوني المتصوف صاحب «شمس المعارف الكبرى» المتوفى (٦٢٢هـ).

(٢) وذكره الكفوي في «الكليات» عن بعض الأفاضل. والدماميني هو محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي القرشي المالكي (ت ٨٢٧هـ).

و(التساهل) يستعمل في كلام لا خطأ فيه، ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.

و(التسامح) هو: استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي، كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام.

و(التمحُّل): الاحتيال وهو الطلب [بحيلة].

و(التأمل) هو: إعمال الفِكْر، و(التدبر): تصرُّف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبير بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده. انتهى من «كليات» أبي البقاء[1].

● والفرق بين: (وبالجملة)، و(في الجملة) أنَّ (في الجملة) يستعمل في الجزئي، و(بالجملة) في الكليات، كذا وجد بخط العلامة علوي بن عبد الله باحَسن.

وفي «كليات» أبي البقاء: (وفي الجملة) يستعمل في الإجمال، و(بالجملة) في التفصيل. وفي «الصبَّان على الأشموني»[2]: (وجملة القول) أي: مجمله، أي: مجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضدّ التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان. انتهى.

● وقولهم: (اللهم إلا أن يكون كذا) قد يجيء حشواً، أو بعد عمومٍ حثًّا للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيهاً، فهي بمثابة: (نستغفرك)، كقولك: (إنا لا

---

(١) ص ٢٣٩ـ ٢٤٠ و٢٤٥، وما بين معقفين منه، و«الكليات»: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحُسيني الكَفوي (ت ١٠٩٤هـ).

(٢) (٣/ ٨١)، وحاشيته الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، هي تأليف أبي العرفان محمد بن علي الصبّان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ). والأشموني هو أبو الحسن علي بن محمد الأشموني الشافعي (ت ٩٢٩هـ)، وكتابه: «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك».

نقطع عن زيارتك، اللهم إلا أن يمنع مانع) فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وتأتي في جواب الاستفهام نفياً وإثباتاً كتابةً، فيقال: (اللهمّ نعم، اللهمّ).

● وقولهم و(قد يفرُق) و(إلا أن يَفْرُق) و(يمكنُ الفَرقُ) فهذه كلُّها صِيَغ فَرْقٍ.

● وقولهم: (وقد يجاب)، و(إلا أن يجاب)، و(لك أن تجيب) فهذا جوابٌ من قائله.

● وقولهم: (ولك ردّه)، و(يمكن رده) فهذه صيغ ردّه.

● وقولهم: (لو قيل بكذا لم يبعد)، و(ليس ببعيد)، أو (لكان قريباً)، أو (أقرب) فهذه صِيَغ ترجيح.

● وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنَّف وكلاماً في الفتوى، فالعُمدة ما في المصنَّف. وإذا وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب، فالعمدة ما في الباب. وإذا كان في المظِنَّة وفي غير المظنة استطراد، فالعمدة ما في المظنّة.

● ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ(لو) و(إن) للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يَرُدّ المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح. انتهى.

● ومن «فتاوى»[1] الشيخ ابن حجر: معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات: (الأشهر كذا، والعمل على خلافه) تعارض الترجيح من حيثُ دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل، فسَاغ العمل بما عليه العمل. انتهى.

وقول الشيخين: (وعليه العملُ) صيغة ترجيح، كما حققه بعضُهم.

وفي كتاب «كشف الغين عمّن ضَلّ عن محاسن قرة العين»[2] لابن حجر أن

(١) (٤/ ٢٩٩) بنحوه.

(٢) وانظر كلامه في «الفتاوى» له: (٣/ ٣٠) وفيه: اجتمعت عليه الأمّة، بدل: الأئمة.

قولهم: (اتفقوا)، و(هذا مجزوم به)، و(هذا لا خلاف فيه) يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير. وأما قولهم: (هذا مجمَعٌ عليه) فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة انتهى.

وقال في «قرة العين»[1] له ما نصّه: أدى الاستقرار من صنيع المؤلِّفين بأنهم إذا قالوا: (في صحته كذا، أو حُرمته، أو نحو ذلك نظر) دلّ على أنهم لم يروا فيه نقلاً. انتهى.

● وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز، هل ذلك نصٌّ في الحُرمة فقط، أو يطلق على الكراهة؟

فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريمُ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرَج أعمَّ من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفَين وهو التخيير بين الفعل والتَّرك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية[2]. انتهى.

● وفي باب الطهارة من «الإقناع»[3]: يجوز إذا أضيف إلى العقود (كان) بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال (كان) بمعنى الحِلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأن من أَمَرَّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغُسل لا يصح ويحرُم؛ لأنه تقرّب بما ليس موضوعاً للتقرّب، فعصَى لتلاعبه. انتهى.

و(ينبغي) الأغلَبُ فيها استعمالُها في المندوب تارة والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز والترجيح، و(لا ينبغي) قد

(١) وانظر كلامه في «الفتاوى»: (٣/ ١٨).
(٢) «فتاوى» الإمام الرملي: (٤/ ٣٨٦).
(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني: (١/ ١٩ ـ ٢٠) والكلام فيه بنحوه.

تكون للتحريم أو الكراهة، انتهى «تحفة» بزيادة من «النهاية»[١].

● ومن «فتاوى ابن حجر»[٢] مالفظه: وفي الاصطلاح المراد بـ(الأصحاب) المتقدِّمون، وهم أصحاب الأوجُه غالباً، وضُبِطوا بالزمن، وهم من الأربع مئة، ومَنْ عَدَاهم لا يسمَّون بالمتقدّمين ولا بالمتأخرين، ويوجد هذا الاصطلاح بأنَّ بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهودُ لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون، أي: ممَّن بعدهم، فما قَرُبوا من عصر المجتهدين خُصُّوا تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين، فاحفظ ذلك فإنه مهمٌّ.

وقال في «التحفة»[٣] في باب الفرائض بعد قول الأصل: (وأفتى المتأخرون) من أثناءِ كلام، ومن هذا يؤخذ أنَّ (المتأخرين) في كلام الشيخين[٤] ونحوهما: كلُّ مَنْ كان بعد الأربع مئة، وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين انتهى، ومثله في «النهاية». انتهى ما أردت نقله من «مطلب الإيقاظ» بزيادة من «مختصر فتاوى ابن حجر».

[اصطلاح الإمام النووي في «المنهاج»]

● وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في «المنهاج»، فقال رحمه الله تعالى ونفعنا به في «منهاجه» مع شرحه للجمال الرملي ما لفظه: فحيث أقول: (في الأظهر)، أو (المشهور) فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتَيْن

---

(١) «تحفة المحتاج»: (١/ ٥٥)، و«نهاية المحتاج»: (٥١).

(٢) (٤/ ٦٣).

(٣) (٦/ ٣٩١).

(٤) أي: الرافعي والنووي. انظر ص ١٤٨.

أو وقت واحد، وقد يرجّح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوي الخلاف لقوّة مُدرِكه، قلت: (الأظهر المشعِر بظهور مقابله) وإلا بأن ضعُف الخلافُ (فالمشهور المشعِر بغرابة مقابله) لضعف مُدركه، وحيث أقول: (الأصح) أو (الصحيح) فمن الوجهين أو الأوجُه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوّة مدركه قلت: (الأصح المشعر بصحَّة مقابله) وإلا بأن ضعف الخلاف: (فالصحيح)، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدُّباً مع الإمام الشافعي، كما قال: (فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله، وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح). وحيث أقول: (المذهب) فمن الطريقين أو الطُّرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدَّم ويقطع بعضهم بأحدهما.

ثم الراجح الذي عبَّر عنه بالمذهب، إما طريقُ القطع، أو الموافقُ لها من طريق الخلاف، أو المخالف لهما، كما سيظهر في المسائل، وما قيل من أن مراده الأوّل وأنه الأغلب، ممنوعٌ، وإن قال الأسنوي والزركشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع، انتهى.

قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: وقد تسمَّى طرق الأصحاب وجوهاً، وذكر مثله في مقدمة «المجموع»، فقال: وقد يعبِّرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه.

● وحيث أقوال: (النصّ) فهو نصُّ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، والشافعي هو خيرُ الأُمّة، وسلطان الأئمة: أبو عبد الله

محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هشام، بن المطلب، بن عبد مناف جدِّ النبي ﷺ، والنِّسبة إليه: شافعي، لا شَفْعَوي، ولِدَ بغَزَّة ـ التي توفى بها هاشم جدُّ النبيِّ ﷺ ـ سنة خمسين ومئة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ «القرآن» وهو ابن سبع سنين، و«الموطَّأ» وهو ابن عشر سنين، تفقَّه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي، وكان شديد الشُّقرة، وأذِن له مالكٌ في الإفتاء وهو ابن خمسَ عشرة سنة، ورحَل في طلب العلم إلى اليمن والعراق، إلى أن أتى مصرَ فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيداً، يوم الجمعة سَلْخَ شهرِ رجب سنة أربع ومئتين، وفضائلُه أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تستقصى.

● و(**يكون هناك**) أي: مقابله (**وجه ضعيف، أو قول مخرّج**) من نصٍّ له في نظير المسألة لا يُعمل به. وكيفية التخريج ـ كما قاله الرافعي في باب التيمم ـ أن يجيب الشافعيُّ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهَر ما يصحُّ للفَرْق بينهما، فيَنْقُل الأصحابُ جوابَه من كلِّ صورة إلى الأخرى، فيحصُل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذٍ فيقولون: (**قولان بالنقل والتخريج**)، أي: نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرِّج فيها، وكذلك بالعكس. قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والمعنى أن في كلٍّ من الصورتين قولاً منصوصاً وآخر مخرّجاً، ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرّج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه. والأصحّ أن القول المخرّج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيَّداً، إلا أنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه.

• وحيث أقول: (الجديد) فالقديمُ خلافه، أو (القديم) أو (في قولٍ قديم) فالجديدُ خلافه.

و(**القديمُ**): ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبْلَ انتقاله إلى مصر. وأشهرُ رواتِه أحمد بن حنبل، والزعفراني[1]، والكرابيسي[2]، وأبو ثور[3]. وقد رجَع الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حِلٍّ مَن رواه عني. وقال الإمام: لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب. وقال الماوردي في أثناء كتاب الصَّداق: غيَّر الشافعي جميعَ كتبه القديمة في الجديد، إلا الصداق فإنه ضرب على مواضعَ منه وزاد مواضع.

والجديد: ما قاله بمصر، وأشهر رواته البويطيُّ[4]، والمُزني[5]، والربيع

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، الإمام أبو علي. قال الماوردي: هو أثبت رُواة القديم. منسوب إلى قرية بالسواد يقال لها: الزعفرانية. توفي رحمه الله سنة (٢٦٠هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي: (٢/ ١١٦).

(٢) الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي، كان أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم أخذ الفقه عن الشافعي. سمّي الكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس، وهي الثياب الغليظة. توفي رحمه الله سنة (٢٤٥هـ). «طبقات الشافعية» لأبي شهبة: (١/ ٦٥).

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام الجليل، قيل: كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا علماً وورعاً وفضلاً، كان أولاً يتفقه بالرأي، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠هـ) «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٧٧).

(٤) يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، قال النووي في مقدمة شرح المهذب: إن أبا يعقوب البويطي أجلّ من المزني والربيع المرادي. مات رحمه الله ببغداد في السجن والقيد، في المحنة سنة (ت٢٣١هـ).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المُزني المصري الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خُلق من أخلاق الشافعي. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي رحمه الله سنة (٢٦٤هـ).

المُرادي[١]، والربيع الجيزي[٢]، وحَرمَلةُ[٣]، ويونس بن عبد الأعلى[٤]، أو عبد الله بن الزبير المكي[٥]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه[٦].

ولم يقع للمصنف التعبيرُ بقوله: (وفي قول قديم) ولعله ظنَّ صدور ذلك منه فيه. وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة[٧] أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تُتُبع ما أفتى فيه بالقديم فوُجِد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً.

---

(١) الربيع بن سلميان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري المؤذّن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة. قال الشافعي: الربيع راويتي. قال الذهبي: الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف منه بكثير. توفي رحمه الله سنة (٢٠٧هـ).

(٢) الربيع بن سليمان بن داود الجيري، أبو محمد الأزدي المصري الأعرج. توفي رحمه الله سنة (٢٥٠هـ).

(٣) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، توفي رحمه الله سنة (٢٤٣هـ).

(٤) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري، روى عنه مسلم في «صحيحه» والنسائي وابن ماجه، مات في السنة التي مات فيها المزني رحمه الله سنة (٢٦٤هـ).

(٥) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، له مسند مشهور، مات رحمه الله بمكة سنة (٢١٩هـ).

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الإمام أبو عبد الله المصري، روى عن الإمام الشافعي مسائل، فلذلك عدّه ابن الصلاح في الشافعيين، وإلا فهو مالكي رجع عن مذهب الشافعي. توفي رحمه الله سنة (٢٦٨هـ). انظر «طبقات الشافعية» للسبكي: (٢/ ٦٩) وسلفت ترجمته عبد الله والده ص٢٠.

(٧) قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية (١/ ٥٠): عبارة ابن حجر: إلا في نحو عشرين مسألة، وعبّر بعضُهم: بنيّف وثلاثين انتهى، وقد يقال: لا منافاةَ بأن يُراد بالنحو ما يقرب من السبعة عشر. انتهى.
وسيذكر المصنف قريباً تسعَ عشرةَ مسألة منظومةً من «الفوائد المدنية».

وقد نبَّه في «المجموع» على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمولٌ على أن اجتهادهم أدَّاهم إليه لظهور دليلِهِ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. قال: وحينئذٍ فمَن ليس أهلاً للتخريج تعيَّن عليه العمل والفتوى بالجديد، ومَنْ كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمُه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى، مبيِّناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كلُّه في قديم لم يعضده حديث لا مُعارِضَ له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي، فقد صحَّ أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قولهم: (إن القديم مرجوع عنه) وليس بمذهب الشافعي محلّه في قديمٍ نصَّ في الجديد على خلافه، أما قديمٌ لم يتعرَّض في الجديد لِمَا يوافقه ولا لما يخالفه، فإنه مذهبُه.

وإذا كان في الجديد قولان، فالعمل بما رجَّحه الشافعيُّ، فإن لم يُعلَم فبآخرهما، فإن قالهما في وقتٍ واحد ولم يرجح شيئاً، وذلك قليل، أو لم يُعلم هل قالهما معاً أو مرتباً، لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية، فإن أشكل توقف فيه كما مرَّ إيضاحُه.

● وحيث أقول: (وقيل كذا) فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه. وحيث أقول: (في قولٍ كذا) فالراجح خلافه.

ويتبيَّن قوّة الخلاف وضعفه في قوله: وحيث أقول المذهبُ إلى هنا من مُدْرِكه، انتهت عبارة «النهاية»[1].

---

(١) (١/٤٨ ـ ٥١).

وقوله: إلا في نحو تسع عشرة مسألة، قال العلامة الكردي في «الفوائد المدنية»[١]: قد نظمها بعضُهم في قوله:

مسائل الفتوى بقول الأقدَمِ	هي للإمام الشافعيِّ الأعظمِ
لا ينجس الجاري ومنعُ تباعُدٍ	والطُّهر لم يُنقَض بلمس المُحْرِمِ
واستجمِرَن بمجاوِزٍ عن مخرج	للصفحتين ولو تلوّث بالدم
والوقت مدّ إلى مَغيبِ المغرب	ثوِّب بصبح والعشاءَ فقدِّم
لا تأتِيَنْ في الأُخرَين بسورة	والإقتداءُ يجوز بعد تحرُّم
والجهرُ بالتأمين سنّ لمقتد	والخط بين يدي مصلٍّ عَلِّم[٢]
والظفر يكره أخذُه من ميت	وكذا الرِّكاز نِصابه لم يلزم
ويصح عن ميْت صيامُ وليِّه	ويجوز شرط تحلُّل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البِنا	وعلى عِمارة كلِّ ما لا[٣] يقسم
والزوج إن يكنِ الصداق بِيدِّه	فضمان يدٍّ حكمه في المغرَم
والجِلد بعد الدبغ يَحرم أكلُه	والحدّ في وطء الرقيق المَحْرَم

قال: وثمة مسائل أُخر مذكورةٌ على القديم منها، إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير، وقد نبَّه ـ رحمه الله تعالى ـ على كلِّ فرد منها أنه مما يفتى فيه بالجديد، وبيَّن أيضاً أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد مُلاقاة النجاسة وإن لم يتغير كالراكد، وأن المذهب اشتراط النصاب

---

(١) ص٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) في «الفوائد المدنية»: فاعلَم.

(٣) في «الفوائد المدنية»: مالٍ.

في الركاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد، وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمانَ عقد، وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل. وأما الجمال الرملي يُحلّ أكلَ المدبوغ من المذكى ويُحرِّم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى، وأن المعتمد عدم وجوب الحدّ بوطء أَمَتِه المحرّم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهو القول الجديد، وبَرْهن على ذلك، فانظره إن شئت، انتهى[1].

● قال في «التحفة»[2]: وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر، وفي بعضها يعبِّر عن ذلك بالأصح، فإن عُرِف أن الخلافَ أقوالٌ أو أوجُهٌ، فواضحٌ، والأرجحُ الدالُّ على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ بخلاف نافيه عنه. انتهى.

● وفي «المطلب» عن «فتاوى الأشخر»[3]: الصحيح أن الأقوال المخرَّجة على قواعد المذهب تعدّ منه، وقول الشربيني: الأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً. انتهى، أي: من حيث نسبته إليه، فلا يُقال: قال الشافعي مثلاً، أي: وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه، كما عن «الأشخر» وغيره. انتهى.

(١) الفوائد المدنية ص٣٥٧ ـ ٣٦١.
(٢) (١/ ٥١).
(٣) محمد بن أبي بكر الأشخر، جمال الدين: فقيه شافعي يمني، مولده ووفاته في قرية (بيت الشيخ) بقرب الضحى في اليمن سنة (٩٤٥ ـ ٩٩١هـ)، له «شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل» و«فتاوى» مرتبة على أبواب الفقه، وألفية في النحو وغيرها. «الأعلام»: (٦/ ٥٩).

● تتمة:

من الحقِّ الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أنَّ ما يقع لبعضهم بعضاً، كقوله: (**هذا غلط وخطأ**) لا يريدون به تنقيصاً ولا بُغضاً، بل بيان المقالات الغير المرتضاة. وهذا شأنُ الإسنوي مع الشيخين والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم، في الردّ على الأسنوي بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو بريء منه غالباً، لكنه لمَّا تجاوز في حقِّ الشيخين قيِّض له من تجاوز في حقه جزاءً وِفاقاً، ومع ذلك مَعاذ الله أن يَقصد أحدٌ منهم غيرَ بيان وجْهِ الحقِّ، مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض؛ فكذا نحن ومَن اعترَضْنا عليه واعترَض علينا، مع اعتقاد صلاحهم، وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم، جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم، وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق، انتهى «مختصر فتاوى ابن حجر».





الفصل الثالث

في بيان التقليد وشروطه وأحكامه
في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية

التقليد: هو الأخذ والعملُ بقول المجتهدين من غير معرفة دليله، فمتى استشعر العاملُ أن عمله موافق لقول الإمام فقد قلَّده، ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد، قاله السيد عمرو بن الجمال.

قال الشيخ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الخيرات الحسان»[١] بعد ما نقل حديث «اختلاف أمتي رحمة»[٢] وصحَّحه: فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين [من] أهل السُّنة والجماعة في الفروع نعمةٌ كبيرة ورحمة واسعة، وله سرٌّ لطيف، أدرَكه العالِمون وعَمِي عنه المعترضون الغافلون. وعليكم أن تحذروا من التعرُّض لمذهب أحدٍ من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص؛ فإن لحومَهم مسمومة[٣]، وعادة الله في منتقصِهم معلومة، فمَن تعرَّض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريباً. انتهى «تذكرة».

---

(١) ص١٣ وما بين معقفين منه.

(٢) قال السيوطي في «الدرر المنتثرة»: رواه الشيخ نصر المقدسي في كتابه «الحجة» مرفوعاً! والبيهقي في «المدخل» عن القاسم بن محمد من قوله. وخلاصة الكلام فيه: أن كثيراً من العلماء على أنه لا أصل له، وكثيراً من أهل الفقه يذكرونه من غير سند، كإمام الحرمَين والحليمي. . . كذا في «أسنى المطالب» للحوت: ص٣٣.

(٣) هذا من كلام الإمام أبي الحسن الأشعري، كما رواه ابن عساكر عنه في «تبيين كذب المفتري» من قوله: لحوم العلماء مسمومة، وهتك أستار منتقصيهم معلومة. وقال أيضاً: لحوم العلماء سمّ، من شمها مرض، ومن ذاقها مات. انتهى «الخيرات الحسان» ص٢٢.

ولا تغترّ بما يجري بينهم من التحامُل، كتحامل الخطيب على الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد وبعضِ أصحابه، وتابعه ابن الجوزي، وكتحامُل الدارقطني على أبي حنيفة، وكذا أبو نعيم فإنه لم يَذْكُره في «الحِلية» وذكر مَن دونه في العلم والزهد، وقد انتصر للإمام أبي حنيفة الجَلَالُ السُّيوطي في كتابٍ سمَّاه «تبييض الصحيفة»، والإمامُ الشعراني في «الميزان»[1]، والعلامةُ ابن حجر في «الخيرات الحسان»، والعلامة يوسفُ بن عبد الهادي الحنبلي[2] في مجلَّد كبير سمَّاه: «تنوير الصحيفة»، وقد نقل العلماء ثناءَ الأئمة الثلاثة عليه وتأدُّبهم معه، لا سيما إمامنا الشافعي، فإنه قال: إني لَأتبرَّكُ بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره، فإذا عرَضت لي حاجةٌ صلَّيت رَكعتين، وسألت الله تعالى عند قبره، فتقضى سريعاً. وترَك القنوتَ

---

(١) «الميزان الكبرى» تأليف الفقيه المحدّث الصوفي عبد الوهاب بن أحمد بن علي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية. والشعراوي أو الشعراني، نشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ونسبته إليها. توفي رحمه الله سنة (٩٧٢هـ). «الأعلام»: (٤/ ١٨٠) و«الميزان» كتاب يجدر بطالب علم أصول الفقه، والفقه المقارن أن يطالعه ويتضلّع منه، فهو كتاب يعرف قيمتَه أهل العلم المنصفون، ولعل مَن تأمل فيه وفهمه أن يصير يقرّر مذاهب جميع المجتهدين كما قال مؤلِّفه، فهو يشبِّه عَيْنَ الشريعة كالكفّ ومذاهب الأئمة كالأصابع المتفرعة من الكف، فكما أنه ما ثَمَّ إصبع أولى بالكف من إصبع، فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب، وفي بدايته يعقد رحمه الله فصولاً في الذَّب والدفاع عن الأئمة، منها: في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة. ومنها: في ضعف قول من نسب أبا حنيفة بتقديم القياس على حديث رسول الله ﷺ، وضعف قول من قال: إن أدلته ضعيفة. ومنها: فصلاً أطنب على الإمام أبي حنيفة فيه بالثناء والمدح، وفي بداية هذه الفصول يقول: اعلم أني لم أجب عن الإمام بإحسان الظن فقط وإنما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة... فمذهبه أول المذاهب تدويناً وآخرها انقراضاً إلى آخر ما ذكر رحمه الله، فطالعه تعلم فضله.

(٢) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المبرد علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة من أهل الصالحية بدمشق، توفي رحمه الله سنة (٩٠٩هـ) «الأعلام»: (٨/ ٢٢٦).

في الصُّبح لمَّا صلَّى عند قبره، فقيل له: لم؟ قال: تأدباً مع صاحب هذا القبر، وقيل: إنه لم يجهر بالبسملة.

وقال التاج السُّبكي[١]: ينبغي لك أيها المسترشِد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، ولا تنظرَ إلى كلام بعضهم في بعض[٢]، إلا إذا أتى ببرهانٍ واضح، ثم إن قدرتَ على التأويل وتحسين الظنّ فدونك، وإلا فاضرب صَفحاً [عمّا جرى بينهم؛ فإنك لم تخلق لهذا]. فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنَّسائي، أو بين أحمد والحارث المحاسبي، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه، وكلام ابن معين في الشافعي، قال: وما مثل من تكلَّم فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال الحسن بنُ هانئ:

يا ناطحَ الجَبَل العالي لِيُكْلِمَه أشفِقْ على الرأس لا تُشفِق على الجبَل[٣]

والحاصل أن الكَامِلَ لا يَصْدُرُ منه إلا الكمالُ، والناقِصَ بضدِّه، ويكفي المعترِض على الإمام أبي حنيفة حرمانُه بركته، أعاذَنا الله من ذلك، وما عسى أن يقال فيمن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سَنة، وحَجَّ خمساً وخمسين حِجة، ورأى ربَّه في المنام مئة مرة، وختم القرآن في ركعتين بين العمودين اللذَين في الكعبة! أمَدَّنا الله بسرِّه، وسِرِّ سائر الأئمة المجتهدين، وجميع عباده الصالحين، وحشَرَنا في زُمرتهم يومَ الدِّين آمين.

---

(١) ذكر كلامه ابن حجر في «الخيرات الحسان» ص٨٥ ـ ٨٦، وما بين معقفين منه.

(٢) فكلام الأقران بعضهم في بعض غير مقبول، لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب، إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمة الله تعالى.
قال الذهبي: ما علمت عصراً سلم من ذلك إلا عصر النبيين والصديقين. «الخيرات الحسان» ص٨٦.

(٣) نسبه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص٤٣١ للحسين بن حُميد.

وفي «الفوائد المدنية»[1] نقلاً، عن الشَّبْرَامَلِّسي، عن السيوطي: المجتهدون من هذه الأُمَّة لا يُحصون كَثْرةً، وكلٌّ له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلمّ جرًّا، وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرةِ مذاهب مقلَّدة أربُابها، مدوَّنة كتبُها، وهي الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، ومذهب الليث بن سعد، ومذهب إسحاق بن راهويه، ومذهب ابن جرير، ومذهب داود، وكان لكلٍّ من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويَقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمس مئة، لموت العلماء وقصور الهِمَم، انتهى.

ولم يذكر في «جمع الجوامع» الليثَ وابن جرير في العشرة، بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة، والأوزاعيّ، انتهى، فصارت جملة المذاهب التي استمرَّ عليها العمل مدّةً طويلة أحدَ عشر مذهباً، انتهى بالحرف.

ـــ فائدة:

وُلِد الإمام أبو حنيفة سنة (٨٠هـ)، ومات سنة (١٥٠ هـ).

ووِلِد الإمام مالك سنة (٩٠)، ومات سنة (١٧٩).

وولد الإمام الشافعي سنة (١٥٠)، ومات سنة (٢٠٤).

وولد الإمام أحمد سنة (١٦٤)، ومات سنة (٢٤١) رحمهم الله، وأمَدَّنا بمددهم آمين.

ومات الجوهري سنة (٢٩٢).

وأبو نصر الفارابي سنة (٣٣٩).

والصاحب ابن عَبَّاد سنة (٣٨٧).

---

(١) ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ونقله عن الإمام السيوطي في «الإعلام بعيسى» على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.

وابن سينا سنة (٤٢٨).

والسيد المرتضى سنة (٤٣٦). وأخوه السيد الرضي سنة (٤٤٦).

والشيخ محيي الدين ابن عربي سنة (٤٣٨).

وإمام الحرمين سنة (٤٧٧).

والشيخ أبو حامد الغزالي سنة (٥٥٠). وأخوه أبو الفتح سنة (٥٠٤).

وجارُ اللهِ الزمخشري سنة (٥٤٧).

والإمام الرازي سنة (٦٠٦).

والشيخ عمر بن الفارض سنة (٦٣٦).

وابن الحاجب سنة (٦٤٦).

والبيضاوي سنة (٩٣٦). والمحقق الطوسي سنة (٧١٠) والعلامة الشيرازي سنة (٦٧٢) والجار بردي سنة (٦٤٦).

والمحقِّق التفتازاني سنة (٧٧٢).

والعلامة الحلِّي سنة (٧٢٦).

والشاطبي سنة (٨٩٠).

وابن الجوزي سنة (٥٩٧).

وأبو البقاء سنة (٦١٦).

وجلال الدين القزويني سنة (٧٣٩).

والنووي سنة (٦٧٦).

والآمدي سنة (٦٣١).

واعلم أنه لابدّ للمكلَّف غير المجتهد المطْلَق من التزام التقليد لمذهب معيَّن من مذاهب الأئمة الأربعة، ولا يجوز له الاستدلال بالآيات والأحاديث لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهَّلوا للاجتهاد دون غيرهم، كما هو مبسوط في محلِّه.

أما المجتهد فيحرُم عليه التقليد فيما هو مجتهِد فيه؛ لتمكُّنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، لكن المجتهد المستقِل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقودٌ من نحو ست مئة سنة، كما قاله ابن الصلاح، حتى قال غير واحد: وإن الناس لا إثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض، أي: بلوغ درجة الاجتهاد المطْلَق؛ لأن الناس كلَّهم صاروا بُلداءَ بالنسبة إليها، وفرضُ الكفاية في طلب العلم لا يتوجَّه إلى البليد.

وليست المذاهب المتبوعة منحصرةً في الأربعة، بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة أيضاً كالسفيانين، وإسحاق بن راهوية، وداود الظاهري، والأوزاعي، ومع ذلك فقد صرَّح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعلَّلوا ذلك بعدَمِ الثِّقةِ بِنِسْبَتِها إلى أَرْبَابها، لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأمِنَ أهلُها من كلِّ تغيير وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف، ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن عليّ[1]: إنه

(١) هو الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ويقال له: زيد الشهيد، عدّه الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً. كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء «رأس المعتزلة» واقتبس منه علم الاعتزال، واستشهد ﷺ في الكوفة سنة (١٢٢ هـ). «الأعلام»: (٣/ ٥٩).

إمام جليل القَدر، عالي الذِّكر، وإنما ارتفعت الثقةُ بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد، فلم يُؤمَن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة مالم يَقُله إليه، فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كلٍّ منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفاً، بحيثُ لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفاً.

ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل، سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة، أو لغيرهم ممَّن حُفِظ مذهبُه في تلك المسألة ودوِّن، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غيرُ واحد على منع تقليده الصحابة، يحمل على ما لم يُعلَم نسبته لمن يجوز تقليده، أو عُلِمت ولكن جُهِل بعض شروطه عنده، ولو كان ذلك الغير منتسباً لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلاً، فإن أحدهم قد يختار قولاً يخالف نصَّ إمامه، فيجوز تقليده فيه **بالشروط الآتية**، ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما، فجوز تقليدهم فيها.

وما تقرَّر من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجَّحه العلامة أحمد بنُ عبد الرحمن الناشري، ففي «فتاويه»: **هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة؟**

أجاب: الذي اعتمده شيخُنا المحقِّق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى.

قال الجوهري: وما قاله الناشري هو المعتمد عندي، فيجوز تقليد المختارين؛ لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون، انتهى من «نشر الأعلام».

وفي «شرح عقد اللآليء» للعلامة الحفظي: القولُ القديم للشافعي أن قول الصحابي حُجَّة مطلقاً للمجتهد وغيره، وهو مذهب مالك وأكثر الحنفية، انتهى.

قال ابن حجر وغيره: **وشروط التقليد ستة**:

الأوّل: أن يكون مذهب المقلّد به مدوّناً؛ لتتمكن فيه عواقب الأنظار، ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلَّد به من هذه المذاهب.

الثاني: حفظ المقلَّد به بشروطه في تلك المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي، بأن لا يكون خلاف نصّ الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجليّ.

الرابع: أن لا يتبع الرُّخَص بأن يأخذ من كلِّ مذهب بالأسهل لتنحلَّ رتبة التكليف من عُنقه. قال الشيخ ابن حجر: ومن ثَمَّ كان الأوجه أنه يفسق به. وقال الشيخ محمد الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثِم به، انتهى، وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد كما صرَّح به المتأخرون، بل هو شرط لدرء الإثم، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

الخامس: أن لا يعمل بقولٍ في مسألة ثم بضدّه في عينها، كأن أخذ شُفعةَ الجوار، تقليداً لأبي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها، فاستحقّ واحدٌ مثلُه بشفعة الجوار، فأراد أن يقلِّد الشافعيَّ ليدفعها، فإنه لايجوز لأن كلًّا من الإمامين لا يقول به حينئذٍ، وفيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل.

والأصح جوازه، فما نقل عن الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمولٌ على ما إذا بقي من آثار الأوّل ما يلزم عليه مع الثاني تركبُ حقيقةٍ واحدة مركّبة لا يقول كلٌّ من الإمامين بها.

السادس: أن لا يلفِّق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركّبة لا يقول كلٌّ من الإمامين بها، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالكٍ في طهارة الكلب في صلاة واحدة، كما قاله الشيخ ابن حجر.

وقال ابن زياد في «فتاويه» ناقلاً عن البلقيني: إن التركيب القادح في التقليد

إنما يؤخذ إذا كان في قضية واحدة، كما إذا توضأ فقلَّد أبا حنيفة في مسّ الفرْج، والشافعيَّ في الفَصْد، فصلاته حينئذٍ باطلةٌ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته.

أمَّا إذا كان التركيب من حيث القضيتين لطهارة الحدث وطهارة الخبث، فالذي يظهر أن ذلك غيرُ قادح؛ لأن الإمامين لم يتَّفقا على بطلان طهارته. لا يقال: اتفقا على بطلان الصلاة؛ لأنَّا نقول: إنما نشأ من تركيب القضيتين، وهذا غير قادح، كما فهمناه من كلام الأصحاب، وقد صرّح به البلقيني في «فتاويه» انتهى.

وزاد بعضهم شرطاً سابعاً: وهو أنه يلزم المقلِّد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير. قال الشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه: لكن المشهور الذي رجَّحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل. قال العلامة ابن عابدين في «ردّ المحتار»: ذكر في «التحرير» وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية، وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء: لا يجوز.

وزاد بعضهم شرطاً ثامناً: وهو أنه لابدّ في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيًّا وقت التقليد. قال ابن الجمال في «فتح المجيد»: وهذا مردود؛ لأن الشيخين اتَّفقا على جواز تقليد الميت، وقالا: هو الصحيح، انتهى.

واعلم أن الأصحّ من كلام المتأخرين ـ كالشيخ ابن حجر وغيره ـ **أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدوَّنة ولو بمجرَّد التشهِّي**، سواء انتقل دواماً أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق، كما في «الفوائد» وغيرها.

قال في «الفوائد»[1]: وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق

---

(١) ص ٣٢١.

والوجوه الضعيفة، إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد، ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الإرشاد، انتهى. وبه قال الشيخ ابن حجر في «الفتاوى».

وهذا في التقليد قبل العمل، وأما التقليد بعد العمل، فقد قال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: ومَن أدَّى عبادة اختلِف في صحَّتها من غير تقليد للقائل بالصحة، لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حالَ تلبُّسه لكونه عابثاً؛ فخرج مَن مسَّ فرْجَه مثلاً فنسي أو جهل التحريم، وقد عذر به، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه، وإن لم يقلده، انتهى.

وقال السيد عمر في «الحاشية» نقلاً عن «فتاوى ابن زيد»: إن العامي إذا وافق فعلُه مذهبَ إمام يصحُّ تقليده: صحّ فعلُه، وإن لم يقلده توسعةً على عباد الله تعالى، وإن قالوا: إن قولهم: إن الفروع الاجتهادية لا يعاقَب عليها، مقيَّد بصورة العجز عن التعليم. انتهى من «تذكرة الإخوان» و«نشر الأعلام».

وفي «مطلب الإيقاظ»: قال العلامة طيب بن أبي بكر الحضرمي في كتابه «نهاية سؤل العباد» ما لفظه: وفي «معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة»: **والعامي في عُرفهم**: كلٌّ من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يَعرف طُرقَها، فيجوز له التقليد، بل يجب عليه التقليد، بدليل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فهو كالعامي في وجوب التقليد، انتهى.

ومن «فتاوى» السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد، عن البدر الإمام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع، على الصحة والسداد إذا وافقوا إماماً معتبراً على الصحيح، إلى أن قال: إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف. إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل: وما أفتى به من أن العامي لا مذهب له معين

يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المصحَّح من أنه يجب عليه التزام مذهب معيَّن، لكن مَن خَبَرَ حالَ العوام في هذا الزمان ـ سيما أهل البوادي منهم ـ جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل، وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين، والله المستعان. انتهى ملخصاً من «فتاوى» السيد سليمان. قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان: نحن لقلَّة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوامٌّ، انتهى كلام «المطلب» بالحرف.

وفي «مختصر فتاوى ابن حجر» لابن قاضي، عن النسفي الحنفي: **يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالِفنا في الفروع، أن نجيب: مذهبُنا صوابٌ يَحتمِل الخطأ، ومذهبُ مخالِفنا خطأ يحتمل الصواب**، أي: بناءً على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور، وصرَّح أصحابنا بما يفهمه لا بقيد الوجوب، كما في «عدة ابن الصباغ»، فالمجتهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنُّها، فمقلِّده أولى؛ فنتج صحة ما ذكر عن النسفي، ويؤيِّده مراعاة الشافعي وأصحابه خلاف الخصوم في عدة مسائل، فهي تصريحٌ بأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفه، وإلا لما راعوا خلافهم وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق مذهب إمامهم، ويؤيده قول المُزني: حكَم أبو حنيفة بين خصمين في طست، ثم غرَّمه للمقضي عليه؛ ورَعاً واحتياطاً، وكان هذا مسند النسفي، وإلا فأكثر الحنفية على أن كل مجتهد في الفروع مصيب، ومقالة النسفي لا تتأتى إلا على مذهبنا، ثم رأيت أن كلام النسفي هو أحد وجهين لأصحابنا وأصحابه، ورجَّح أبو الطيبِ منهم خلافه، فقال: أقطَع بخطأ من خالفنا، أو منعَه من الحُكم باجتهاده، غير أني لا أؤثِّمه انتهى.

والأصح خلاف ما قاله، وإن صحَّحه الزركشي، وقد يحمل كلام أبي الطيب على المسائل التي يقول فيها بنقض الحكم، فهذه يقطع فيها بخطأ المخالف

بخلاف غيره، ثم رأيت بعضهم قال: ما من مذهب إلا وهو مشتمِل على مثل ذلك، ولا يخفى ما في تكليف العوام لاختيار ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم، وكأنه فرّعه على الضعيف أنه يجب البحث عن الأعلم.

والأصح أنه ـ أي: العامي ـ مخيَّر بين تقليد من شاء، ولو مفضولاً عنه مع وجود الأفضل، ما لم يتتبع الرُّخص، بل وإن تتبعها، على ما قاله عزُّ الدين وغيرُه؛ لأنَّا إن قلنا: كل مجتهد مصيب ـ وعليه جمع ـ فذاك، وإن قلنا: المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصدِ الحق ـ وهو المعتمد ـ فذلك الواحد منهم، فيكفي اعتقاد العامي إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق.

وأما ظنُّ العامي أو قطعه فلا يتصوَّر حقيقة، فعلم أنَّ من عبّر بالظن أو القطع فيما مرّ أراد الصورة لا الحقيقة، لاستحالة وجودها لغير المجتهد، انتهى.

وقال العليجي: قال شيخنا في «الفوائد» وابن الجمال في «فتح المجيد»: اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجّح أحدهما، فللمقلِّد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فلا يجوز العمل إلا بالتتبع والترجيح، فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً، والمرجوح منهما إذا رجَّحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط، سواء كان المقلد أهلاً للنظر والترجيح، أم لا، وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره، وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث، يجوز تقليد كلّ منهما في الإفتاء والقضاء أيضاً إذا لم يكن المقلد أهلاً، ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهِّل لتضمُّن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل، وإن رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين، سواء كان المفتي أهلاً أمْ لا، والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور، هذا هو الحقّ الصريح الذي لا محَيد عنه؛ لأنه

المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين، وما وقع في خُطبة «التحفة» من أن المرجوح والضعيف لا يجوز العمل به، محمولٌ على ما مرَّ من امتناع تقليده على الأهل، أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح، كما صرَّح به في «فتاويه» نقلاً عن أهل التحقيق والإرشاد.

ثم الناس بالنسبة إليها ـ أي: الفروع الاجتهادية ـ قسمان: مجتهد مطلق وغيره.

فالمجتهد المطلق قد تقدّم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد، **وغيره قسمان:**

ـ **متقيِّد بمذهب** أحاط بغامضه وجليله، وفروعه وأصوله، ويمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره، فالمتصف في ذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أو القياس، وله إن كان قاضياً القضاءُ به وإن كان مرجوحاً عند أئمة المذهب إذا ترجَّح عنده بدليل جيد، ولم يشرط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بذلك المذهب، فإن قضى به مع اعتقاد مرجوحيته، أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب، فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه، وعلى المفتين بيانُ بطلانه، وإن كان مفتياً وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح، فله الإفتاء به إن بيّن للمستفتي قائله ليقلده تقليداً صحيحاً، وإلا لم يجز ذلك.

ـ **وغير المتصف بما مرَّ قسمان:** فقيه في مذهبه عرَف الراجح وضدّه بمحض التقليد وغيره، فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي إلا بالراجح، وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه، نعم له ذلك، أي: القضاء والإفتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة، كحكم شافعيٍّ بصحة تزويج صغيرة ثيِّب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم بالمذهب، وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة، وهي توقف أداء الحقوق إلى أهلها ـ غالباً ـ على ذلك مع بيان قائله أيضاً.

وغير المتصف بما مر قسمان: متفقه وغيره.

فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملاً في حق نفسه وإرشاداً لغيره، ولا نظر له في راجح ولا مرجوح، وللعامي الاعتمادُ على قوله إنْ غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذي قاله.

وغير المتفقه قسمان: عامي ملتزم مذهباً، أي: صحَّ التزامه له، فهذا لا يعمل إلا براجح مذهبه، سائلاً عن ذلك مَنْ تأهَّل له، ويحرُم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة.

وعامي لم يلتزم مذهباً أصلاً، كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامع، فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالمٌ إن اتحد، فإن اختلَف عليه عالمان مختلِفا المذهب: خُيِّر في العمل بما شاء منهما، كما يخير ذو المذهب في قولَي إمامه عند فقد المرجحات، وكما يتخير العامي الملتزم مذهباً في العمل بجوابَي عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده.

وقال التاج الفزاري: إذا رأى الجاهلُ العالمَ يفعل شيئاً، لم يجز له تقليده في فعله بمجرّد كونه فاعلاً له. قال ابن قاسم: وقد يخالفه ما مرَّ من انعقاد الإجماع بالفعل. والفرقُ بين فعل الكلِّ وفعل البعض، فيه نظرٌ، انتهى.

والأحاديثُ الصحيحة تؤيِّد ما جنح إليه ابن قاسم، كحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وحديث: «أمَّني جبريل عند البيت»[2] وغير ذلك، هذا كله في الفروع الاجتهادية التي قيل: كل مجتهد فيها مصيب، وإن كان الأصح أن المصيب فيها واحد.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠) من حديث ابن عباس، وفيه بيان ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. وانظر «مسند أحمد»: (١٤٥٣٨) و«جامع الترمذي»: (١٤٩).

وأما الأصولُ الاعتقادية الواجبُ على كلِّ مكلَّف من ذكر وأنثى وجوباً عينيًا معرفتُها ولو بالدليل الإجمالي، فالتقليد فيها ممتنِع؛ لأن كلَّ من قلَّد في التوحيد لم يخل إيمانه عن التردّد، وإن صحَّ على المعتمد من خلافٍ شهير إيمانُ المقلِّد الجازم جزماً قويًّا، بحيث لو رجع المقلَّد ـ بفتح اللام ـ لم يرجع المقلِّد ـ بكسرها ـ فيكفي ذلك في الأحكام الدنيوية؛ فيناكح، ويَؤم، وتؤكل ذبيحتُه، ويرثه المسلمون ويرثهم، ويُسهَم له، ويُدفَن في مقابر المسلمين، وفي الأحكام الأخروية أيضاً: فلا يخلد في النار، وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة، فهو مؤمن عاصٍ بترك النظر.

فإن لم يكن المقلِّد جازماً لم يكفه التقليد، فيكون كافراً، وقيل: يكتفي بالتقليد مع العصيان مطلقاً، أي: سواء كان المقلد جازماً أوْ لا، فقد حكى الآمديُّ اتفاقَ الأصحاب على انتفاء كفر المقلِّد؛ فإنه لا يعرَف القولُ بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة، وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلاً، وقال: إنها حاصلة بأصل الفطرة، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، وبقوله ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة»[1]، ولذلك قال أبو منصور الماتُريدي: أجمع الأصحاب على أن العوَام مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حشْو الجَنَّةِ، كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع؛ فإن فطرتهم جُبِلت على توحيد الصانع وقِدَمِه وحدوث ما سِوَاه، وإنْ عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلِّمين، انتهى.

ويؤيد ذلك قولُ بعض المحقِّقين: وإنما يتصوَّر التقليد ممن ينشأ بنحو قُلة جَبَل؛ لأن غيره مستدلٌّ بوجود الصانع وإن لم يُحسِن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه. انتهى «نشر الأعلام».

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣٨٥) وأحمد: (٧١٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.



الخاتمة

في فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات

● **الأولى: في بيان بعض مسائل التحكيم:**

اعلم أوّلاً ـ عَلَّمَني الله وَإيَّاكَ مَا لَمْ نَعْلَم ـ أن القضاء، أي: الحُكْم بين الناس، فرْضُ كفاية، أي: قبوله من متعدِّدين صالحين.

ولا بُدَّ من توليةٍ من الإمام أو مأذونه، كـ: ولَّيتك أو قلَّدتك القضاءَ، وقبول لفظاً وكذا فوراً في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره. وقال جمع محققون: الشرطُ عدم الردّ.

فإن فُقِد الإمام فتوليةُ أهلِ الحَلِّ والعَقد في البلد، أو بعضِهم مع رضا الباقين، كما هو مبيَّن مع شروط متولِّي القضاء في الكتب الفقهية.

أما تولية الإمام لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه، ثم على ذي شَوكة.

ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى[1] عن قاض، فإن ولَّى سلطان ـ ولو كافراً ـ أو ذو شوكة غيرَ أهلٍ للقضاء، كمقلِّد جاهل أو فاسق مع علمه بنحو فسقه، وإلا بأن ظنَّ عدالته مثلاً، ولو علم بفسقه لم يولِّه، قال ابن حجر: فظاهر أنه لا ينفذ حكمه، وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسِّقاً آخر على تردُّد فيه، انتهى. وجزم بعضهم بنفوذ توليته. وإن ولَّاه غيرَ عالم بفسقه، وكعبد وامرأة وأعمى نفذ ما فعله

---

(١) هي ما يرجع منها مبكراً إلى محله يوْمَه المعتدل، سميت بذلك لأن القاضي يعدي، أي: يعين من طلب خصماً منها على إحضاره. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»: (٢/ ٦٢٣).

من التولية. وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولّاه للضرورة، ولئلّا تتعطل مصالح الناس. ونازع كثير في الفاسق لأنه لا ضرورة إليه، وكذا في المرأة والقِنِّ[1] والكافر وكذا الصبي، واستوجه في «التحفة» النفوذ في الكلِّ حينئذ إذا ولّاه ذو الشوكة، وقال: لأنَّ الغرض الإضرار، فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة، واعتمد الرمليُّ والخطيب في «إقناعه» عدمَ نفوذ تولية الكافر. وقال ابن حجر[2]: ما ذكر في المقلِّد محلُّه إن كان ثَمَّ مجتهدٌ، وإلا نفذت تولية المقلِّد ولو من غير شوكة وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدلٌ اشترِطَت شوكةٌ، وإلا فلا، كما يفيد ذلك قولُ ابنِ الرِّفعه: الحق أنه إذا لم يكن ثَمَّ مَنْ يصلح للقضاء نفذت توليةُ غير الصالح قطعاً. وإلا فتردد.

وفي (فصل شروط الإمام الأعظم) من «التحفة»[3] ما نصُّه: فلو اضطرَّ لولاية فاسق جاز، ومن ثَمَّ قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكَّام قدَّمنا أقلَّهم فسقاً. قال الأذرعي: وهو متعين؛ إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى، ويلحق بها الشهود، فإن تعذرت العدالة في أهل قُطر قدَّمنا أقلهم فسقاً على ما يأتي، انتهى.

ومَنْ ولّاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة مولِّيه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه، أي: بخلاف مقلِّد وفاسق مع فَقْدِ المجتهد والعدل، فلا تزول ولايته بذلك، لعدم توقفها على الشوكة، ويلزم قاضي الضرورة، وهو من فقدت فيه شروط القضاء المبيَّنة في بابه، بيانُ مستنده وسائر أحكامه، إن لم يمتنع مولِّيه من طلب بيان مستنده. ولا يكفي قوله: حكمت بكذا، من غير بيانٍ لمستنده؛ لضعف ولايته،

---

(١) القِنُّ: العبد المملوك الكامل العبودية، بخلاف المبعّض الذي أُعتق بعضه.
(٢) في «تحفة المحتاج»: (١٠/ ١١٤). فصل : شرط القاضي.
(٣) (٩/ ٧٦).

ومثله المحكّم بل أولى. ويجب على السلطان رعايةً الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين.

وفي «فتاوى الأشخر» نقل العلامة السمهودي عن الغياثي في كتابه: أنه إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذي شوكة، فالأمور موكولة إلى العلماء، ويلزم الأُمّة الرجوع إليهم ويصيرون ولاةَ العباد، فإذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع أعلَمُهم، فإن استووا أقرع بينهم، فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة، فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقاً[١] انتهى. ثم ذكر السمهودي ما يقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزّر بالضرب والحبس وغيرهما مَنْ رأى استحقاقه، فإنه يجب امتثال أمره بذلك، انتهى.

وللمفتي ـ أيضاً ـ إذا علم أمراً فأفتى فيه بحكم ولم يمتثل الحملُ عليه قهراً، إما بنفسه مع القدرة، أو بغيره بناءً على أن المفتي تجب طاعته فيما أفتى به، وبذلك صرَّح النوويُّ والبدر ابن جماعة، انتهى.

ويحرُم على القاضي قبول الرِّشوة، وهي: ما يبذل له ليحكُمَ بباطل، أو ليمتنع من الحكم بالحق؛ لقوله ﷺ: «لَعَن الله الرَّاشي والمرتشي في الحُكْم»، زاد أحمد: «والرائش»[٢]؛ أي: الساعي بينهما.

نعم، لو تعذر عليه الوصول لحقِّه إلا بهذا بذلها، ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره ولو تعين للقضاء وكان عمله مما يقابَل بأجرة أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق، على ما قاله جمعٌ، وهو أقرب للمنقول، وقال

(١) انظر «تحفة المحتاج» لابن حجر: (١٠/ ١٠٥).
(٢) أحمد: (٩٠١٩)، من حديث أبي هريرة، من غير زيادة: والرائش، وأخرجها الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ١٠٣) من حديث ثوبان.

آخرون: يحرم، وهو الأحوط كما في «التحفة»[١] و«فتح الجواد».

قال ابن حجر في «الفتاوى»[٢] في «العباب»: لو لم يُرزق القاضي من المصالح، فله أَخْذ عُشْر ما تولّاه من أموال اليتامى والأوقاف للضرورة، والعُشر مثالٌ فيتعيّن النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل، انتهى.

وهو مقالةٌ ضعيفة، ومشهورُ مذهِبنا حُرمتُه، وعلى الأوّل يأخذ الأقل من أُجرة عَمله أو كفايته، أي: أقلَّ ما يكفيه بالنسبة إلى ما يَليق به وبعياله اللازم له نفقتهم. والمراد بالعمل تعهُّد تلك الأموال وحفظها وصَوْنها عن المفسدين؛ بالذهاب إليها والقيام عليها صبحاً ومساءً، وإعطائها لَمنْ يعمل فيها، وحسابهم على مصارفها، وغير ذلك من الأمور الشاقة.

ولا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئاً عمَّا يتعاطاه من العقود والفروض أو الفسوخ. ويجوز للمفتي أخذ ما دفعه إليه المستفتي تبرُّعاً، وله أن يقول: لا تلزمني الكتابة لك، فإن أردتني فاستأجرني عليها. فإذا استأجره بشيء ودفعه جاز له أخذه، لكن الأولى التنزُّه عنه، وللمفتي أن يقول: لا أصحِّح إلا بجُعل. انتهى ما أردت نقله من «الفتاوى».

وتحكيم الأهل للقضاء جائز مطلقاً، أي: مع وجود قاضٍ أهلٌ وعدمه في غير حدّ أو تعزير لله تعالى، أما حدّ الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين، وأخِذ منه أن الحق المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه، أما تحكيم غير الأهل فلا يجوز مع وجود الأهل، وإلا جاز ولو في النكاح على خلافٍ فيه، قال العلامة زينُ الدين المليباري تلميذ ابن حجر في «فتح

---

(١) (١٠/ ١٣٧).

(٢) «الفتاوى الفقهية»: (٤/ ٣١١) وجاءت العبارة فيه: سئل عن قوله في «العباب». . . .

المعين»[١] : ويجوز تحكيم اثنين ـ ولو من غير خصومة، كما في النكاح ـ رجلاً أهلاً لقضاء، أي: مَنْ له أهلية القضاء المطلقة، لا في خصوص تلك الواقعة فقط، خلافاً لجمع متأخرين، ولو مع وجود قاض أهل، خلافاً «للروضة»، أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمُه، أي: مع وجود الأهل، وإلا جاز ولو في النكاح، وإن كان ثَم مجتهد كما جزم به شيخُنا في «شرح المنهاج» تبعاً لشيخه زكريا، لكن الذي أفتى به أن المحكم العدل لا يزوّج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل، ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً[٢]، ولا التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر، إن كان ثَمَّ قاض، خلافاً لابن العماد؛ لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم[٣]. انتهى.

وعبارة «النهاية»[٤] للجمال الرملي: أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه، أي: مع وجود الأهْلِ، وإلا جاز ولو في النكاح، نعم، لا يجوز تحكيمُ غيرِ مجتهد مع وجود قاض، ولو قاضي ضرورة.

قال البُلقيني: ولا يجوز لوكيلٍ مِنْ غيرِ إذنِ موكِّله تحكيمٌ، ولا لوليٍّ إن أضرّ بموليه، وكوكيل مأذون له في التجارة، وعامل قراض ومفلس إن أضرَّ غرماءه، ومكاتب إن أضرَّ به. وفي قول: لا يجوزُ التحكيم لما فيه من الافتيات على الإمام ونوَّابه، ورُدّ بأنه ليس له حبسٌ ولا ترسيمٌ ولا استيفاءُ عقوبةٍ لآدمي ثَبت موجِبُها عنده، لئلَّا يَخْرِقَ أُبّهَتَهُم، فلا افْتِياتَ. انتهى.

---

(١) ص٦١٦. وكتاب «فتح المعين» لمؤلفه زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري (ت ٩٨٧هـ)، هو شرح لكتابه «قرة العين بمهمات الدين».

(٢) بعده في «فتح المعين»: ولا يفيد حكم المحكم إلا برضاهما به لفظاً لا سكوتاً، فيعتبر رضا الزوجين معاً في النكاح، نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم.

(٣) بعده في «فتح المعين»: ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه.

(٤) (٨/ ٢٤٢).

وللمحكَّم أن يحكُم بعلمه، كما اعتمده في «التحفة»[1] و«فتح الجواد»، وشيخُ الإسلام بشرط أن يبيِّن مُسْتنَدَه، وأن يكون مشهورَ الدِّيانة والصِّيانة، وخالف كثيرون منهم الرملي، وجزموا بأنه لا يحكم بعلمه لا نحطاط رتبته عن القاضي، وفي «النهاية»[2]: ولا ينفذ حكمُه إلا على راضٍ بالحكم لفظاً لا سكوتاً، من ابتداء الحكم إلى الانتهاء منه، ولا بدَّ من رضا الزوجين معاً في النكاح، أي: فلا يكتفي بالرضا من وليّ المرأة والزوج، والأَوْجَهُ الاكتفاء بسكوت البِكر في استئذانها في التحكيم، نعم لو كان أحدُ الخصمين ممن له ولاية القضاء لم يُشتَرَط رِضاهُما؛ لأنّ ذلك توْليةٌ منه، وإن رجع أحدهما قبل الحكم ـ ولو بعد استيفاء شروط البينة ـ امتَنَع الحكمُ لعدم استمرار الرِّضا، ولا يُشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، كحُكم المَوْلَى من جهة الإمام، ولا يُنْقَضُ حكمُه إلا من حيث يُنْقضُ حكم القاضي، وله أن يُشْهِد على حكمه وإثباته مَن في مجلسه خاصة؛ لا نعزاله بالتفرُّق، قال ع ش: وينبغي أن لا يكتفي في التفرّق هنا بما اكتفى به في التفرّق بين المتبايعين، بل لابدَّ من وصوله إلى بيته أو السوق مثلاً، انتهى.

وإذا تولّى القضاء بعد سماع بيِّنة حَكَم بها بعده من غير إعادتها. انتهى بتصرف.

وحيث قلنا بجواز التحكيم في النكاح ـ كما هو الراجح بشرطه ـ فلا بدَّ من تحكيم الزوجين معاً، بأن يقولا له: حكّمناك لتعقِدَ لنا النكاحَ، ثم تأذن المرأة فيوجب ويقبل الزوج، وقيل: يكفي تحكيم المرأة وحدها، كما أفهمَته عبارةُ القَمُولي. قال الفتى: وهو كذلك، قال في «القلائد»: وإذا عدم الوليّ أو وكيله فالحاكم، فإن عدم الحاكم جاز أن تولي عدلاً يلي نكاحها على المختار، فإن

---

(1) «تحفة المحتاج»: (10/119).
(2) (8/244).

وجد الحاكم وكان لها وليٌّ خاصّ غائب ناب عنه الحاكم أوّلاً، فكذلك، ويجوز التحكيم منها في التزويج، ولو مع وجوده، أي: الحاكم، بناءً على جوازه فيه، وهو الراجح، كما قاله زكريا كالأسنوي وغيره. وقال الأذرعي: المختار دليلاً القطعُ بمنعه مع وجود حاكم قريب لا يعجز عنه، ويكفي قوله: حكمتيني في تزويجك بهذا؟ وإجابتها أو سكوتها إن كانت بكراً. وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد، والقياسُ ـ كما قاله زكريا ـ خلافه، وقال أبو زرعة: ما ذكروه من كفاية عدل غير مجتهد مختصٌّ بالسفر وعدمِ القاضي، واعتمده ابن أبي شريف. انتهى ما نقلته من «القلائد» ومن «النهاية» بعد قول «المنهاج».

ولو طلبَت مَنْ لا وليّ لها أن يزوّجها السلطان بغير كُفْءٍ ففعل، لم يصح في الأصح ما لَفَظَهُ، وعلى الأوّل لو طلبت فلم يجبها القاضي، فهل لها تحكيم عدل يزوّجها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي؟ محلُّ نظَر، والأوجَه الأوّل لئلّا يؤدي إلى فسادها؛ ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين. انتهى.

وفي «التحفة»[1] مثلها إلا أنه قال: ولعل الأوّل أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك، حتى قال: ثم رأيت جمعاً متأخّرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤاً وخافت [العَنَتَ]، لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة، كما أبيحت الأَمَة لخائف العَنَت، وهو مُتَّجَهٌ مدْرَكاً، والذي يتَّجه نقلاً ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزوّجها من غير كفء: تعيَّن. فإن فُقِدت ووجَدَتْ عدلاً تُحكِّمه تعيَّن، فإن فُقِدا تعيّن ما بحثه هؤلاء. انتهى.

وقد سئل الإمام المحقق محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر اليمني: **هل يجوز التحكيم في النكاح مع غيبة الوليّ أم لا؟**

---

(١) «تحفة المحتاج»: (٧/ ٢٧٧) وما بين معقفين منه.

فأجاب بقوله: سبق في الجواب قبله أن الأذرعي اختار الجواز حتى في التفويض إلى مجرد العدل، فضلاً عن التحكيم لمن هو أهل، لكن بشرط أن يكون بينها وبين الوليّ المسافة المعتبرة في تزويج الحاكم. وبالجواز أفتى الكمال الرداد؛ وعبارة «السراجية» للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين[١]: ولو لم يكن في البلد نائب ولَّت أمرَها عدلاً للقضاء فقيهاً، فإن لم يكن فيها فقيه ولَّت أمْرَها عدلاً غير فقيه، والفقيه[٢] المقلد في هذه الأعصار قائمٌ مقام المجتهد، قال ابن حجر: فلا ينبغي جواز تولية غيره مع وجوده والحالة هذه. انتهى، وبه أفتى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة.

ولو كان في الرّفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ في السفر امرأة لا وليّ لها فيما دون مسافة القصر، واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل في الرفقة، وحكَّمته هي والخاطب، فزوّجها بإذنها جاز وإن لم يكن متأهلاً للقضاء للضرورة هنا، بخلافه في صورة التحكيم المارّ، والرفقةُ مثال، والمرادُ المواضعُ البعيدة من الحكام والمحكمين.

ومن فتاوى العلامة ابن زياد: اعلم أن مسألتَي التحكيم والتولية فيهما تناقضٌ واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما، والتحقيق أنهما مسألتان كلٌّ منهما لها شروط تخصها، فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين، وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة، ولا يكفي فيه مجرّد كونه عدلاً، خلافاً لما وقع في «شرح الروض» في باب القضاء، من الاكتفاء، وممن نبَّه على ذلك الوليّ أبو زرعة العراقي في «تحريره».

---

(١) جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين الحضرمي الشافعي (ت ١٠١٩هـ). «الأعلام»: (٦/١٩٦).

(٢) في الأصل: والفقه.

ومن **شروط التحكيم** ـ أيضاً ـ فَقْدُ الوليّ الخاص بموت ونحوه، ولا يجوز مع غيبة الوليّ ولو فوق مسافة القصر، كما في «الخادم» عن الروياني. ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولي، وهو ممنوع؛ إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود الوليّ، ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي.

وأما مسألة التولية ـ وهي تولية المرأة وخْدَها عدلاً في تزويجها ـ فهذه يُشترط فيها فَقدُ الوليّ الخاص والعام وهو الحاكم، فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر والقضاة بعدت عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم، أن تولي أمْرَها عدلاً، كما نصَّ عليه الشافعي ﷺ، وأجاب في ذلك بقوله: إذا ضاق الأمر اتَّسع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولو منعنا كل من لا وليّ لها من النكاح مُطْلَقاً، حتى تنتقل إلى بلد الحاكم، أدَّى إلى حرج شديد ومشقة. نعَم مَنْ كان بذلك القطر، وربما أدَّى المنع إلى الوقوع في الفساد. انتهى ملخصاً.

وتقرير الأشخر من أن تولية العدل المجرَّد تسمَّى تفويضاً لا تحكيماً، وأن تولية الصالح للقضاء ـ ولو في باب النكاح فقط على ما فيه ـ هي التحكيم، والأوّل ما أفتى به الإمام عبد الرحمن بن زياد من التفرقة بين التولية والتحكيم وتغايرهما انتهى.

وقال سيدي العلامة السيد عبد الله بافقيه في آخر رسالته في التحكيم: قلت: والذي يظهر ترجيحُه هو ما أفاده العلامة ابن زياد من الفرق بين التحكيم والتولية، كما يعرِف ذلك مَنْ أمعَن النظر في عباراتهم، ويظهر أيضاً أنّ التفويض هو التولية، أو هما متحدان في المقاصد، كما يعلم مَن سَبَر كلامهم. قال ثَم: إنّ المتحصِّل

لي مما نقلناه عنهم في هذه النُّبذة أنّ الراجح المعتمَد جوازُ التحكيم فيما مرَّ، إلا فيما استثني من حدّ أو تعزير، لله تعالى، وأنّ تحكيم الأهل في القضاء المطْلَق، لا في خصوص تلك الواقعة فقط، خلافاً لجمع متأخرين جائز مطلقاً، أي: مع وجود قاض أهل وعدمه، وأنّ الفقيه المقلِّد المتأهل للفتوى قائم مقام المجتهد في هذه الأعصار. وأما تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الأهل، أو الحاكم الذي يزوِّج بغير مالٍ له وَقْع، وكذا إن لم يكن له وقع على ما أفتى به الأشخر، ولو غير أهل فلا يجوز، وإلا جاز ولو في النكاح، فيجوز لها تفويض أمرها مع خاطبها إلى عدل غير مجتهد، ولو مع وجود مجتهد غير قاض، كما جزم به في «التحفة»، وخالف جمع مع وجود المجتهد، كأبي مخرمة وصاحب «القلائد». وقال شيخ الإسلام: وظاهر كلامهم جوازُ تحكيم العدل مع وجود المجتهد، والقياسُ خلافه انتهى. وبحث بعضهم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود قاض غير أهل، ومالَ إليه ابنُ حجر في «الفتح» في القضاء، ورجَّحه الأسنوي، وتبعه شيخُ الإسلام والمزجد وغيرهم، لكن قيَّده جمع بما مرَّ، ولا يجوز التحكيم، أي: ومثله مع غيبة الوليّ عند ابن حجر وابن زياد وصاحب «الأنوار» و«فتح المعين» وغيرهم، ويجوز عند جمع كالأذرعي والردَّاد، واقتضاه كلام ابن حجر في «فتاويه» وابن سراج في شرحه على «منظومته»، وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما، كما قاله أبو مخرمة وعمل به الأشخر في سفره، وهو المختار لا سيما في حالة الضرورة. ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً على ما ذكره المليباري في «فتحه» وهو قضية إطلاقهم وإذا حكَّمت المرأةُ مع خاطبها رجلاً بشرطه، بعيداً عن محلها ولو حاكماً، وهي خارجة عن محلِّ ولايته، كأن كانت باليمن مثلاً والمحكَّم بمكة، جاز كما مرَّ، وإن كان حضورها لدى الحاكم المحكم الخارجة عن ولايته أولى

وأحوط، كما سبق عن أبي مخرمة. ولابد أن يصدر التحكيم من الخاطب والمخطوبة معاً بخلاف التولية، خلافاً لما سبق عن القمولي والفتى وتحرير أبي[١] زرعة وقال به المزجد. ولا بدَّ من الإذن منها في التزويج للمحكّم بعد تحكيمها، كما اقتضته عبارة بعضهم.

وفي تحكيم السفيه خلاف قويّ، والأقرب الصحة، قال في «التحفة»[٢]: وتحكيم السفيه لغوٌ ولو بإذن وليه، على ما اقتضاه إطلاق بعضهم، وفيه نظر. انتهى.

وفي «فتاوى الشهاب الرملي»[٣]: **هل للمرأة الفاسقة السفيهة التي لا وليّ لها ولا قاضي بقربها، أن تولي أمرها عدلاً؟ فأجاب**: نعم. انتهى.

* * *

(١) في الأصل ابن. وسبق قول أبي زرعة والقمولي والفتى ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر: (١٠/ ١١٨).
(٣) (٣/ ١٥٩).

● **الثانية: في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتحلِّي بحلية الإنصاف:**

اعلم أن العلماء متفقون على أن الخروج من الخلاف مستحب، كما قاله في «الروضة»، قال العلامة الكردي: ولذلك ثلاثة شروط كما بينته في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام» ومما ذكرته فيه عبارة العلامة السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر الفقهية»[1] وهي:

ـ تنبيه:

لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا تُوقع في خلاف آخر، ومِن ثَمَّ كان فصْل الوتر أفضل من وَصْلِه، ولم يُراعَ خلاف أبي حنيفة، لأنّ من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سُنَّةً ثابتة، ومن ثمة سُنّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يُبالِ برأي مَن قال بإبطال الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيًا.

الثالث: أن يَقْوَى مُدْرِكُه بحيث لا يعدّ هفوة، ومن ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: لا يصح. وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إنّ المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزْناً، انتهى. وذكر في «العقد» أنّ صاحب «المهمات» نبَّه على اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويًا، فإن ضعف لم يستحب الخروج منه، قاله ابن عبد السلام والنووي في «مجموعه» حيث قال: لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السُّنة: أي: الحديث الصحيح، انتهى.

---

(١) (٣/ ١٣٧).

قال العلامة باكثير: قال السمهودي: قال القاضي حسين أوائلَ باب صلاة المسافر: إنما يُصار إلى الاحتياط عند الشافعي ـ يعني في الخروج من الخلاف ـ إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه، أي: مذهبي، انتهى.

قال الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير ما نصُّه: قال ابن عبد السلام في «قواعده الكبرى»: أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضلُ من التورُّط فيه، وليس الأمر على ما أطلقه، بل الخلاف على أقسام:

الأول: أن يكون بين التحريم والجواز، فالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون بين الإيجاب والاستحباب، فالفعل أفضل.

الثالث: في المشروعية، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها سُنة عند مالك، وواجبة عند الشافعي. ورفع اليدين في التكبيرات، فإن أبا حنيفة لا يراه من السُّنن، وهو إحدى الروايات عند مالك، وهو عند الشافعي سُنة، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة، فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، وكذا المشي أمام الجنازة مختلَف فيه بين العلماء؛ فلا يترك المشي أمامها لاختلافهم. انتهى ملخصاً من «المقاصد السنية» للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان رحمه الله.

* * *

● **الثالثة: قال العليجي في «تذكرته»: وشروط نقض حكم القاضي. قال** النووي: **منها** كونه مخالفاً لنصِّ الكتاب أو السُّنة، سواء كانت متواترة أو آحاداً، أو مخالفاً للإجماع أو للقياس الأولوي أو المساوي، انتهى. هذا بالنسبة للمجتهد المطلق.

قال الشيخ ابن حجر:

ومنها: كون حكم غير المتبحِّر، أي: المجتهد المذهبي مخالفاً لنصِّ إمامه أو لقواعده الكلية، فإن نصَّ الإمام بالنسبة إلى المتبحِّر كنص الشارع للمجتهد المطلق.

ومنها: كون حكم المتبحر، أي: مجتهد الفتيا مخالفاً لما رجَّحه مذهبُ إمامه.

ومنها: كون حكم غير المتبحر مخالفاً لمعتمد مذهب إمامه؛ لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام، ومتى نقض قاضٍ حكم غيره سئل عن مستنده، وقولهم: لا يُسأل القاضي عن مستنده، محلُّه إذا لم يكن حكمه نقضاً، أو لم يكن فاسقاً أو جاهلاً، انتهى.

قال الشيخ ابن حجر في «تنوير البصائر»: **ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة:**

منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العَرايا، ونفي القوَد في المثقَّل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أُمِّ الولد، وصحة نكاح الشِّغار، ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرَّضاع بعد الحوْلَين، انتهى.

وقال في «كف الرَّعاع»: **ومما ينقض**: ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء عن ابن المسيّب من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب **المجتهدين الشاذّة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلُّها لا يجوز تقليد أربابها**.

* * *

● الرابعة: وفيها بحثنان:

الأول: قال العلامة الشيخ عبد الله باسودان في رسالة له، وقد حثَّ وحرَّض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يُسرٌ في الدِّين: **اعلم أن أئمتنا الشافعية ـ رضوان الله عليهم ـ لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اعتمدوا العمل بها لتعسُّر العمل بالمذهب**، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط، أو القياس، أو الاختيار من قاعدة له، أو على قول قديم، أو لدليل صحيح؛ لقوله رضي الله عنه: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

فمِن **الاختيارات**: العملُ بمذهب مالك، في أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير.

ومنها: الاكتفاء في النية بالمقارنة العُرفية؛ لأنّ القلوب لمَّا أظلمت وضعفت عن القدرة، على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكروه الذي قيل فيه: إنه خارج عن مقدور البشر، رأى منهم الغزالي ـ نفع الله به ـ الاكتفاءَ بالمقارنة العرفية عند العوام، واختاروه وقرروه لما في ذلك من المشقة والعسر.

ومنها: نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد.

ومنها: المعاطاة في بعض البيع.

ومنها: بيع العُهدة المعروف عند علماء حضرموت.

ومنها: معاملة السفيه وكون الرُّشد إصلاح الدنيا دون الدين.

ومنها: المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمناشرة.

ومنها: ردّ الباقي بعد ذوي الفروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، فإن فقد فلذوي الأرحام.

ومنها: ولاية الفاسق في النكاح.

ومنها: اختيار العمل بقول بعض مسائل الكفاءة بشرطه الآتي.

ومنها: جواز العمل بالقول القديم، فيمن انقطع حيضها لغير علة، بأن تتربَّص تسعة أشهر ثم تعتدّ بثلاثة أشهر.

ومنها: الفسخ لغائبة الزوجِ إذا تعذر تحصيل النفقة.

ومنها: إذا عمَّ الفسق قبولُ شهادة الأمثل فالأمثل، إلى غير ذلك مما هو مذكور في محلِّه، انتهى.

وفي «التحفة» حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقاً عليه، انتهى.

ـ **البحث الثاني: في السياسة**، وهي مصدرُ سَاسَ الوالي الرعيةَ أمرَهم ونهاهم، كما في «القاموس» وغيره، فالسياسة: **استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في الدنيا والآخرة**، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، وفي السلاطين والملوك على كلٍّ منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثةِ الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير، كما في «المفردات» كذا في «الفتح»، ومثله في «الدر المنتقى» قال العلامةُ ابن عابدين بعد نقله ذلك في «رد المحتار»: قلت: وهذا تعريفٌ للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، ويستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر ذلك منهم حَلَّ قتلهم سياسة، وكقتل مبتدع يُتوهَّم منه انتشار بدعته وإن لم يُحكم بكفره، كما في «التمهيد»، ولذا عرَّفها بعضُهم بأنها: تغليظ جناية لها حكمٌ شرعي؛ حَسْماً لمادة الفساد. وقوله: لها حكم شرعي، معناه أنها دخلت تحت قواعد الشرع وإن لم

ينصَّ عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد؛ لبقاء العالم. ولذا قال في «البحر»: وظاهر كلامهم أن السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يَرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي، انتهى.

وفي «حاشية منلا مسكين» عن الحموي: السياسة: شرع مغلَّظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرِّمها، وسياسة عادلة، تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهلَ الفساد، وتوصِل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعةُ توجِب المصير إليها، والاعتمادَ في ظاهر الحق عليها، انتهى.

قال ابن عابدين: قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير، كما وقع في «الهداية» و«الزيلعي» وغيرهما، بل اقتصر في «الجوهرة» على تسميته تعزيراً، والتعزيز: تأديب دون الحدّ، من العزر بمعنى الردّ والردعِ، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية؛ ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذا السياسة، كما غرَّب سيدنا عمر نصر بنَ الحجاج لافتتان النساء بجماله، والجمالُ لا يوجب نفياً، حتى إنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنْب لي حيث لا أطهِّر دارَ الهجرة منك. فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصُنعه، فهو فعلٌ لمصلحةٍ وهو قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه ردٌّ وَرَدْع عن منكرٍ واجب الإزالة.

وقالوا: إن التعزيز مَوكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة، وبه علم أنّ فعل السياسة يكون من القاضي أيضاً، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي، بل لكونه هو الأصل، والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام.

وفي «الدر المنتقى» عن «معين الحكام»: للقُضاة تعاطي كثير من هذه الأمور، حتى تعاطي الحَبْس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف والطلاقِ وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم، ذكره في «التتارخانية». وتحليف المتهم لاعتبار حاله، أو المتهم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي، انتهى.

وفي باب التعزير: للقاضي تعزير المتهم، وصرَّح الزيلعيُّ قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنِّه أنه سارق وأن المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظنّ، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفَه وغلب على ظنه أن يقتله.

وفي رسالة «أحكام السياسة» عن جمع النسفي: سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعوان والظلَمة والسُّعاة في أيام الفترة؟

قال: يباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد.

فقيل: إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويخفون؟

قال: ذلك امتناع ضرورة، ولو رُدوا لعادوا لِما نُهوا عنه كما نشاهد. وقال: سألنا الشيخَ أبا شجاع، فقال: يباح قتله ويثاب قاتلُه، انتهى.

وفي «الدر» أيضاً مع «حاشية ابن عابدين»: الأصل أن كل شخص رأى مسلماً زني حَلَّ له قتله، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدَّق أنه زنى، فإنه إذا لم يكن لصاحب الدار بينة، فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشرِّ والسرقة، قُتِل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأن دلالة الحال أورَثت شبهةً في القصاص لا في المال. وعلى هذا القياس: المكابرُ بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المَكْس، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة، وكلّ من كان من أهل الفساد كالساحر، وقاطع الطريق، واللص، واللوطي، والخناق، ونحوهم ممن عمَّ ضررُه ولا ينزجر بغير القتل: يباح قتل الكُل ويثاب قاتلهم.

وفي «النهر» عن «شرح البخاري» للعيني: أن من آذى الناس يُنفى عن البلد، انتهى.

وفي «المنتقى»: وإذا سُمع في داره صوت المزامير فأدخل عليه؛ لأنه لمَّا أَسمع الصوتَ فقد أسقط حُرمة داره.

وذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسِدين؛ وهَجَم عمر - رضي الله عنه - على نائحة في منزلها وضرَبها بالدِّرة حتى سقط خمارها، فقيل له فيه؟ فقال: لا حُرْمَة لها، بعد اشتغالها بالمحرَّم التحقَت بالإماء. وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أحرق بيت الخمَّار.

وعن الصفَّار الزاهد: الأمر بتخريب دار الفاسق، ويقدم إيلاء العذر على مظهِر الفسق بداره، فإن كَفَّ فيها وإلا حبسه الإمامُ أو أدبه أسواطاً، أو أزعجه من داره؛ إذ الكلّ يصلُح تعزيراً، والتعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوَّض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوالُ الناس فيه مختلفة، وهو على أربع مراتب:

١ـ تعزير أشراف الأشراف، وهم العلوية والعلماء بالإعلام بأن يقول له القاضي: بلَغني أنك تفعل كذا. فينزجر به، نعم، لا يكتفي فيه بإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته، أو تكرّر منه بحيث لم يبق ذا مروءة، أو تعدى طَوْرَه ففعل اللواطة، أو وُجِد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه، بل يعزَّر على قدر جنايته. فلا مخالفة بين هذا التقسيم وبين القول بالتفويض للقاضي، فالمعتبر حال الجناية والجاني.

٢ـ وتعزير الأشراف، وهم نحو الدهاقين، بالإعلام والجرِّ إلى باب القاضي والخصومة في ذلك.

٣ـ وتعزير الأوساط، وهم السوقة، بالجر والحبس.

٤ـ وتعزير الأخسّاء، بهذا كلِّه وبالضرب.

والدهاقين: جمع دِهقان بكسر الدال، وقد تضم، وهو معرَّب، يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار، انتهى «مصباح».

وإذا اقتضى رأيه الضرب فلا يبلغ به الحَدَّ، نعم، له الزيادة من نوعٍ آخر بأن يضمَّ إلى الضرب الحبسَ، وذلك يختلف باختلاف الجناية والجاني، وقد يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحِلُّ له قبل أن يزني بها، فله قتله إذا علم أنه لا ينزجر بغير القتل كصيَاحٍ وضرْب بما دون السلاح، وإلا اقتصر عليه سواء كانت أجنبية عن الواجد، أو زوجة له، أو محرماً منه. وإن كانت المرأةُ مطاوعةً قتلَهما. أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً.

وفي «جنايات الحاوي الزاهدي»: رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبِّلها أو يضمُّها إلى نفسه وهي مطاوعة، فقتله أو قتلهما، لا ضمانَ عليه، ولا يُحرَم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار.

ولو رأى في منزله رجلاً مع أهله، أو جاره يفجُر، وخاف إن أخذه أن يقهره، فهو في سَعة من قتله، ولو كانت مطاوِعةً له قتلهما. ففرق من حيث رؤية الزنى وعدمها.

وفي «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية: أنّ من أصول الحنفية أنّ ما لا قتل فيه عندهم، مثلُ القتل بالمثقَّل، والجماع في غير القُبل إذا تكرّر، فللإمام أن يقتل فاعلَه، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك.

ويَحملون ما جاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمُّون القتل سياسةً، وكان حاصله أنّ له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، انتهى.

ومن باب الردّة، أن الساحر أو الزنديق الداعي، إذا أخذ قبْل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخنّاق لا توبة له. انتهى ملخصاً من «الدرّ» وحواشيه للعلامة ابن عابدين.

وفي هذه المسائل زيادة بسط رأيته في كتب **السادة الحنفية** فليطلبه منها مَنْ أراد؛ **فإنها ـ حسب اطّلاعي القاصر ـ أَوْسعُ في هذا المبحث من كتبنا معاشرَ الشافعية المتداولة الآن**، وغير بعيد أن قواعدنا لا تأبى ما نقلته هنا أو غالبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

● **الخامسة**: ملتقَطة من مؤلَّف لشيخ الإسلام زكريا في **الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدِّين**، فمنه:

ـ **الحدّ**: لغة: المنعُ، ومنه سمي الباب حدًّا لمنعه الناس عن الدخول في الدار، واصطلاحاً: الجامع المانع، ويقال: المطَّرِد المنعكس.

ـ **الإدراك**: تمثل حقيقة المدرك عند الدَّرْك ليشاهدها بما به يدرك.

ـ **السهو**: الغفلة عن المعلوم.

ـ **اليقين**: لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، واصطلاحاً: اعتقادٌ جازم لا يقبل التغير.

ـ **الهوى**: مَيْل القلب إلى ما يستلذ به.

ـ **الخطاب**: توجيه الكلام نحوَ الغيرِ للإفهام، والمراد بخطاب الله: ما أفاد، وهو الكلام النفسي الأَزَلي.

ـ **التكليف**: إلزام ما فيه كلفة.

ـ **النظر**: فكر يؤدِّي إلى علم واعتقاد ظنّ.

ـ **البيان**: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلِّي.

ـ **الاختيار**: الميل إلى ما يراد ويُرتضى.

ـ **الشرع**: لغة: البيان، واصطلاحاً: تجويز الشيء أو تحريمه، أي: جعله جائزاً أو حراماً.

ـ **الدِّين**: ما ورَد به الشرع من التعبُّد، ويُطلَق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب.

ـ **الضرورة**: ما نزل بالعبد مما لابدَّ من وقوعه.

ـ الحاجة: نقصٌ يزول بالمطلوب.

ـ العُرف: ما استقرَّت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقَّته الطباع بالقَبول، وهو حُجَّة.

ـ العادة: ما استمرَّ الناس فيه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

ـ الضِّدان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محلٍّ واحد.

ـ النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان.

المُحال: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكون في محلّ واحد.

ـ الشُّبهة: التردُّد بين الحلال والحرام.

ـ الزَّلة: مخالفة الأمر سَهْواً.

ـ العصيان: مخالفة الأمر قَصْداً.

ـ الإطلاق: رفع القيد.

ـ المُطْلَق: ما دلَّ على الماهية بلا قيد.

ـ الحقيقة: لفظٌ مستعمل في ما وضع له أوّلاً.

ـ المَجَاز: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة.

ـ الدليل: ما يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر.

ـ المدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلمُ به.

ـ المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، كزيد والأسد.

ـ المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة.

ـ **النص**: ما دلَّ دلالةً قطعية.

ـ **الظاهر**: ما دل دلالة ظنية. **الخفي**: ضده.

ـ **المؤوّل**: مشتق من التأويل، وهو: إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح.

ـ **المحتمل**: ما لم تتضح دلالتُه.

ـ **الاستصحاب**: استصحاب العدم الأصل أو العموم أو النصّ، أو: ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير.

ـ **الاستحسان**: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصُر عنه عبارتُه، وليس بحُجة.

ـ **العام**: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

ـ **الخاص**: لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له.

ـ **التخصيص**: قصر العامّ على بعض أفراده.

ـ **العلة**: المعرّف للشيء.

ـ **النقض**: تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلةِ.

ـ **المناقضة**: لغةً: إبطال أحد الشيئين بالآخر، واصطلاحاً: منْع بعض مقدّمات الدليل أو كلِّها مفصلةً.

ـ **الملازمة**: كون الحكم مقتضياً بالآخر، والأوّل هو الملزوم، والثاني هو اللازم، انتهى.

* * *

• السادسة: تعريف تراجم الكتب.

الكتاب: مصدر، ومعناه لغةً: الضمُّ والجمع، واصطلاحاً: اسم لجملة مختصّة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإنْ جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسمٌ لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

والباب: اسم لجملة مختصّة من الكتاب، مشتمِلة على فصول ومسائل غالباً.

والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب، مشتملة على مسائل غالباً.

والباب: لغةً: ما يُتوصَّل منه إلى غيره. والفصل لغةً: هو الحاجز بين الشيئين. والفَرع لغة: ما انبنى على غيره، ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتمِلة على مسائل غالباً.

والمسألةُ لغةً: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوبٌ خبري، يقام عليه البرهانُ في العلم. والتنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدَّمت له إشارة، بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً، أي: لفظ عُنوِن به وعُبّر به عن البحث اللاحق إلخ.

والفائدة: لغة: ما استفيد من علم أو مال، واصطلاحاً: المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك، وعرّفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي.

والقاعدة: أمر كلِّي يتعرف منه أحكام جزئياته ويرادفها الضابط. وقال أبو زرعة في «**الغيث الهامع**»: المراد بالقاعدة ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه، فإن اختصّ ببعض الأبواب سمي ضابطاً.

والخاتمة لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالّة على معان مخصوصة، جعلت أخرَ كتاب أو باب.

ومعنى التتمة: ما تُمم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة.

ولفظ: (اعلم) يؤتى به لشدّة الاعتناء بما بعده، والمخاطَب بذلك كلُّ مَن يتأتى منه العلم مجازاً؛ لأنه موضوع لأن يخاطَب به معين.

* * *

● السابعة: في إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو الحاجة إليها.

ـ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] فإنَّ قاعدة (لو) أنها إذا ادخلت على ثبوتين كانا نفيين، أو على نفيين كانا ثبوتين، أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت والثبوت نفي، فيلزم على ذلك أن تكون كلمات الله قد نفدت، وليس كذلك[1].

ونظير هذه الآية قولُ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: (نِعْمَ العبدُ صهيب، لو لم يخفِ الله لم يَعصِه)[2]؛ إذ يقتضي أنه خاف وعصى مع الخوف، وليس كذلك.

وحاصل مسألة (لو) كما في «الخضري»[3]: أن (لو) تدل مطابقة على أنه كان يلزم من حصولِ شرطها حصولُ الجواب، ويلزمه انتفاء شرطها أبداً؛ إذ لو كان حاصلاً لكان الجواب كذلك، ولم تكن للتعليق في الماضي، بل للإيجاب فيه مثل (لما)؛ لأن الثابت الحاصل لا يعلّق.

وأما جوابها فلا يلزمه امتناعه مطلقاً، بل إذا لم يكن له سبب غير الشرط ـ وهو الأكثر ـ نحو: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ

---

(١) لأن عدم النفود محكوم به، سواء وُجد الشرط أم لا، وعدم العصيان في مثل (نعم البعد) الآتي كذلك، سواء وجد الخوف أم لا.

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير: (٢/ ٦٨١) وقال ابن كثير: هو مشهور عن عمر، ولم أره إلى الآن بإسناد عنه. ووجهه أن صهيباً إنما يطيع الله حبًّا له، لا مخافة عقابه انتهى.
وانظر ما سيوجهه المؤلف رحمه الله في الصفحة التالية، من أنه بامتناع الشرط ثبت نقيضه؛ أي: امتنع عدم الخوف فثبت الخوف، وبثبوت الخوف ثبت عدم العصيان.

(٣) (٣/ ٨٦ ـ ٨٨). والخضري هو: محمد بن مصطفى الخضري: فقيه شافعي، عالم بالعربية، توفي في دمياط (بمصر) سنة (١٢٨٧هـ). وحاشيته هي على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. «الأعلام»: (٧/ ١٠١).

أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] فانتفاء الرفع وهداية الجميع لا من ذات (لو)، بل لأنه لا سبب لهما غير المشيئة المنفية بمقتضى (لو)، وكذا: (لو كانت الشمس طالعة: كان النهار موجوداً).

أما إذا كان له سبب غير الشرط فلا يلزم نفيه، بل قد لا تدلّ على نفيه ولا ثبوته، كـ(لو كانت الشمس طالعة: كان الضوء موجوداً) لاحتمال وجوده من غير الشمس كالسراج ونفيه أصلاً.

وقد تدلُّ على ثبوته قطعاً في جميع الأزمنة، وذلك كما في المطوّل إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه ذلك الجزاء ونقيضه أليق به، فيلزم استمرار الجزاء مع وجود الشرط وعدمه لربطه بعدم النقيضين، سواء اختلفا نفياً وإثباتاً كآية: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ إلخ [لقمان: ٢٧] ونحوه: (ولو لم تكرمني لأثنيت عليك) أو كانا مثبتين كـ: (لو أهنتني لأثنيت عليك) أو منفيين: كقول عمر: (نِعْمَ العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) فقد دلَّت فيه على أنه كان يلزم من حصول عدم الخوف في الماضي عدمُ المعصية؛ لأن المتكلِّم فرَض عدمَ الخوف وجعَلَه سبباً لذلك لتحقُّقه مع ما يقتضي عدم العصيان كالمحبة أو الإجلال، وإذا امتنع الشرط ـ وهو عدم الخوف بمقتضى (لو) ـ ثبت نقيضه وهو الخوف، وهو أنسب وأليق باقتضاء عدم المعصية من الشرط نفسه، فإذن ثبت عدم العصيان مطلقاً؛ لأنه مع الخوف أولى وأحقُّ منه مع عدمه.

فتلخَّص أنَّ (لو):

١ـ قد ترد للاستمرار وهو ما ذكر.

٢ـ وقد تَرِد للترتيب الخارجي، أي: الدلالة على امتناع الثاني لامتناع الأول، كـ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

٣ـ وقد ترد للاستدلال العقلي، أي: الدلالة على امتناع الأول لامتناع الثاني عكس ما قبله، كـ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ﴾ إلخ، فتفهَّم ذلك، والله أعلم. انتهى.

ـ ومن ذلك قوله ﷺ: «كما تكونوا يولَّى عليكم» المروي هكذا في «شعب الإيمان»[1] للبيهقي وغيره، ما وجهه؟

فأجاب ابن حجر في «الفتاوى الحديثية»[2] عنه:

بأنه على لُغة مَنْ يحذف النون دون ناصب وجازم، ومثله حديث: «لا تدخلوا الجَنَّةَ حتى تؤمنوا»[3].

أو على رأي الكوفيين الذين ينصبون بـ(كما).

أو أنه من تغيير الرواة. لكن هذا بعيد جدًّا. انتهى.

وفي السجاعي على «القطر»: زعم الفارسي[4] أن أصل (كما) في قول الشاعر[5]:

وطَرْفُك إمّا جئتنا فاحبسنه ... كما يحسبوا أن الهوى حيثُ تنظر

---

(١) (٦/ ٢٢) رقم: (٧٣٩١) وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١/ ٢١٠): في إسناده وضّاع، وفيه انقطاع.

(٢) (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد: (١٤٣٠) من حديث الزبير بن العوام. وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (٥٤)، وأحمد: (٩٧٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ برواية: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا».
ولغة من يحذف النون من غير جازم أو ناصب لغةٌ صحيحة، لكنها قليلة الاستعمال.

(٤) يعني أبا عليٍّ الفارسي، والسجاعي هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي الشافعي، (ت ١١٩٧هـ) وانظر ترجمته ص ٢٢١.

(٥) هو جميل بن معمر. وقيل: لبيد، وقيل: عمر بن أبي ربيعة. وثمة اختلاف في رواية البيت في كتب الأدب.

(كيما)، فحذفت الياء ونصب الفعل بها، وذهب ابن مالك إلى أنها كاف التشبيه، كفَّت بما، ودخلها معنى التعليل فنصبت، وذلك قليل[1]، وعلى هذين أيضاً يخرَّج الحديثُ.

وأجيب عنه أيضاً بأنه أعمل (ما) حملاً لها على (أن)، كما أهملت (أن) حملاً على (ما)، وبأن أصلها: (كيفما تكونوا)، فهي أداة شرط، فاحفظ ذلك، انتهى.

ـ وفي «الفتاوى الحديثية»[2] أيضاً: سئل ـ نفع الله به ـ: ما وجه النصب في (سبحان الله وبحمده زنةَ عرشه) [3] إلخ؟

فأجاب بقوله: نصبها بتقدير ظرف، أي: مقدارَ زنة عرشه، كما بيَّنه الخطَّابي[4] وغيره، وكذا البواقي.

---

(١) انظر «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك»: (٣/ ١٢٣٣).

ومعنى البيت: إنْ زرتنا فاحبس بصرك عنّا، ووجّهه لغيرنا؛ ليحسبَ الناس أنك تنظر إلى مَنْ تهواها هناك فلا تتجه الشبهة إلينا.

فقيل أصل الكلام: كيما، و«ما» المتصلة بها زائدة ونصبت المضارع لأنها مصدرية قبلها لام الجر مقدرة. وقيل: إن (كما) تنصب أحياناً بنفسها وأن معناها «كيما». وقيل: «الكاف» للتعليل، و«ما» مصدرية ناصبة تنصب كما تنصب «أن». وكلّ هذه الآراء ضعيفة تكاد لا تختلف في الغرض منها، وأخفها الأول. انظر «النحو الكافي» د عباس حسن: (٤/ ٣٠٧).

(٢) (١/ ١٣٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وأحمد (٢٦٧٥٨) من حديث جويرية.

(٤) في «معالم السنن»: (١/ ٢٩٤)، والخطابي هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ). و«المعالم» شرح لسنن أبي داود.

ومعنى قوله: (ومداد كلماته) قدر ما يوازيها في العدد والكثرة. وعبارة «النهاية»[1] أي: مِثْلَ عددِ كلماته، وقيل: قَدْر ما يُوازيها في الكَثْرة عَدَداً أو وَزْناً، وهذا التمثيل يراد به التقريب، انتهى.

أشار بمثل المصدر أو الوصف، وبقوله: «وقيل: قدر» إلى الظرف، ومعنى (قدر رضى نفسه) أي: قدر ما يرضيه من قائله، فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه. وقد صرّح الأئمة بأن قدْر ومثْل ومقدار ينصب على الظرفية، ومن قال: إنها منصوبة على المصدر، أي: عدّ تسبيحه وتحميده بعدَد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصاً، وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته، أو سبحته تسبيحاً يساوي خلقه في العدد وزنة عرشه ومداد كلماته في الثِّقل، ومداد كلماته في المقدار يوجب لنفسه، فقد أبعد كما بيَّنه الجلالُ السيوطي، ثم بيَّن وجهَ البعد وبُعد مَن أعرب بخلاف ذلك، فانظرها إن شئت[2].

وفيها[3] أيضاً سئل ـ نفع الله به ـ عن قول الفقهاء: ولا يمكن الوارثَ أخذُها، هل الفاعل أَخْذ، أو الوارث؟

فأجاب بقوله: الصواب الأول، للقاعدة المقرّرة: (إذا اشتبه عليك الفاعلُ من المفعول ردّ الاسم إلى الضمير، فإن رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل، وما رجع إلى ضمير المنصوب فهو المفعول). قال ابن هشام[4]: تقول: أمكن المسافرَ السفر يرفع السفر؛ لأنك تقول: أمكنني السفرُ، ولا تقول: أمكنت السفر، ومن ذلك: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ انتهى.

---

(١) لابن الأثير مادة: (مدد).

(٢) انظر «حاشية السيوطي على النسائي» (٣/ ٧٧)، و«شرح سنن ابن ماجه» له أيضاً: (١/ ٢٧٥).

(٣) في «الفتاوى الحديثية»: (١/ ١٣٦).

(٤) انظر «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: (١/ ٥٩٢).

وسئل أيضاً ـ نفع الله به ـ عن وجه الرفع في حديث: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر فعلَيهِ الجُمعةُ، إلا مريضٌ»[١] إلى آخره مع أنه استثناء من كلامٍ تامّ موجب؟

فأجاب بقوله: أجيب بأنه منصوب، ولكن حذفت الألف، نظير قول «شرح مسلم»[٢] في حديث: «وأُري مالكُ خازن النار»[٣] في رواية لفظة «مالك» منصوبة، وأسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدِّثون كثيراً فيكتبون: سمعت أنسَ ـ بغير ألف ـ ويقرؤونه بالنصب. وهذا أحسن ما يقال، انتهى. وقال: ذلك في رواية.

و«لأهل نجد قرن» بلا ألف مع أنه مصروف، لأنه اسم الجبل[٤]، انتهى.

تنبيه: في «حواشي الشنشوري» للعلامة الباجوري[٥]: يقرأ (ابن ماجه) بالهاء

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (١٥٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/ ١٨٤) من حديث جابر مرفوعاً، وتتمته: «إلا مريضٌ أو مسافرٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مملوك، فمن استغنى بلهوٍ أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد». وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري، وهما ضعيفان، كما في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٦١).

(٢) للإمام النووي: (٢/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: (١٦٥) (٢٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الإمام النووي: وقع في أكثر الأصول: (مالكُ) بالرفع، وهذا قد يُنكر، ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن انتهى. وقد ذكره المؤلف عنه.

(٤) في بعض النسخ: «قرناً بالألف»، وهو الأجود؛ لأنه موضعٌ واسم لجبل. ووقع في أكثر النسخ «قرن» من غير ألف. فيوجّه كما وجّه ما قبلَه. انظر «شرح مسلم» للإمام النووي: (٨/ ٨٣).

(٥) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٦هـ)، وحاشيته هي «التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية» في الفرائض سلفت ترجمته ص٤٠.
والشنشوري هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي (ت ٩٩٩هـ)، نسبته إلى شنشور في قرى (المنوفية بمصر). «الأعلام»: (٤/ ١٢٨).

وقفاً ووصلاً، وكذا ابن سِيدَه، وابن بَرْدِزْبَه. وماجه: اسمُ أُمِّه، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، انتهى.

ـ ومن ذلك: (لا سيما) قال شيخ الإسلام ببلد الله الحرام، علّامة الزمان، شيخُنا السيد أحمد بن زيني دحلان[1] ـ أمتعنا الله به ـ: ذكروا في الاسم الواقع بعد (لا سيما) جوازَ الرفع والنصب والجر إن كان نكرة، نحو: لاسيما يوم.

وإن كان معرفة، فيجوز رفعه وجرّه، ولا يجوز نصبه، وتوجيه ذلك أنّ (لا) عاملة عمل إن، و(سي) بمعنى: مثل، اسمها، وخبرها محذوف، أي: موجود. و(ما): اسم موصول بمعنى الذي مضاف إلى (سي). أو: نكرة موصوفة، والاسم المرفوع بعد (سيما) خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: لا مثل الذي هو زيد مثلاً، أو: لا مثل شيء هو زيد مثلاً، فالجملة صلة أو صفة.

وأما على جرِّ ما بعد (سيما) سواء كان معرفة أو نكرة، فتكون (ما): زائدة، و(سي): مضاف إلى زيد أو يوم مثلاً، ولكون (سي) بمعنى مثل لا تتعرف بالإضافة في هذا وما قبله، فلذا صحَّ عمل لا، والجرّ أرجح من الرفع لما في الرفع من حذف صدر الصلة بلا طول، وعلى رفع ما بعدها أو جره، ففتحة (سيّ) إعراب لأنها مضافة، وأما النصب فلا يجوز إلا إن كان ما بعد (سيما) نكرة؛ لأنه على التمييز، نظير: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، والتمييز لا يكون إلا نكرة، وحينئذٍ تكون (ما) كافة عن الإضافة، والفتحة في (سيّ) فتحة بناء مثلها في لا رجل، وأما نصب المعرفة فمنعه الجمهور.

---

(١) فقيه مؤرخ، ولد بمكة وتولّى فيها التدريس، وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بمكة، فطبع فيها بعض كتبه، ومن تصانيفه: «الفتوحات الإسلامية» «الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية» «خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام» «شرح الآجرومية». توفي رحمه الله سنة (١٣٠٤هـ).

ثم إن (لا سيما) تستعمل استعمالاً آخر بمعنى: خصوصاً، فيؤتى بعدها بالحال مفردةً أو جملة، وبالجملة الشرطية، وتكون (لا سيما) حينئذٍ منصوبةَ المحل مفعولاً مطلقاً، مع بقاء (سيما) على كونها اسم (لا)، و(لا) خبر لها، و(ما): كافة، نحو: أحب زيداً ولا سيما راكباً، فهو حال من مفعول الفعل المقدَّر، وهو: أخصُّه أو أحبُّه ولا سيما إن ركب. وجواب الشرط دلَّ عليه الفعلُ المقدّر، ويجعل المصدر بمعنى المصدر اللازم، أي: اختصاصاً، فيكون معنى (لا سيما) بمعنى: خصوصاً، مع بقائه على حالته في النداء من ضم، أي: ورفع الرجل.

وقولهم: (لا سيما والأمر كذا) عربي.

ويجوز وقوع الجملة بعد (لا سيما)، ولا تحذف (لا) منها. ويجوز عدم تشديدها.

وليست من أدوات الاستثناء على الصحيح، وإن أفاد معناها الاستثناء بالنظر لبعض الاستعمالات السابقة. انتهى ملخصاً من «الأشموني»[١] و«حواشيه» للشيخ الصبَّان ببعض تصرّف، وقد نظم الشيخ السّجاعي[٢] بعضَ تلك الأحكام بقوله:

وما يلي (لا سيما) إن نكّرا	فاجرُر أو ارْفَع ثم نصبَه اذكُرَا
في الجرّ (ما) زِيدت وفي رفع ألف	وَصْلٌ لها قل أو تَنَكُّرٌ وصِف
وعند رفعٍ مبتداً قدِّر وفي	رفع وجرٌ أعرِبَن (سيَّ) تفي
وانصب مميِّزاً وقل (لا سيما	يوم) بأحوالٍ ثلاثٍ فاعلما

(١) «شرح الأشموني»: (٢/ ١٦٥) وما بعد.
(٢) هو الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الأزهري الشافعي (ت ١١٩٧هـ). «الأعلام»: (١/ ٨٩). وعلى نظمه هذا يوجد شرح لطيف للعلامة (الأمير الكبير) محمد بن محمد السنباوي المالكي الأزهري (ت ١٢٣٢هـ).

والنصبُ إن يعرَّفِ اسمٌ فامنعَا ... وبعد (سي) جملةً فأَوْقِعا
أجازَ ذا الرَّضي ولا تُحْذَفُ (لا) ... من (سيما) و(سيّ) خفف تَفْضُلا
وامنَع على الصحيح الاستثنَا بها ... ثم الصلاةُ للنبيِّ ذي البَها

انتهى ما نقلته عن شيخنا متَّع الله به.

- **ومن ذلك قولهم مثلاً: تُكره الصلاةُ عند كلِّ ما يشغل باله كائناً ما كان،** فالأظهر في إعرابها من جملة أعاريب ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالة سماها «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»[1] هو أن «كائنها» مصدر الناقصة حال، وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها، و«ما»: خبرها، وهي نكرة موصوفة بـ(كان) التامة، أي: حال كون الشاغل شيئاً متَّصفاً بصفة الوجود، والمعنى: تعليق الكراهة على أيِّ شاغل وجد، لا بقيد زائد على قيد الوجود.

- **ومن ذلك ما أورده الإمام ابن حجر** - رحمه الله تعالى - في «الإيعاب» قال: يعم النفع بها في كتب الفقه، وهي قولهم: **(الحكم كذا خلافاً لفلان)** نصب خلافاً وما أشبهها في نحو هذا، إما على الحالية بتقدير: أقول، وتأويل المصدر باسم الفاعل، أي: أقول ذلك مخالفاً لفلان، ويجوز تقدير مضاف قبله، أي: أقول كذا حال كوني ذا خلاف. وإما على المصدرية كما في قولهم: يجوز كذا اتفاقاً أو إجماعاً، بتقدير: اتفقوا، أو أجمعوا، والتقدير: خالفت خلافاً[2].

- **وقولهم: (فضلاً)** في نحو: «**فلان لا يملك درهماً، فضلاً** عن دينار» وقد أثبت بعضهم سماعة، ونفاه بعضهم. والحاصل أن معناه أنه لا يملك واحداً منهما، وأنَّ عَدمَ ملكِهِ لما بعدها أولى منه لما قبلَها، ولا يُستعمل إلا في النفي،

---

(١) لمؤلفها محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) سلفت ترجمته ١٤١. والكلام بنحوه في «الفوائد العجيبة» ص: ٤٩.
(٢) «الفوائد العجيبة» ص٦٥ - ٦٦ بنحوه.

ونصبه عند الفارسي إما على المصدرية، أي: لا يملك درهماً يفضل فضلاً، أو الحالية من الفضلة وهي البقية، فيتعدّى بـ(عَنْ)، أو من الفضل بمعنى الزيادة فيتعدّى بـ(على)، لكن يلزم على الحالية مجيئها من النكرة.

ويجوز تقديم فضلاً وصفاً لدرهم، أي: فاضلاً أو ذا فضل، واعترض بأن شرط الوصف بالصدر كونه للمبالغة، وذلك غير موجود هنا؟

وردّ بمنع ذلك، أن الكوفيين يؤوِّلون عدلاً بعادل، ورضا بمرضي ونحوها، والبصريون يقدِّرونه بذي عدل مثلاً، ثم المشهور أن الخلاف مطلق.

وقال ابن عُصفور[1]: محلُّه إن لم يقصد المبالغة، وإلا فلا تأويل ولا تقدير اتفاقاً. نعم إنما لم يُجِز فيه الفارسي الصفةَ لنصبه حتى بعد المرفوع أو المجرور: كـ«فلان لا يهتدي لظواهر الفقه فضلاً عن دقائق أصوله» وقولهم: «لغةً، واصطلاحاً، وشرعاً» كذا نصب هذه، إما على نزع الخافض، لكنه في مثله غير مَقيس، ويلزم عليه بقاء تعريفه كما في «تمرُّونَ الدِّيارَ»[2] مع التزامهم فيه التنكير، يعني لغةً ونحوه.

وأيضاً فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المقدَّر حذفُه، ولا يصحّ تعلقه بالخبر المتأخر عنه لفساد المعنى. نعم، يصحُّ تعلقه بمضاف محذوف خلفه

---

(١) هو علي بن مؤمن الإشبيلي أبو الحسن (ت ٦٦٩هـ)، له «الممتع» و«المقرب» و«شرح المتنبي» وغيرها. «الأعلام»: (٥/ ٢٧).
وجاء الكلام في «الفوائد العجيبة» ص٥٥: وزعم أبو حيان أن ذلك ـ [يعني وصفه بالمصدر] ـ لأنه لا يوصف بالمصدر إلاّ إذا أُريدت المبالغة.

(٢) بيت لجرير، وتمامه:

تمرُّون الديار ولم تَعُوجوا … كلامكمُ عليَّ إذاً حرامُ

وأصله: تمرون على الديار. أو بالديار. «الفوائد العجيبة» ص٣٦.

المضاف إليه إعراباً ومعنى، وكأنه مذكور، أي: تفسير الطهارة في اللغة[1]: الخُلوص من الدَّنس، لكن يبقى الأوّلان، وهما أن إسقاط الجار ليس بقياس، وأن التزام التنكير حينئذٍ لا وجه له. وقد يقال: اغتُفِر هذا إيثاراً للخفة؛ لكثرة دورانه على الألسنة، ولا يجوز نصب هذه على التمييز أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله، كما لا يخفى على من أتقَن هذه الأبوابَ الثلاثة.

ـ وقولهم: **(أيضاً) مصدر آض يئيض بمعنى: رجع**، لا آض بمعنى: صار الناقصة؛ لأن المعنى على الأول فحسب أن هذه الكلمات إنما تستعمل من ذكر شيئين بينهما توافق، ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر؛ **فلا يجوز: (جاء زيد أيضاً)**، إلا أن يتقدّم ذِكرُ شخص آخر وتدلّ عليه قرينة. ولا: **(جاء زيد ومضى عمرو أيضاً)** لعدم التوافق، ولا: **(اختصم زيد وعمرو أيضاً)** لأن أحدهما لا يستغني عن الآخر. وهو منصوب في موضع الحال، فيؤوَّل باسم الفاعل عند الكوفيين، وعلى حذف مضاف عند البصريين، ويصحُّ كونه مفعولاً مطلَقاً حُذِف عامله، أو حالاً حذف عاملها وصاحبها، بل هذا أوْلى لأنه هو المطّرد في جميع المواضع، **والتقدير في الأول: أَئيضُ أيضاً**، أي: أرجع للإخبار بكذا رجوعاً، **وفي الثاني: أخبر أو أحكي أيضاً**، فيكون حالاً من ضمير المتكلم؛ ويؤيِّد حذف العامل صحةُ قولك: عنده مال وأيضاً علم، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بدّ من التقدير[2].

ـ **وقولهم: أصلاً**، وهو منصوب على المصدر أو الحال المؤكدة، فمعنى «لا أفعله أصلاً» أي: مستأصلاً للفعل، أي: قاطعاً له من أصله، من قولهم: استأصلته، أي: قطعته من أصله، والله أعلم.

---

(١) في مثل قولك: الطهارةُ لغةً. فأنت تفسر الطهارة لا اللغة.

(٢) انظر «الفوائد العجيبة» ص٢٧ ـ ٢٩.

● الثامنة: لا يُكتفى بالخيال في الفَرْق، قاله الإمامُ، وعقّبه بما يبيِّن أن المراد به ما ينقدح على بُعْدٍ، دون ما يغلب على الظنّ أنه أقرب من الجمع، وعبّر غيره بأن كلّ فرق مؤثِّرٌ ما لم يغلب على الظنّ أن الجامعَ أظهرُ، أي: عند ذوي السَّليقة السليمة، وإلا فغيرُها يَكثر منه الزلل في ذلك؛ ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرّق وجمَّعَ. انتهى «تحفة»[1] بالحرف.

● التاسعة: من «الإيعاب» أيضاً، **خطاب الشارع: إما: خطاب تكليف** بأمر أو نهي، ويؤثِّر فيه الجهل والنسيان؛ إذِ الجاهلُ والناسي غيرُ مكلَّفين فلا يأثمان بالمخالفة. **وإما: خطاب وضْعٍ** وإجبار (بكسر الهمزة)، وهو ربط الأحكام بالأسباب، فلا يؤثر فيه ذلك بدليل الضَّمان في إتلاف الناسي والجاهل[2]، انتهى.

● العاشرة: قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلَّفاته، كما نقله عنه الأشخر في «فتاويه»: **إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيرِه ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحةَ اقْتَضت الإفتاءَ بخلافه**: كيف يَسوغُ لنا ذلك الإفتاءُ؟

هذا ما لم يمكن مقلداً القولَ به وإنْ كان مجتهداً؛ لأن ذلك ليس من وظيفته، وإنما وظيفتُه الترجيحُ عند تعارُضِ الآراء. وأما مخالفةُ منقول المذهب لمصلحةٍ أو مفسدة قامت في الذهن فلذلك لا يجوز، ومَن فعَله فقد وقَع في ورطة التقوُّل في الدِّين، وسلك سَنَن المارقين، حفِظَنا الله مِن ذلك بمنِّه وكرمه، انتهى. ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك ما لفظه: وظاهره ربّما باين ما مرَّ عن السيد السمهودي. وليس كذلك؛ لأن كلامه في الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذًّا، وكلام السيد فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله. انتهى كلام الأشخر.

---

(١) «تحفة المحتاج»: (١/ ١٣٨).

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» للشيخ زكريا الانصاري: (١/ ٣٤١).

ويعني بما مرَّ عن السيد السمهودي ما ذكره بقوله قبل هذا: والحاصل أن القاضي الشافعي إذا قضى به، أي: الوجه المرجوح عنده: إما لمرجح ذاتي لكونه من أهل الترجيح، وإما خارجي لكونه رأى تضرُّر المرأة بذلك، فقضاؤه أيضاً به صحيح، كما صرَّح بالأوّل السبكي، وبالثاني السيد السمهودي في «العقد الفريد»، انتهى.

وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة[1] في «فتاويه العدنية» في أثناء كلام له ما لفظه: وأما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب: **إن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد؟**

فجوابه: وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنّا لا يدركها عقلٌ، ولا يضبطها حدّ، ولا يوقف عليها بحَدْس ولا قياس، بل أمْرها إلى الله تعالى، ثم من أطلعه الله على شيء منها من أنبيائه، ورسله عليهم الصلاة والسلام، وليس إلى المجتهدين ﷺ مِن ذلك إلا مجرَّد الظواهر، ولم يوجِب الله سبحانه عليهم إلا ذلك، ولم يكلفهم البحثَ عن بواطن الأمور وأسرارها؛ لطفاً بهم ورحمة عليهم. وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فليست دعوى المَصْلحة في العمل بخلاف الصحيح بأَوْلى من دعوى كونها في العمل بالصحيح؛ لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا، وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة، وقد دلت الظواهرُ على اعتماد الصحيح في المذهب كما لا يخفى على مَن له نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا، ولو ذهبنا إلى ما يَسبِق الوهمُ ويقتضيه بادِيَ الرأي من المصالح والمفاسد لاتَّسع الخَرْقُ، وخرج الأمرُ عن الضبط الشرعي والقانون

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، مفتي اليمن وعلامته في عصره، كان ينعت بالشافعي الصغير (ت ٩٧٢هـ) في عدن، رحمه الله. و«فتاويه» مخطوط في وقف (آل يحيى) بتريم. «الأعلام»: (٤/ ١١٠ ـ ١١١).

التعبدي؛ ألا ترى أنه لو ادَّعى شخص على آخر أنه غصبه فَلساً وشهدت له فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ والصديقة عائشةُ رضي الله عنها، بل وسائرُ نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات رضي الله عن الجميع ممن لا يُشك في صدقه ولا يُرتاب في خبره: لم يُحكم بشهادتهن في ذلك، ولم يترتب عليه حكمٌ شرعيٌّ، هذا مع أن كثيراً من أحكام الشريعة المطهَّرة ثبتت برواية الصديقة رضي الله عنها، فهذا وأمثاله مما يسبق الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن ذلك غلط سببهُ ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله عنه: لو كان الدِّين بالرأي والقياس لكان أسفل الخُفّ بالمسح أولى من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلاه. وفي قصة موسى والخضر ـ عليهما السلام ـ التي قصَّها الله في كتابة العزيز، وتَبْيينِ ما تحت تلك الظواهر التي يُظن أنها مفاسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية ما يزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين. وليس غرضُنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله عنهم؛ فإن المصيب منهم غير معلوم لنا والكلُّ مأجورون، وإنما غرضنا بذلك إزاحةُ الشُّبهة المذكورة عن توهُّمِها فادحةً في القول الصحيح من مذهبنا، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى.

وقال الإمام تقيّ الدين السبكي في «حلبياته» أثناء جوابٍ ما لفظه: **وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان فلا يختار إطلاقه؛ لأن الأحكام كلَّها تكمَّلت في حياته ﷺ**، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وأجمع المسلمون على أنه لا وحيَ بعد النبي ﷺ، فمستحيل أن يتجدَّد حُكم بعده لم يكن في حياته ﷺ، وقولُ الشيخ عزِّ الدين: **لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها**، فمحمولٌ على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها، كما يحدث وجوب الظهر والتحريم عند وجود الزوال بالحكم الذي

أنزله الله على رسوله ﷺ. وهكذا قول من قال من الكبار: **يحدُث للناس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور**، فمحمول على ما قلنا، وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عرِفت منه ﷺ، فلما حضر زمانها ومَن هي متعلقة به وقعت، فلا يجوز أن يُعتَقَد غير ذلك.

وما اختاره الروياني من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان، إن صحّ ما قلناه فيه قيل، وإلا ردّ. انتهى ما أردت نقله.

وقال أبو شكيل وغيره ـ كما نقله عنه الأشخر في «فتاويه» ـ: إن قواعد المذهب لا تزلزل بمرور الزمان وفساد أهل أدائه، وما حكي عن الروياني أنه قال: **لو كان الشافعي في زماننا لجوَّز أخْذَ القيمة في الزكاة**. قال: وهو مكذوب على الروياني، فكيف يقول ذلك وأصول المذهب مضبوطة لا تختلف باختلاف الأوقات؟! قال: ولا يعترض على ذلك بأن الشافعي وغيره من العلماء قد يرى رأياً ثم يرى خلافه؛ لأن ذلك يكون بصحة حديث أو نحوه، انتهى.

وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضاء العمل فيها يخالف المنقول، عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة، وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامةُ البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم، ومنه في تقدير كلام ابن زياد قال ما نصه: قال الحسيري ـ رحمه الله ـ: الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح، بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة ترك العمل بالعادة سدًّا للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد، انتهى كلام الحسيري.

قال الإمام محمد بن سليمان الكردي: ومعلوم أن المذهب نقل، وفي كتاب «قرّة العين» للشيخ ابن حجر ما نصُّه: المذهب نقل يجب أن يتطوّق به أعناق المقلِّدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين، انتهى[1]، وفي النفقات من «التحفة» من أثناء كلام له: المذهب نقل، كما قاله الأذرعي، انتهى.

وفي كتاب «تنوير البصائر والعيون» له أيضاً ما نصُّه: قلت: ولو سلَّمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب عنه، لم يكن ذلك قادحاً في الاستدلال بكلامهما، أي: الشيخين؛ لأن من قواعدهم «أن الإشكال لا يَرُدُّ المنقولَ» وإن لم يكن عنه جواب، انتهى ومن «قرّة العين» أيضاً وغيره[2].

قال النووي في «مجموعه»[3]: إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولةً لهم.

وفيه أيضاً: البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين. وأما المقلد المَحْض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتنا. وساق كلاماً يؤيده ما ذكره إلى أن قال: فعلمنا بذلك إلى أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد، وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب[4]: والناس في هذه المدّة الطويلة ـ أي: منذ سبع مئة سنة ـ إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين، باعتبار أنها مأخوذة منها، وكلٌّ عالم في تلك المدّة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لاَقَ بأهل زمانه أوْ لا، انتهى.

---

(١) «الفتاوى الفقهية»: (٣/ ٢٢).
(٢) أيضاً كلامهُ في «الفتاوى الفقهية»: (٢/ ١٩٢).
(٣) ونقله عنه ابن حجر في «الفتاوى» أيضاً (٣/ ١٦).
(٤) «الفتاوى»: (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

● الحادية عشرة: قال السيد العلامة الجرجاني في تعريف العلوم[1]: المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع الألفاظ بإزائها، والصورة الحاصلة في العقل من حيث قصدها من اللفظ، سمِّيت معنى، ومن حيث حصولها منه سمي مفهومها مفهوماً، ومن حيث إنه مقبول في جواب ما هو: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج: حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الاعتبار: هوية، انتهى.

● الثانية عشرة: من فتاوى[2] الشيخ ابن حجر من الوصية ما نصُّه: **اللفظ الصادر من المكلَّف إذا عرف مدلوله في اللغة والعُرف، لم يجز العدول عنه إلا بأمور**: منها أن ينوي المتكلم به غيرَ مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملاً لما نواه، ففي بعض المواضع قد يُقبل قولُه، وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبُعده. ومن كلامهم الصريح يَعمل بنفسه ولا تُقبل إرادة غيره به، والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللّافظ. ومرادُهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعانٍ على السواء، بدليل قول الإمام: **الألفاظ ثلاثة**: نصٌّ لا يقبل التأويل، وظاهر يقبله، ومحتمل يتردد بين معان؛ فالنصُّ لا محيصَ عنه، والظاهر يعمل به على حكم ظهوره، فإن ادّعى الألفاظ تأويلاً ففيه تفصيل يطول في المذهب. والمحتمل لابُدَّ من مراجعة صاحب اللفظ، انتهى ملخصاً.

ومن الظاهر الذي لا يقبل تأويله قولُه: أخي هذا، ثم قال: أردت أخوّةَ الرضاع. لا يقبل على الأصح، أو أخوة الإسلام لا يقبل قطعاً. وساق كلاماً إلى أن قال: وما أحسن قولَ الإمام: الصريح ما يتكرر على الشيوع في عرف اللسان، وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره، ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر

---

(١) بنحوه في «كتابه» التعريفات ص٢٢٠، والجرجاني هو الشريف علي بن محمد بن علي. (ت ٨١٦ هـ). انظر ترجمته في «الأعلام»: (٥/ ٧).

(٢) (٦٦/٤).

في الظاهر. انتهى من «الفتاوى» في هذا لمحل. وفي موضع آخر منها ما لفظه: **والعرف لا دخل له في الصرائح**، بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرِّحين بأن الصريح لا يغيره مقتضاه وإن اطرد العرف العام بخلافه، وبذلك صرحوا في مواضع: منها قولهم: ليست المعاطاة بيعاً حتى في المحقَّرات، وإن أطبق الناس على عدِّها بيعاً في ذلك. وأطال في ذلك إلى أن قال: لما علمت أن العرف لا يرفع اللغة ولا العرف العام، وأن العرف وإن عمَّ إنما يؤثر في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح، وأنه مطلقاً ينزّل منزلة الشرط. ثم قال: ألا ترى إلى قول الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً، ولا تؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيها. أما في التعليق فلقلة وقوعه، وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب حق سابق، وربما تقدّم الوجوب على العرف الغالب. انتهى المراد منه.

ورأيت بخط بعض العلماء ممن نقل عن خط العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة، من أثناء جوابٍ ما لفظه: كما لو قال: وقفت كذا على أولادي. وهو يحتمل دخول الإناث في عدّ اللفظ، كما يقع لبعض العوام، فإنه يحكم بمقتضى اللفظ، ولا ينظر إلى ظنّه المذكور كما لا يخفى. وقد أطلق الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في الوقف والوصية وغيرهما اعتبارَ المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة عن العوام وغيرهم، في نحو الوقف على الأرحام والقرابة والعشيرة والموالي وغير ذلك، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك وإن لم يحيطوا بحدّه وحقيقته، بخلاف نحو الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى، فإن عبارته مُلغاة مطلقاً، كما صرّحوا به على أن ما ذكره السائل الفقيه ـ أرشده الله ـ من كون ذلك هو الغالب على العوام في مسألة السؤال غير مسلّم، وبتقدير تسليمه فقد علم جوابه، انتهى.

ومن «فتاوى» الأشخر ما نصُّه: ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها لما يصدر عنهم، ولكنا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظه لغة وشرعاً، سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أو جَهِلْنا؛ لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حتى النطق به، وأدلة الشرع شاهدة لذلك؛ ألا ترى أن أوس بن الصامت لمّا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ألزم بحكمه وإن لم يرده، وكلّ من استفتى فإنا نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده.

انتهت هذه الفوائد النفيسة.

* * *

وفي «الأشباه والنظائر»[1] للجلال السيوطي:

● قاعدة: كل ترجمة تَنْصَبُّ على باب من أبواب الشريعة، فالمشتقُّ منها صريح بلا خلاف، إلا في أبواب:

أحدها: التيمّم، لا يكفي: نويت التيمم في الأصح.

الثاني: الشّركة، لا تكون بمجرد: اشترَكنا.

الثالث: الخلعُ، لا يكون صريحاً إلا بذكر المال، كما سيأتي.

الرابع: الكتابة، لا يكفي: كاتبتك، حتى يقول: وأنت حرّ إذا أدَّيت.

الخامس: الوضوء على وجه.

السادس: التدبير على قول.

● قاعدة: أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام:

أحدها: مالا يقبل الشرط ولا التعليق: كالإيمان بالله، والطهارة، والصلاة، والصوم، إلا في صور تقدَّم استثناؤها في أوّل الكتاب، والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ.

والثاني: ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج.

والثالث: مالا يقبل التعليق ويقبل الشرط، كالإعتقاق والبيع في الجملة والإجارة والوقف والوكالة.

الرابع: عكسه، كالطلاق والإيلاء والظِّهار والخلع.

ضابط: ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج.

---

(١) (٢/ ٤٦٤).

● قاعدة:

الشروط الفاسدة تفسد العقود، إلا البيع بشرط البراءة من العيوب، والقرض بشرط مكسر عن صحيح وأن يقرضه شيئاً آخر على الأصح فيهما[1].

فوائد:

● الأولى: في تعارض العُرف مع الشرع، هو نوعان:

ـ أحدهما: أن لا يتعلَّق بالشرع حكم متقدّم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف: لا يأكل لحماً، لم يحنث بالسمك، وإن سمَّاها الله لحماً.

أوْ: لا يجلس على بساط، أو تحت سقفٍ، أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سمَّاها الله بساطاً، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفاً، ولا في الشمس، وإن سمَّاها الله سراجاً.

أو: لا يضع رأسه على وَتِد، لم يحنث بوضعها على جبل.

أو: لا يأكل ميتة أو دماً، لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال.

فيقدّم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلُّق حكم وتكليف.

ـ والثاني: أن يتعلَّق به حكم فيقدّم على عرف الاستعمال، فلو حلف: لا يصلّي، لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود. أو: لا يصوم، لم يحنث إلا بمطلق الإمساك أو: لا ينكح، حنث بالعقد، لا بالوطء أو قال: إن رأيتِ الهلالَ فأنتِ طالقٌ، فرآه غيرُها وعلمت به طلقت؛ حملاً له على الشرع، فإنها فيه بمعنى العلم، لقوله: «إذا رأيتموه فصوموا»[2].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٧٣).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري: (١٩٠٠)، ومسلم: (٢٥٠٤)، وأحمد: (٦٣٢٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح، فلو حلف: لا يأكل لحماً، لم يحنث بالميتة. أو: لا يطأ، لم يحنث بالوطء في الدُّبر على ما رجَّحه في كتاب الإمام. أو: أوصى لأقاربه، لم تدخل ورثتُه عملاً بتخصيص الشرع؛ إذ «لا وصيةَ لوارث»[1]. أو: حلف لا يشرب ماءً، لم يحنث بالمتغير كثيراً بزعفران ونحوه.

● الثانية: في تعارض العرف مع اللغة، حكى صاحب «الكافي» وجهين في المقدَّم، **أحدها** ـ وإليه ذهب القاضي حسين ـ: الحقيقة اللفظية، عملاً بالوضع اللغوي. **والثاني** ـ وعليه البغوي ـ: الدلالة العرفية؛ لأن العرف يحكم في التصرفات، سيما في الأيمان، قال: فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاماً فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدِم اليوم الثاني فقدّم إليه ذلك الطعام فأكل، فعلى **الأوّل**: لا يحنث، وعلى **الثاني**: يحنث انتهى.

وقال الرافعي في الطلاق: إنْ تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يَميل إلى الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف. وقال في الأيمان ما معناه: إن عمَّت اللغة قدِّمت على العرف. وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة، فالمعتبرُ اللغة، وإن كان له فيها استعمال ففيه خلاف، فإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسيًّا، قدِّم العرفُ.

ـ تنبيه:

إنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي، أما الأعجمي فيعتبر عرفه قطعاً؛ إذ لا وضع يحمل عليه، فلو حلف على البيت بالفارسية، لم يحنث ببيت الشَّعَر. ولو أوصى لأقاربه، لم تدخل قرابة الأم في وصية العرب، وتدخل في وصية العجم.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد: (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

ولو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، قال القفال: إنْ علَّق بالعجمية، حمل على المعاينة، سواء فيه البصير والأعمى. قال: والعُرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية. ومنع الإمام الفرق بين اللغتين، ولو حلف: لا يدخل دار زيد فدخل ما يسكنه بإجارة، لم يحنث. وقال القاضي حسين: إن حلف على ذلك بالفارسية، حمل على السكن. قال الرافعي: ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين.

● **الثالثة: في تعارض العرف العام والخاص**، والضابط أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقلّ ما استقرئ من عادات النساء، ردت إلى الغالب في الأصح، وقيل: تعتبر عادتها.

وإن كان غير محصور اعتبر، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان، الأصح: نعم.

● **الرابعة: العادة المطردة في ناحية، هل تنزل منزلة الشرط؟** فيه صور:

منها: لو جرت عادة قوم بقطع الحُصْرم قبل النضْج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟ وجهان، أصحهما: لا. وقال القفَّال: نعم.

ومنها: لو عمَّ في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن، فهل تنزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن؟

قال الجمهور: لا، وقال القفال: نعم.

ومنها: لو جرت عادة المقترض بردّ أزيد مما اقترض، فهل ينزل منزلة الشرط ويحرم اقتراضه؟ وجهان، أصحهما: لا.

ومنها: لو اعتاد بيع العينة بأن يشترى مؤجلاً بأقلّ مما باعه، فهل يحرم ذلك؟ وجهان أصحهما: لا.

ومنها: لو بارز كافر مسلماً وشرط الأمان، لم يجز للمسلمين إعانة المسلم، فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان، فهل هو كالمشروط؟ وجهان، أصحهما: نعم، فهذه الصور مستثناة.

ومنها: لو دفع ثوباً مثلاً إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة وجرت عادته بالأجرة، فهل تنزل منزلة شرط الأجرة؟ خلاف، الأصح في المذهب: لا، واستحسن الرافعي مُقابله[1].

● **الخامسة: هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط؟**

فيه فروع:

ـ **الأوّل**: الرواية، فإذا كتَب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائبٍ أو أَمَر من كتب، فإن قرَن بذلك إجازةً، جاز الاعتماد عليه والرواية قطعاً، وإن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور.

ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته، وقيل: لابدَّ من إقامة البينة عليه.

ـ **الثاني**: أصح الوجهين في «الروضة» و«الشرح» و«المنهاج» و«المحرر»: جوازُ رواية الحديث، اعتماداً على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعه.

ـ **الثالث**: يجوز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمَه مكتوباً فيه: أنه سمعه، إذا ظنّ ذلك بالمعاصرة واللُّقي ونحوهما مما يغلب على الظنّ وإن لم يتذكر، وتوقف فيه القاضي حسين.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: (١/ ٩٣ ـ ٩٦).

ـ الرابع: عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنِّفيها، قال ابن الصلاح: فإن وثق بصحة النسخة، فله أن يقول: قال فلان، وإلا فلا يأتي بصيغة الجزم. قال الزركشي: حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها.

أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، **فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها**؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في اللغة والنحو والطب وسائر العلوم؛ لحصول الثقة بها وبُعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم. ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، **وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صوَر، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لمَّا بعُد التدليس فيها اعتمد عليها**، كما اعتمِد في اللغة على أشعار العرب، وهم كفار؛ لبعد التدليس[1] انتهى.

ـ الخامس: إذا ولَّى الإمام رجلاً كتب له عهداً وأشهد عليه عدلَيْن، فإن لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب؟ خلاف، والمذهب أنه: لا يجوز اعتمادُ مجرَّد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة.

ـ السادس: إذا رأى القاضي ورقة فيها حُكمه لرجل، وطلب منه إمضاءه والعمل به، ولم يتذكره، لم يعتمده قطعاً لإمكان التزوير. وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر، فلو كان الكتاب محفوظاً عنده وبعُد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسِّجل الذي يحتاط فيه، فوجهان: الصحيح أيضاً أنه لا

---

(١) من كلام العز بن عبد السلام، كما نقله الإمام السيوطي في «الأشباه».

يقضي به ولا يشهد، مالم يتذكر، بخلاف ما تقدم في الرواية؛ لأن بابها في الرواية على التوسعة.

ـ **السابع**: إذا رأى بخط أبيه: أنَّ لي على فلان كذا، أو: أدَّيت إلى فلان كذا. قال الأصحاب: فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء، اعتماداً على خط أبيه إذا وثق بخط أبيه وأمانته. قال القفال: **وضابط وُثوقه**: أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة: لفلان عليّ كذا، لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به، بل يؤدِّيه من التَّركة.

وفرّقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم ولأنهما يتعلقان به، ويمكن التذكر وخط المورِّث لا يتوقع فيه تعيين، فجاز اعتماد الظنّ فيه، حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر. قاله في «الشامل» وأقرّه في أصل «الروضة» في باب القضاء.

ـ **الثامن**: يجوز الاعتماد على خط المفتي.

ـ **التاسع**: قال الماوردي والروياني: لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة، ووردت على المكتوب إليه، لزمه أداؤها إذا اعترف بدَين الكاتب، وأنه خطه أراد به الحوالة. ويدين المكتوب له، فإن أنكر شيئاً من ذلك لم يلزمه. ومن أصحابنا من ألزمه إذا اعترف بالكتاب والدَّين؛ اعتماداً على العرف ولتعذّر الوصول إلى الإرادة.

ـ **العاشر**: شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعها عليها، قال الجمهور: لا يكفي، وفي وجهٍ: يكفي، واختاره السُّبكي.

ـ **الحادي عشر**: إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها: أنّ تحته دفيناً وأنه له، ففي اعتمادها وجهان، أصحهما عند الغزالي: نعم، والثاني: لا، وهو الموافق لكلام الأكثرين.

ـ تنبيه:

حُكم الكتابة على القرطاس والرقِّ واللوح والأرض، والنقشِ على الحجر والخشب واحدٌ، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء[١].

● السادسة: قال في «الرونق»: الآجَال ضَرْبان: أجَلٌ مضروب بالشرع، وأَجَل مضروب بالعقد.

فالأوّل: العِدَّة والاستبراء، والهدنة، واللُّقَطة، والزكاة، والعِنَّة والإيلاء، والحمل والرضاع، والخيار، والحيض والطهر والنفاس، واليأس والبلوغ، ومسح الخفّ، والقصر.

والثاني أقسام:

أحدها: مالا يصحُّ إلا بالأَجَل، وهو الإجارة والكتابة.

والثاني: ما يصحُّ حالاً ومؤجَّلاً.

والثالث: ما يصحُّ بأجَلٍ مجهول ولا يصحّ بمعلوم، وهو الرهن والقِرَاض والرُّقبى والعمرى.

والرابع: ما يصحّ بهما، وهو العارية والوديعة[٢]. انتهى ما أردت نقله من «الأشباه والنظائر» للسيوطي رحمه الله تعالى.

ـ لطيفة:

من قواعد الشرع: أنَّ الوازعَ الطبيعيَّ يغني عن الوازع الشَّرعي، مثاله: شرب البول حرام وكذلك الخمر، ورتب الحدّ على الثاني دون الأوّل لنفرة النفوس منه

---

(١) «الأشباه»: (١/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(٢) «الأشباه»: (٢/ ٣٣٠).

فوكِّلت إلى طباعها، والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد؛ وُكولاً إلى الطبع لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورةً. انتهى من «شرح النقاية»[١] أيضاً للسيوطي بالحرف.

ـ فائدة:

قال في «الإيعاب» لابن حجر: اعلم أن العلماء اختلَفوا: هل الأمور التعبدية شُرِعت لحكمة عند الله خفيت علينا، أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب؟ والأكثرون على الأوّل. انتهى كردي.

* * *

(١) اسمه: «إتمام الدراية لقراء النقاية»: (١/ ١٦٣).

[مبحث فيما يجب على كل شارع في تصنيفٍ]

ـ فائدة:

قال بعضهم: يجب ـ أي: من جهة الصناعة ـ على كلِّ شارع في تصنيفه أربعة أمور: البَسْمَلة، والحَمْدَلة، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والتشهُّد.

ويُسَنُّ له ثلاثة أمور: تسمية نفسه، وتسمية كتابه، والإتيان بما يدلُّ على المقصود، وهو المعروف ببراعة الاستهلال. انتهى عبد البَر على «التحرير»[1].

ـ فائدة:

قال الأسنوي في «أول المهمات»: حكى بعض شيوخنا، عن بعض شيوخه أنه كان يدرِّس «الوسيط» كلَّ سنة ولا يتعرَّض لفرع زائد، ويقول: **يقبُح لمن يتصدَّى للإفتاء أو التدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام.** انتهى من خط شيخ مشايخي الشيخ محمد صالح الرئيس، رحمه الله تعالى.

ـ لطيفة:

قال المُزني: سمعت الإمام الشافعي يقول: **مَن تعلَّم القرآن عَظُمَت قيمتُه، ومن نظَر في الفقه نَبُل قدْرُه، ومن تعلَّم اللغةَ رقَّ طَبْعُه، ومن تعلَّم الحساب جَزُل رأيه، ومن كتَب الحديثَ قويت حُجَّته، ومن لم يَصُن نفسَه لم ينفعه عِلْمُه.** انتهى من «إنشاء الأديب» للعلامة حسن العطار[2]، ونحوه في «الفتاوى الحديثية»[3] لابن حجر.

---

(١) الكلام بحرفيته في «حاشية الجمل على المنهج»: (١/ ١٠).

(٢) هو حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر، أصله من المغرب، أقام زمناً في دمشق، توفي رحمه الله في القاهرة سنة (١٢٥٠هـ)، ولعلّ كتابه هذا هو «الإنشاء والمراسلات»، وله أيضاً: ديوان شعر. «الأعلام»: (٢/ ٢٢٠).

(٣) ص٢٠٣.

ـ فائدة:

يتعلَّق بالنية سبعةُ أحكام نظمَها بعضُهم في قوله:

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزَمَن ... كيفيَّة شرطٌ ومقصودٌ حَسَن

فحقيقتها لغةً: مطْلَقُ القصد، وشرعاً: قَصْدُ الشيء مقترِناً بفعله. وحُكمها: الوجوبُ غالباً، ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت. ومحَلُّها: القلبُ: وزمَنُها: أوّل العبادة، إلا الصوم فإنها متقدِّمة عليه؛ لعُسر مراقبة الفجر، والصحيحُ أنه عزم قام مقامَ النيِّة. وكيفيتها تختلف باختلاف المَنوي، كالصلاة والصوم وهكذا. وشرطُها: الإسلامُ، والتمييزُ، والعلمُ بالمَنوي، والجزم، وعدمُ الإتيان بما يُنافيها بأن يَستصحبها حُكماً. ومقصودُها: تمييز العبادات من العادات، أو رُتب العبادة بعضها من بعض، فالأول كتمييز غُسل الجنابة عن غُسل التبرُّد. والثاني كتمييز الغُسل الواجب من الغُسل المندوب، وحُسن تتميم، وفيه إشارة إلى حُسن قَصد الإخلاص. أفاده الباجوري[1].

ـ فائدة:

سألت شيخنا العلامةَ المحقِّق مفتي الديار اليمنية، السيد محمد بنَ أحمد بن عبد الباري، متَّعنا الله به، ضمن أسئلة، عن الطالب إذا وقف على عبارةٍ غير محرّرة في زعمه، أو وجَدها مخالِفةً للمنقول على حسب فهمه، فكتب عليها من عنده تنبيهاً أو نقلاً يخالف ذلك، فهل يَنبغي له أن يكتب عَقِبَه: انتهى كاتبه، ليعلم الواقف عليه أهو ثقة أم لا؟

فأجاب بأنه ينبغي له ذلك؛ لأن في عدم التنبيه على ذلك تدليساً وتغريراً وإيقاعاً للناظر في الشك، من جهة أنه قد يُظنُّ ذلك النقل مقرراً، والحالُ أن

(١) والكلام بنحوه في «حاشية الجمل على المنهج»: (١/ ٢٩٩).

الكاتب إنما كتبه باعتبار ما فهِمَه، فقد يكون الأمر بخلاف ما فهم، سيَّما إنْ كان قاصرَ الفهم، أو قليلَ الاطلاع على نصوص ذلك الفن الذي منه تلك المسألة، ومن المشهور الشائع: **تركُ العزو خيانةٌ، ونقلُ كلامِ الأئمة أمانة.**

ـ فائدة من «كشكول العاملي»[1]:

الضابط في تقسيم الأُمَم أن تقول:

من الناس من لا يقول بمحسوس ولا بمعقول، وهم **السُّوفسْطَائية**[2]. ومنهم من يقول بالمحسوس لا بالمعقول، وهم **الطبيعية**. ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بحدود وأحكام، وهم **الفلاسفة الدَّهرية**[3].

ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة والإسلام، وهم **الصابئة**[4].

---

(١) (٢/ ٤٣) مؤلفه هو بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (ت ١٠٣١هـ) عالم، أديب، إمامي، من الشعراء، له غير «الكشكول»: «المخلاة» وهما من كتب الأدب المرسلة، لا أبواب ولا فصول. وله «العروة الوثقى» في التفسير، و«الفوائد الصمدية في علم العربية» وغيرها. «الأعلام»: (٦/ ١٠٢).

(٢) نسبة إلى رجل يقال له: سوفسطا، زعموا أن الأشياء لا حقيقة لها، وأن ما نستبعده يجوز أن يكون على ما نشاهده ويجوز أن يكون على غير ما نشاهده، فأنكروا حقائق الأشياء. وهم والطبيعيّون: معطلة.

(٣) هم الذين يقولون بقِدم العالم وإنكار الصانع. وتابعوا أرسطو في القول بقدم العالم وقِدم حركة الأفلاك ودوامها. وهم فرقتان: إحداها تقر بالخالق لكنها تقول بفنائه. والثانية تنكر وجود خالق للعالم أصلاً.

(٤) والصائبة، منهم حنفاء، ومنهم من يشرك بالله سبحانه الكواكب العلويات ويجعلها أرباباً مدبّرة لأمر هذا العالم. ومن أشهر فرق الصابئة: أصحاب الروحانيات، وأصحاب الهياكل، وأصحاب الأشخاص، والحلولية. انظر تفصيل ذلك في «الملل والنحل» للشهرستاني ص٢٨٥ وما بعد.

ومنهم من يقول بهذه كلِّها وبشريعةٍ وإسلام، ولا يقول بشريعة نبيِّنا محمد ﷺ، وهم المجوس واليهود والنصارى.

ومنهم من يقول بهذه كلِّها وهم المسلمون. انتهى بالحرف.

ـ **فائدة مهمة جمعت فيها بعض ما وقفت عليه ممَّا نَظَمه الأئمةُ في (قواعد ظريفة ومسائل مُنيفة)** كثيراً ما يَستشهدون بها في دروسهم ويُوردونها كالحاصل في تأليفهم، مفرقةً في مظناتها، مشتتة في محلاتها، يَستحضر بها الطالبُ ما بَعُد عليه من المسائل الغامضات، ويجتمع له بذكرها ما تشتت عليه في كثير من المحلات، بذلت الجهد في تتبُّعها؛ رجاءَ أن لا يخلو ذهنُ كلِّ طالب عنها، فلعلَّ أن تلحقني دعوةُ أخٍ حَفِظها أو استفاد منها، وأرجو ممّن وقَف على ما ينبغي أن يُلحق بها مما فيه جدوى ولم يكن فيه طول أن يُلحقه مع التحرِّي في النقل؛ فإنه من المعاونة على البِرِّ والتقوى وأدعى للقَبول، وستجدُ كلَّ نظم ـ إن شاء الله ـ معزوًّا لقائله، وقد لا أظفر في الحال بقائله فأتَّكِل على شهرته وصحَّته.

فَمِن ذلك:

شروطُ الإسلامِ بلا اشتباه ... عقلٌ بلوغٌ عدمُ الإكراه

والنطقُ بالشهادتين والوَلا ... والسادس الترتيبُ فاعلم واعقِلا

● غيره:

حَتْمٌ على كلِّ ذي التكليف معرفةٌ ... بأنبياء على التفصيل قد عُلِموا

في (تلك حُجَّتنا) منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهم:

إدريس هود شعيبٌ صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد خُتِموا

● غيره:

آباءُ خير الخلق حفظُهم يجب ... أبوه عبد الله، عبدُ المطلب

فهاشمٌ، عبد مناف، فقصيّ ... كلاب، مُرَّة، فكعب، فلؤيّ

فغالب، فِهْر، فمالك يليه نَضْرٌ، كنانة، خزيمة الوجيه
مُدْرِكة، إلياسُ مضرٌ نزار مَعَدّ، عدنان هم الأخيار
وأمُّه آمنة من وهب عبد مناف، زُهرة، كلاب
وفيه تلتقي مع الابن الأغرّ جَلَّ الذي طَهَّرهم مِنَ القَذَر

● غيره للجلال السيوطي رحمه الله تعالى:

يَتبعُ الفرعُ في انتسابِ أباه ولأمٍّ في الرّقِّ والحريه
والزكاة الأخفَّ والدِّينِ الأعلى والذي اشتدّ في جزاء ودِيهْ
وأخسَّ الأصلين رِجساً وذَبْحاً ونكاحاً والأكلَ والأضحيَّه

وقد شرحها الشمس الرّملي رحمه الله تعالى في نحو ورقة[1].

● وغيره في إعادة الصلاة مع التيمم وعدمها:

ولا تُعِد والسترُ قدْرُ العلَّة أو قدَّر الاستمساك في الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقاً وهو بوجه ويَدِ

● غيره في استقبال القِبلة:

قطب السما اجعل خلفَ أذنٍ يُسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلفاً وأماماً اليمن فأنت في جهاتها مستقبِلَن

● قال العلامة ابن العماد[2] في كتابه «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»:
وتقديم الصلاة في أول الوقت مستحب إلا في نحو أربعين مسألة نظمتها في هذه الأبيات:

أخّر لَحرٍّ ورمي والوضوء شفا ستر وغيم وبرْء للطعام كل
وللخبيثين خف مع جماعتها وحالة السير أمهل أدّ في النزل

---

(١) انظر «نهاية المحتاج» له: (١/ ٢٣٧).

(٢) الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ) سلفت ترجمته ص ٩٢.

وجمعة العبد إن يرجو عتاقته كذا مريض رجا لليأس فامتثل
من موضع النهى فاخرج تسعة وردت كموضع المكس والأسواق وانتقل
قدم فوائتها ثم الأداء أقم ولازد لافك أخِّر مغرباً تنل
قدِّم قِرَى الضيف واشهد آخرَ الرضا آنس مريضاً خلا تحصل على عمل
وللكر فنى واذبح مع جنائزها خوف الضياع على الأموال فيه جلي
أطعم بهائم جاعتِ اسق من عطش وعند خوف كذا في وله الأمل
ردّ الودائع والعارات إن طلبت وفرّغ القلب عند الفرض والنفلِ
وإن يكن جاهلاً أخِّر لفاتحة واخرج من الغضب واحذر موضع الزللِ

● **غيره في شروط القدوة:**

وافِق النَّظمَ وتابِعْ واعلمَن أفعالَ متبوعٍ مكانَ يُجْمَعَنْ
واحذر لخُلفٍ فاحشٍ تأخُّرا في موقفٍ مع نيَّةٍ فحرِّرا

● غيره: للعلامة العزيزي[1] في (**أحكام المُوافق والمسبوق**)، وقد شرحها العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد صالح الريِّس شرحاً نفيساً زاد فيه وتعرَّض لخلاف المتأخِّرين، وهي:

إنْ شئتَ ضبطاً للذي شرعاً عُذِر حتى له ثلاثُ أركانٍ اغتُفِر
مَنْ في قراءةٍ لعجزه بَطِي أوْشكَّ هل قَرَا ومَن لها نَسِي
وصِفْ مُوافِقاً لسنَّة عَدَل ومَنْ لسكتةِ انتظاره حصَل
مَنْ نام في تشهُّد أو اختَلَط عليهِ تكبيرُ الإمام ما انضبَط
كذا الذي يكمِّل التشهُّدَا بعد إمام قام منه قاصدا
والخُلْفُ في أواخر المسائل مُحقَّقٌ فلا تكن بغافلِ

(١) علي بن أحمد العزيزي البولاقي الشافعي: فقيه مصري، توفي ببولاق سنة (١٠٧٠هـ)، له «السراج المنير بشرح الجامع الصغير». «الأعلام»: (٤/٢٥٨).

● غيره في (أحكام السّقط):

والسَّقطُ كالكبير في الوَفاةِ ... إن ظهَرت أمارةُ الحياة
أو خفِيَتْ وخَلقُه قد ظَهَرا ... فامْنَع صلاةً وسِواها اعتبِرا
أو اخْتَفى أيضاً ففيه لم يَجِب ... شيءٌ وسترٌ ثم دفْنٌ قد نُدِب

● غيره في (أسماء قوت زكاة الفطر) مرتبةً:

بالله سل شيخَ ذي رَمْزٍ حكى مثلاً ... عن فَوْرِ تَرْكِ زكاةِ الفِطْرِ لو جَهِلا
حروفُ اوّلها جاءت مرتبةً ... أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا[1]

● غيره في (دماء الحج) لابن المقري[2]:

أربعة دماء حجٍّ تحصرُ ... أولها المرتَّب المقدَّرُ
تمتُّعٌ فوتٌ وحجٌّ قرِنا ... وتركُ رمي والمبيتُ بمنى
وتركه الميقات والمزدلِفَه ... أوْ لَم يودِّع أو كمَشْيٍ أخلَفَه
ناذرُه يَصومُ إن دماً فقَد ... ثلاثةً فيه وسبعاً في البلد
إنْ لم يَجِدْ قوّمه ثم اشْتَرى ... به طعاماً طُعمةً للفُقَرا
ثم لعجزٍ عدلُ ذاك صَوْما ... أعني به عن كلِّ مُدٍّ يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلُّفِ
إن شئت فاذبْح أو فعدلٌ مثلُ ما ... عدَّلتَ في قيمة ما تقدَّما
وخيِّرن وقدِّرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجُد بآصُع

---

(١) قال القليوبي في حواشي المحلى: جملة مراتب الأقوات أربعة عشر مرموز إليها بحروف أوائل البيت الأول من هذين البيتين، فالباء من (بالله) للبر، والسين من (سل) للسلت، والشين من (شيخ) للشعير، والذال من (ذي) للذرة، ومنها الدخن، والراء للأرز، والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للفول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن.

(٢) إسماعيل بن أبي بكر (ت ٨٣٧هـ) سلفت ترجمته ص١٢٠.

للشخص نصفٌ أو فصُم ثلاثاً ... تجتثُّ ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقَلْم ولُبس دهن ... طيبٌ وتقبيلٌ ووطْ ثُنِّي
أو بين تحليلَيْ ذوي إحرامِ ... هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلَّى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

● غيره في (معرفة مسافة حدود الحرم):

وللحرَمِ التحديدُ من أرض طيبة ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رُمْت إتقانَه
وسبعةُ أميالٍ عِراقٌ وطائفٌ ... وجِدَّة عشرٌ ثم تسعٌ جِعرّانهْ
ومن يَمَنٍ سبعٌ بتقديم سِينه ... وقد كمُلَت فاشكُر لربك إحسانَهْ

وحدة بكسر الحاء المهملة، وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم أفاده الباجوري[1].

● غيره (فيما يُرَدُّ به العبد وإن تاب):

ثمانيةٌ يَعتادُها العبدُ لو يَتُب ... بواحدةٍ منها يُردُّ لبائعِ
زناً وإبَاقٌ سِرْقةٌ ولواطةُ ... وتمكينُه من نفسه للمُضاجِعِ
ورِدّتُه إتيانُه لبهيمةٍ ... جنايتُه عمداً فجانِبْ لها وعِ

● غيره:

قاعدة يجوزُ بيع الخَلِّ ... بالخل مالم يكن في كُلِّ
من ذين أوفى أحَدٍ لم يتَّحد ... جنسُهما ماءٌ وإلا ففُقِدْ

● غيره:

بالباء أو على يعدُّ الصلح ... لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضاً لما قد تركا ... في أغلب الأحوال إذا قد سلكا

(١) وفي كثير من كتب الشافعية: جُدّة.

[في بذل الماء بستة شروط]

● غيره:

وواجب بَذْلَك لِلْمَا الفاضلِ ... لحُرْمَة الروح بلا مُقابلِ
إن كان في بئرٍ ونحوها وثَم ... كلأ مباحٌ قد رعاه المحترَم
ولم يكن ماء مباحٌ والضرر ... قد انتفى من صاحب الما في الشجر

[في عدم الرجوع في الهبة]

● غيره:

وعائدٌ كزائلٍ لم يَعُد ... في فَلَسٍ مع هبةٍ للوَلَد
في البيع والقرض وفي الصَّداق ... بعكسِ ذاك الحكمُ باتفاقِ

● غيره في (صور التعدي في الوديعة)[1] للعلامة الدَّميري:

عوارضُ التضمين عشرٌ ودْعُها ... وسفرٌ ونقلُها وجحدُها
وتركُ إيصاءٍ ودفعُ مُهلِكِ ... ومنعُ ردِّها وتضييعٌ حُكي
والانتفاعُ وكذا المخالَفه ... في حفظها إن لم يزد مَن خالَفه

● غيره في (الصور التي يزوِّج فيها الحاكمُ مع وجود الأبعد) للعلامة السيوطي، وقد شرحها رحمه الله تعالى شرحاً مختصراً، أورده العلامة الجمَل برُمَّته في حاشيته على «المنهج»[2] وهي:

عشرون زوَّج حاكمٌ: عدَمُ الولي ... والفقدُ والإحرام والعَضْل السَّفرْ
حبسٌ تَوَارٍ عزَّة ونكاحُه ... أو طِفلَةٌ أو حاقد[3] إذ ما قهَر

---

(١) أي: الأسباب التي تعرض الوديعة للضمان.

(٢) (١٦٦/٨).

(٣) في الأصل: حافد.

وفتاةُ محجورٍ ومَن جنّت ولا ... أبٌ وجدٌّ لاحتياجٍ قد ظهَر
أما الرشيدة لا وليّ لها وبَيْـ ... ـتُ المال مع موقوفِه إذ لا ضرَر
مع مسلِماتٍ علِّقت أو دُبِّرت ... أو كُوتِبَتْ أو كالذي أوْلَد مَن كفَر

● غيره في نظم (الصور التي يزوّج فيها الأبعدُ) للعلامة ابن العماد رحمه الله تعالى:

وعشرةٌ سوالبُ الولايه ... كفرٌ وفسق والصَّبي لغايه
رقّ جنونٌ مطبَق أوِ الخبَل ... وأخرَس جوابه قد اقتفَل
ذو عَتَهٍ نظيره مُبَرْسَمُ ... وأبلهٌ لا يهتدي وأبكمُ

[في مالا يعدّ غيبة]

● غيره:

القدح ليس بغِيبة في ستة ... متظَلِّم ومعرِّف محذِّر
ولمُظْهِرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَن ... طلب الإعانة في إزالة منكرِ

● غيره للأبياري:

شروط جواز الجبر نقدٌ لبلدة ... ومهرٌ كمِثْلٍ والحلولُ كعادة
وللصحة اشرُط أن تكون كفاءة ... وإيسارُ مَحَلٍّ حلَّ نفْيُ عداوَة
فمُطْلَقاً إن كانت لزوج وما بدَت ... فقط إن تكن بين الولي وزوجة

[في جملة الولائم]

● غيره:

إنّ الولائم في عشر مُجَمَّعَةٌ ... إملاك عقد وإعذار لمن ختنا
عُرْسٌ وخُرس نِفاسٌ والعقيقة مع ... حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عَوْدٍ للمسافر معْ ... وضيمة لمصاب مع وَكير بَنا

[في القسم بين الزوجات]

● غيره:

للزوج أن يدخل للضرورة لضرة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كلِّ الزمن إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في تابع لحاجة وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب قضاؤه في الطول هذا ما انتخب

[إشارة الأخرس بالطلاق وغيره]

● غيره:

إشارة الأخرس مثلُ نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

[حقوق الزوج على زوجته]

● غيره للعلامة محمد بن أبي الأشخر:

حقوق النكاح الوجبات لزوجة على الزوج بالتمكين سبع لوازم
طعام إدام ثم سكنى وكسوة وآلة تنظيف متاع وخادم

[أدوات التعليق]

● وسأل بعضُهم ابنَ الوردي بقوله:

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابطٌ لكشف غَطاها؟

فأجابه رحمه الله تعالى بقوله:

(كلَّما) للتكرار وهي و(مَهمَا) (إن) (إذا) (ما) (أيٌّ) (متى) مَعناها

لـلـتـراخـي مـع الـثـبـوت (إذا) لـم ... يـكُ مَـعْـهـا (إن شـئـت) أو أعـطـاهـا
أو ضـمـانٌ والـكـلُّ في جـانـب الـنفـ ... ي لـفـورٍ لا (إن) فـذا فـي سـواهـا

[الدبر مثل القبل في سائر أحكامه، إلا في صوَر:]

● غيره:

الـدُّبْـرُ مـثـل الـقُـبْـل فـي الإتـيـان ... لا الـحـلِّ والـتـحـلـيـل والإحـصـان
وفـيـئـة الإيـلا ونـفـي الـعِـنَّـه ... والإذنِ نـطـقـاً وافـتـراش الـقِـنَّـه
ومُـدّةِ الـزفـاف واخـتـيـار ... ردٌّ بـعـيـب بـعـد وطء الـشـاري
تـصـدُّقٍ في الـحـيـض نـفـي الـرَّجـم ... إذا زنـى الـمـفـعـولُ فـافـهـم نـظـمـي

[ضابط باب الخلع]

● غيره نظمته من «التحفة» و«النهاية»:

يـا طـالـبـاً ضـابـطَ بـابِ الـخُـلـع ... من شرحَيِ المنهاج فاسمع لي وعِ
إنّ الـطـلاق إمـا بـائـنـاً يـقـع ... بما سمَّى إن صحّ العِوَضْ واللفظ مع
أو ذا فـقـط نـفَـذ بـمـهـرِ الـمـثـل ... أو الـعِـوَض فـاحـكـم بـرجـعِيٍّ جَـلـي
بـشـرطِ تـنـجـيـزٍ وإن عُـلِّـق بـمـا ... لـم يـكُ لا يـقَـعْ فـاحـفـظ واعـلَـمـا

● غيره:

وينتشر التحريُم من مرضعٍ على ... أصولِ فُصولٍ والحواشي من الوسَط
ومـمـن لـه دَرٌّ إلـى هـذه ومـن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

● غيره:

ديـة الـمـعـانـي تُـسـتـردُّ بعـودِهـا ... وديـة الاجـرام امـنَـعَـن لـردِّهـا
واسـتـثـنِ سِـنَّـا غـيـر مُـثْـغِـرة كـذا ... إفـضـاؤهـا والـجِـلـد ثـالـث عـدِّهـا

[سُنن الكفاية]

● غيره:

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوباً وللأكل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعدّدوا ... وبدء سلام والإقامة فاعقلا

فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

[أنواع الشهادة]

● غيره للأبياري في «الكواكب الدرّية»:

ويضبطُ أنواعَ الشهادة سبعةٌ ... يفصِّلها نظمٌ له حسنُ بهجة

فما قبلوا فيه شهادةَ واحد ... وذا في هلال الصوم رومُ عبادة

وما قبلوه معْ يمين لمدَّعٍ ... وذا في خصوص المال جاء بسنة

وما قبلوه معْ شهادة مَرْأَة ... وأخرى وذا في المال مع عيب نسوةِ

وما ليس إلا شاهدان كرِدَّةٍ ... وجرح وتعديلٍ نكاحٍ ورجعة

وموتٍ وإسلامٍ طلاقٍ كذلك الـ ... ـقصاص وحدٌّ ثم إثباتِ عُسرة

وما مَعْهما فيه يمين كردّ ما ... أبيعَ بعيبٍ أو كدَعوى لعنةِ

جِراحةِ عُضوٍ باطن ثم عُسرةٍ ... لها يدَّعى من كان صاحبُ غُنية

ودعوى على مَيْتٍ وغائبٍ او علَى ... وليٍّ صغير أو مصاحبِ جِنّة

ومن قال يوماً: أنتِ أمسِ مطلَّقٌ ... وقال لنا: أيْ مِن سوانا بِنيَّة

وما ليس مقبولاً به غيرُ أربعٍ ... وذا في الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

قال: وقد استوفيتها شرحاً هناك، والله يتولّى هداك.

● غيره للأشخر:

إذا اختلفا في صحة العقد فالذي ... نصدِّقه من يدَّعي تلك غالبا
وصدِّق مع الإمكان من يدّعي الفسا ... دَ إن قال حال العقدِ قد كنت ذا صِبا
ومن يدّعي حَجْراً ويُعْهَدُ ذا به ... كمن قال عقلي كان إذ ذاك ذاهبا
ومن قال بالإنكار ذا الصلح [قد] جرى ... نصدِّقه إذا كان ذلك غالبا
ومن يدعي أن ليس ذا قدرةٍ على ... تسلُّمِ مغصوب ومن كان هاربا
ومن باع من أرض ذراعاً ونحوه ... وقد علِما لو قال [ذلك] طالبا
فساداً لعقدٍ قد أردت معيَّناً ... وقال مشاعاً مشتريه مسايِبا

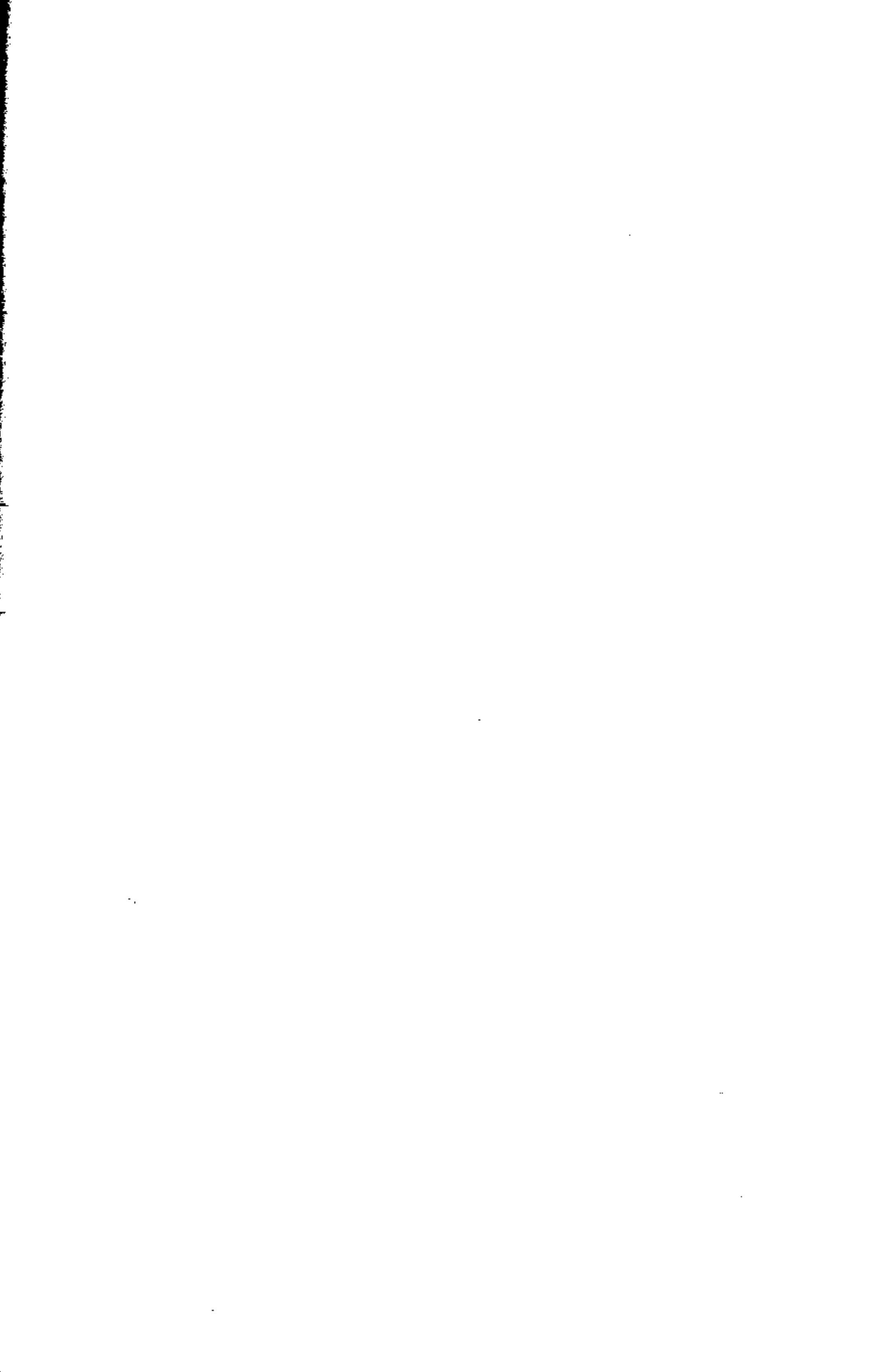
● غيره للعلامة الحنفي:

لرجعية سكنى وقُوتٌ وكسوة ... كذا من أُبينت حاملاً حكمها انجلا
وللبائن السكنى وقل هي للتي ... تُوفي عنها الزوج في حكم ذي الملا

هذا ما سمَح الزمانُ الآن بتحصيله، ومَنْ أراد الزيادةَ فعليه بـ«الكواكب الدرّية» لشيخنا العلامة بَهجة الزمان، وواحدِ الوقت والأوان، الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري[1]، فلقد أتى فيها بما يسرُّ الطالب، ويُنيله الرغائب، كما أتى في «سعود المطالع» بالعجب والعجائب؛ فابحث يا أخي عمَّا يَنفعك وشمِّر ولا تكسل، فما أبعد الخير على أهل الكَسل، والله الموفَّق والمُعين، إياه نعبد وبه نستعين.

---

(١) عبد الهادي نجا بن رضوان نجا بن محمد الأبياري المصري: كاتب، أديب له نظم ولد في قرية الأبيار بمصر، توفي في القاهرة سنة (١٣٠٥هـ) له نحو أربعين كتاباً، منها «سعود المطالع»، و«النجم الثاقب»، و«نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني». «الأعلام»: (٤/ ١٧٣). وكتابه «الكواكب» طرّز به هامش كتابه «المواكب العلمية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية» بالمطبعة الخيرية عام (١٣٠٣هـ).

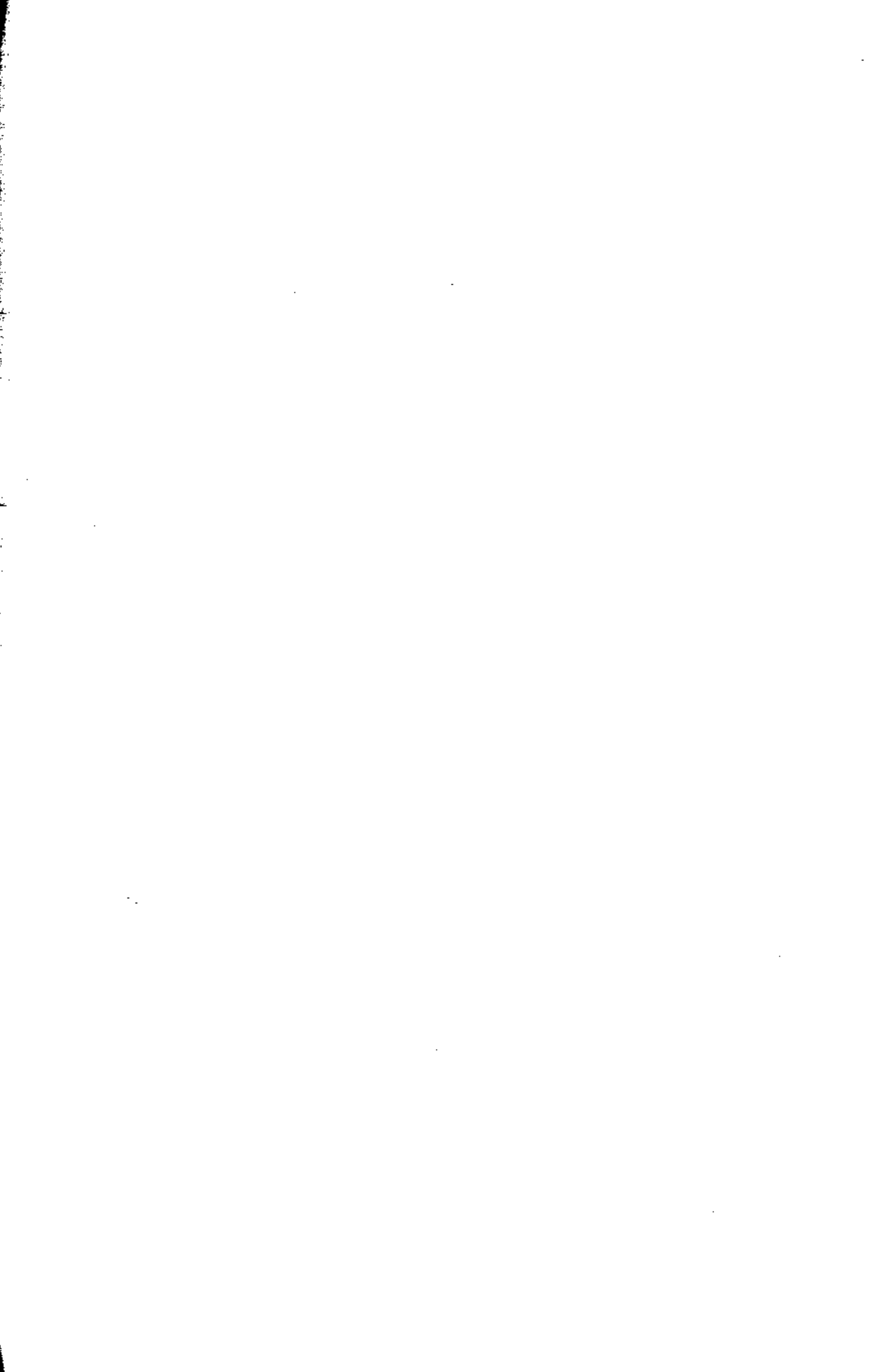


الأصول والضوابط

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

(ت٦٧٦هـ)



ولْنَختم هذه الفوائدَ برسالة[١] ـ للإمام محيي الدين بن يحيى بن زكريا النووي رحمه الله تعالى ـ فاخرةٍ إتماماً للمقصود ورجاءَ أن تعود علينا بركتُه في الأولى والآخرة.

قال نفعنا الله به:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبيِّ الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذرِّيته، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسلَه بالهدى ودِين الحقِّ ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه المشركون.

أما بعد:

فهذه قواعد وضوابط، وأصول مهمات، ومقاصد مطلوباتٌ، يَحتاج إليها طالبُ العلم بل طالبو العلوم مطلقاً، ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلَّا المقتصرون على الرسوم[٢]، والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المطّردات، وجمع المسائل المتشابهات، والتمثيل بفروعٍ مستخرَجة من أصل أو مثبَتة عليه، وحصرُ نفائس من الأحكام المتفرقات، وبيانُ شروط كثيرة من الأصول المشهورات؛ وأحرِصُ ـ إن شاء الله تعالى ـ في جميعها على الإيضاح الجَليِّ

(١) طبعت هذه الرسالة باسم (الأصول والضوابط) تحقيق د. محمد حسن هيتو. وهي رسالة صغيرة الحجم كما ترى، لكنها أصولٌ وضوابط مهمّة ينبغي على طالب العلم الإحاطة بها ومعرفتها؛ إذ هي من أهمّ ما يجب معرفته في بابه.

(٢) في الأصل: المرسوم.

بالعبارات الواضحة، وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه، مَصوناً نافعاً مبارَكاً، وعلى الله الكريم اعتمادي، وعليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم:

ـ مسألة: مذهبُ أهل الحق الإيمانُ بالقَدَر وإثباته، وأنَّ جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقَدَرِه، وهو مُريد لها كلِّها، ويَكْرَه المعاصي مع أنه مريد لها لحِكْمَة يَعلمها سبحانه.

هل يقال: إنه يرضى بالمعاصي ويحبُّها؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلِّمين حكاهما إمامُ الحرمين وغيره. قال إمام الحرمين في «الإرشاد»[1]: ممَّا اختلَف أهلُ الحق في إطلاقه ومنْعِ إطلاقه المَحَبَّةُ والرضا، فقال بعض أئمَّتنا: لا يطلق القول بأن الله يُحِبُّ المعاصي ويرضاها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] قال: ومن حَقَّق ما قال أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة بأن الله تعالى يُريد الكفرَ ويحبُّه ويرضاه، والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد. قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ المرادُ به العباد الموفَّقون للإيمان، وأُضيفوا إلى الله تشريفاً لهم، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: خواصُّهم لا كلّهم. والله أعلم.

ـ مسألة: عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام:

أحدها: جائز من الطرفين، كالقَرْض، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والقراض، والهبة للأجنبي قبل القَبْض، والجعالة، ونحوها: جائزةٌ من الطرَفين وإن كان بعد الشروع في العمل، لكن إنْ فسَخ العاملُ فلا شيء، وإن فسخ الجاعِلُ في أثناء العمل لزمه أجرة ما عمل.

---

(١) ص ٢٣٨.

الثاني: لازم من الطرفين، كالبيع بعد الخيار، والسَّلَم، والصُّلح، والحَوَالة، والمُساقاة، والإجارة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والخلع، ونحوها.

الثالث: لازم من أحدهما جائز من الآخر، كالرَّهْن، لازم بعد القبض في حقِّ الراهن جائز في حقّ المُرْتَهِن، والكتابة لازمة في حقِّ السَّيد دون العبد، والضمانُ والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن.

الرابع: لازم من أحدهما مع خلاف في الآخر، وهو النكاح، لازم من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: أحدهما: جائز من جهته لقدرته على الطلاق، وأصحُّهما: لازم كالبيع، وقدرتُه على الطلاق ليست فسخاً وإنما هو تصرُّف في المملوك، ولا يلزم من ذلك كونه جائزاً، كما أن المشتري يملك بيع المبيع. والمسابقةُ على قولٍ: جائزة، وفي الأظهر: لازمة.

- مسألة: إذا انعقد البيع لم يتطرّق إليه الفسْخُ إلا بأحد سبعة أسباب:

١- خيار المجلس. ٢- وخيار الشرط. ٣- وخيار العيب. ٤- وخيار الخُلف بأن شرط كاتباً فخرج غيرَ كاتب. ٥- والإقالة. ٦- والتحالف. ٧- وتلف العين قبل القبض.

- مسألة: مما يقوم الوطء فيه مقام اللفظ:

وطءُ البائعِ في مدَّة الخيار فيكون فسخاً.

ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا.

وأما وطء مَن أعتق أحدَ أَمَتَيْه، أو طلّق إحدى زوجتيه، أو أسلَم على أكثر من أربع، أو أراد الرجوع في جارية ثبَت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري أو بوجوب عيبٍ في الثمن، أو المشتري الجارية المبيعة في مدّة الخيار: ففي قيام الوطء في هذه الصُّور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح.

وأما وطء الوصي[1] فإن اتصل به إحبال كان رجوعاً، وإن عزل فلا، وإن أنزل ولم يُحبِل فوجهان أصحُّهما: ليس برجوع، وقال ابن الحداد[2]: رجوع.

ووطء الأب جاريةً وهبَها ولدَه حرام قطعاً، وليس برجوع في أصحّ الوجهين.

ـ مسألة: حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان، فما ضمِن صحيحه ضمن فاسده، وما لا فلا، وحُكي في الهبة الفاسدة وجه بأنها مضمونة، والمذهب: لا تضمن لأن صحيحها ليس مضموناً.

ـ مسألة: في ضبط جُمَل من المقدَّرات الشرعية، وهي ثلاثة أقسام: قسم تقديره: تحديد. وقسم: تقريب، وقسم مختلَف فيه.

فمن التحديد: طهارةُ الأعضاء في الوضوء ثلاثاً، ومنه: تقديرُ مسحِ الخُفّ بيوم وليلة حَضَراً وثلاثة سفراً، والاستنجاء بثلاثة أحجار، وغسل وُلوغ الكلب بسبع، وأكثر الحيض وأقلّ الطهر بخمسة عشر يوماً، وأوقات الصلاة، واشتراط أربعين لانعقاد الجُمعة، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء وخطبَتي العيد، والاستغفار في أوّل الخُطبة للاستسقاء، ونصاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضة، وعُروض التجارة، وقَدْر الواجب فيها وفي زكاة الفطر، وفي الكفارات، ومنه الآجال في حق الزكاة والجزية، وتعريف اللُّقطة، والعدد، ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم، وفي نفي الزاني، وفي انتظار العِنّين، والمولى، والسنُّ الذي يؤثّر فيه الرضاع، وتقدير جلد الزاني بمئة جلدة، والقاذف بثمانين، والشارب بأربعين، والرقيق على النصف، وتقدير نصاب السرقة بربع دينار، وغير ذلك.

---

(١) في طبعة دار البشائر: الموصى بها.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، قاضٍ شافعي من أهل مصر (ت ٣٤٤هـ). له «الفروع»، و«الباهر» و«أدب القاضي» وغيرها «الأعلام»: (٥/ ٣١٠).

ـ ومن التقدير الذي للتقريب:

سنُّ الرقيق المسلم فيه، والموكل في شرائه كمن أسلم في عبد سنُّه عشر سنين، فإنه يستحقّ ابن عشر تقريباً، أو وكّله في شراء ابن عشر؛ لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديداً بالأوصاف المشروطة.

ـ ومن التقدير المختلَف فيه:

تقديرُ القُلّتين بخمس مئة رطل، وسنِّ الحيض بتسع سنين، والمسافة بين الصفين بثلاث مئة ذراع، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً، ونصاب المعشرات بألف وست مئة رطل بالبغدادي.

وفيها كلها وجهان: الأصحُّ في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب، وفي مسافة القصر ونِصاب المعشّرات التحديد، ووجه التقريب أنه يجتهد في هذا التقدير، وما قاربه فهو في معناه، بخلاف المنصوص على تحديده، وفي تقدير البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان، المذهب: القطعُ بأنه تحديد، والثاني: بأنه على وجهين ثانيهما أنه تقريب، حكاه الرافعي وغيره.

ـ مسألة: في بيان أقسام الرُّخَص، وهي ثلاثة أقسام:

ـ أحدها: رُخصة يَجبُ فعلها، كمَن غصَّ بلُقمة ولم يجد ما يسيغها إلا خمراً؛ يجب إساغتها بها.

وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات، يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يجوز ولا يجب.

ـ القسم الثاني: رخصة مستحَبَّة، كقصر الصلاة في السفر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم، وكذا الإبراد بالظُّهر في شدّة الحَرِّ على الأصح.

ـ القسم الثالث: رخصة تركُها أفضل من فعلها، كمسح الخُفّ، والتيمم لِمَنْ وجد الماء يُباع بأكثر من ثمن المثل، والفطرِ لمن لا يتضرر بالصوم، وعَدَّ أبو

سعيد المتولِّي[1] والغزالي في «البسيط» من هذا القسم الجمعَ بين الصلاتين في السفر، ونقل الغزالي الاتفاقَ على أنّ ترْكَ الجمْعِ أفضلُ بخلاف القصر، وفرَّقوا بوجهين: أحدهما: أنّ في القصر خروجاً من الخلاف، فإنّ أبا حنيفة وآخرين يُوجبون القصرَ ويُبطلون الجمع.

والثاني: يلزم منه إخلاءُ وقتِ العبادة الأصلي عن العبادة بخلاف القصر.

قالوا: والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب.

ـ مسألة: **قال أصحابنا: رُخَصُ السَّفر ثمان.** ثلاث تختص بالطويل، واثنتان لا تختصان، وثلاث فيها قولان.

فالمختصُّ: الفطر والقصر والمسح على الخُف ثلاثاً.

وغير المختص: ترك الجمعة وأكل الميتة.

والثلاث اللواتي فيها قولان: الجمع بين الصلاتين، والأصح اختصاصه بالطويل، والتنفُّل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم، والأصح عدم اختصاصهما.

والسفر الطويل: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والميل: ستة آلاف ذراع، وقال القلعي[2]: والذراع هنا: أربع وعشرون أصبعاً معتدلات، والأصبع: ست شعيرات معتدلة معترضة.

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون أبو سعيد، المعروف: المتولي، (ت ٤٧٨هـ) له، تتمة الإبانة للفوراني و«الفرائض». «الأعلام»: (٣/ ٣٢٣).

(٢) محمد بن علي بن أبي علي، يمني (ت ٦٣٠هـ) نسبته إلى قلعة حلب (على الأرجح). له «إيضاح الغوامض» و«لطائف الأنوار في فضل الصحابة» و«كنز الحفاظ في غرائب الألفاظ» وغيرها. «الأعلام»: (٦/ ٢٨١).

ونقل ابن الصباغ[١] وغيره أن للشافعي ﷺ في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ، والمراد بها كلّها شيء واحد، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلاً، وفي موضع: أكثر من أربعين، وفي موضع: أربعون، وفي موضع: مسيرة يومين، وفي موضع: ليلتين، وفي موضع: مسير يوم وليلة.

قال أصحابنا: المراد بالجميع شيء واحد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي مرحلتان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام.

قالوا: وقوله: ستة وأربعون، ترَكَ الأوّل والأخير، وهو عادة معروفة للعرب، وقوله: أكثر من أربعين، أراد ثمانية وأربعين. وقوله: أربعون، أراد أربعين أُمَويّة، وهي ثمانية وأربعون هاشمية، وقوله: يومان، أراد من غير ليلة بينهما، وقوله: ليلتان، أراد من غير يوم بينهما، وقوله: يوم وليلة، أراد اليومَ مع الليلة.

قال أصحابنا: ولا يباح شيء من رُخص السفر الثمان لعاصٍ بسفره حتى يتوب، إلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه: أصحُّها يلزم الإعادة. والثاني: يجب التيمم ولا إعادة. والثالث: يَحرُم التيمم ويجب القضاء، ويكون معاقَباً على المعصية[٢] لأنه مقصِّر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة.

أمَّا العاصي في سفره، وهو: الذي يكون سفره مباحاً لكن يرتكب في سفره معصية كشرب الخمر وغيره، فتباح له الرخص، والله أعلم.

- مسألة: **إذا تعارض أصلٌ وظاهر أو أصلان، جرى فيهما قولان للشافعي، أو وجهان للأصحاب**، كثوب خَمَّار وقصَّار، ومتدينين بالنجاسة[٣]، وطين شارعٍ

---

(١) عبد السيد بن عبد الواحد، أبو نصر. شافعي، من أهل بغداد، له «الشامل» والفقه، وتذكرة العالم و«العدة» وغيرها (ت ٤٧٧هـ). «الأعلام»: (٤/ ١٠).

(٢) أي: بعدها وعلى تفويت الصلاة بغير عذر. قالوا: وإنما لا يباح له شيء منها.

(٣) وهم طائفة من الهندوك يتعبدون بلطخ ثيابهم ببول الحيوانات، وخاصة البقر.

لا يتحقق نجاسته، ومقبرةٍ شكّ في نَبْشها. وادَّعى القاضي حُسين[1] والمتولِّي والهروي اطرادَ القولين. وغلَّطوهم في ذلك.

فقد يُجزم بالظاهر كمن أقام بينةً على غيره بدَينٍ، أو أخبره ثقةٌ بنجاسة ماء أو ثوب وبيّن السبب، وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي والأصحاب، وهي: لو رأى حيواناً، ظبية أو غيرها، بال في ماء كثير فرآه متغيراً، واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث؟ قال الشافعي وبعض الأصحاب: يُحكم بنجاسته؛ لأن الظاهر أن تغيره بالبول.

فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وتركِ الأصل بلا خلاف. وقد يُجزم بالأصل كمن ظنّ طهارةً أو حدثاً أو أنه صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، أو طلاقاً أو عتقاً، ونحوها، فإنه يعمل بالأصل، ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف.

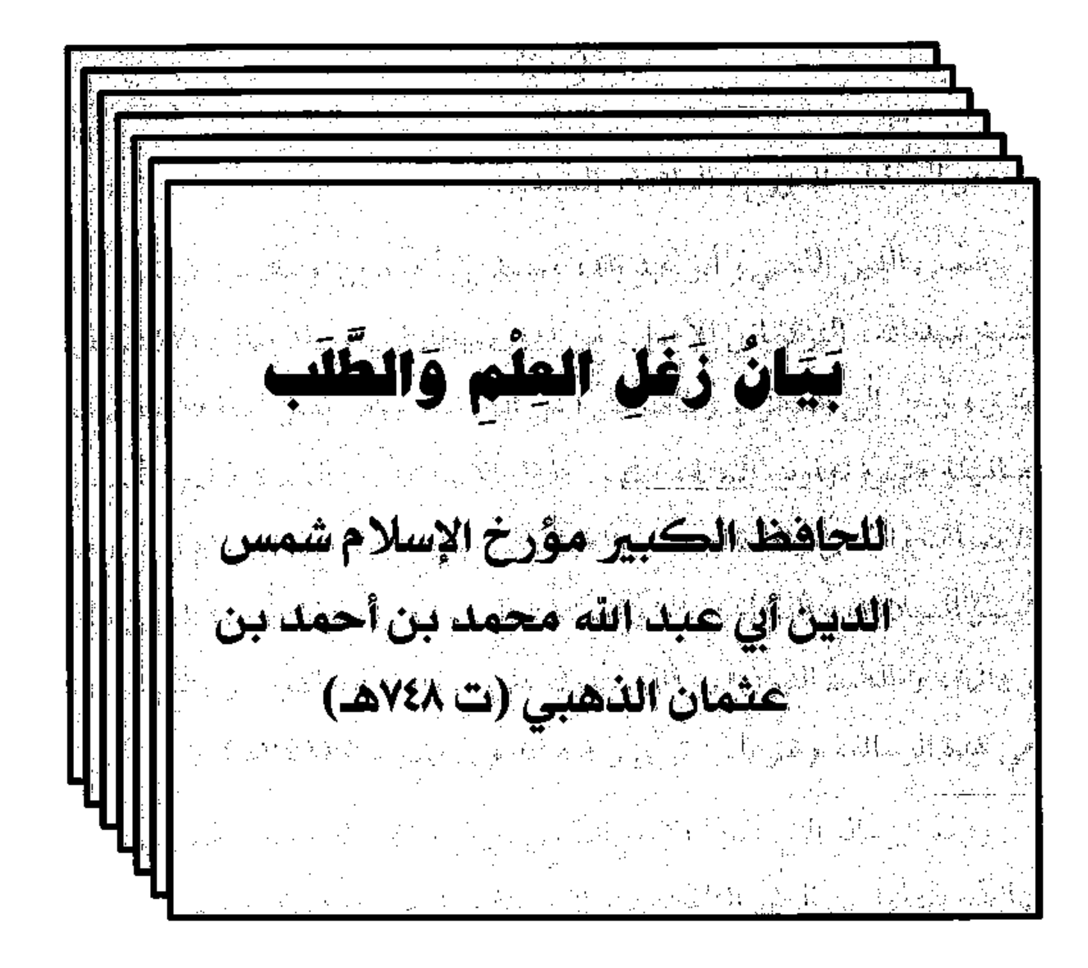
والصواب في الضابط ما قاله المحققون: إنه إنْ ترجَّح أحدهما بمرجّح جُزِم به، وإلا ففيه القولان، والأصح من القولين في معظم الصور الأخذُ بالأصل، والله سبحانه أعلم.

تَمَّت القواعدُ

وقد فرغت من جمع هذه «الفوائد» بحمد الله تعالى وحُسْنِ توفيقه ليلةَ الثلاثاء، السابع والعشرين من ذي الحِجَّة، من عام ١٢٨٦ ستة وثمانين ومئتين وألف، وهو السادس من التاسع من الأول من الخامس، من الخامس عشر، من هجرة سيد البشر، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين، ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله العَلي العظيم.

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المَرْوَرُّوذي (ت ٤٦٢هـ). «الأعلام»: (٢/ ٢٥٤) وسلفت ترجمته ص٤٥.


بَيَانُ زَغَلِ العِلْمِ وَالطَّلَب
للحافظ الكبير مؤرخ الإسلام شمس
الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)



المؤلف

هو الحافظ، المؤرخ، العلامة، المحقق:

شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ابن الشيخ عبد الله، التركماني الأصل، من أهل (ميافارقين)، ولد سنة (٦٧٣هـ) في دمشق، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة (٧٤١ هـ)، تصانيفه كثيرة تقارب المئة، منها: «دول الإسلام»، و«المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب»، و«العباب» تاريخ، و«تاريخ الإسلام الكبير»، و«سير النبلاء»، و«الكاشف»، و«طبقات القراء»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، و«الطب النبوي»، و«المستدرك على مستدرك الحاكم»، و«زغل العلم» وهي هذه الرسالة، وغيرها.. توفي رحمه الله في دمشق سنة (٧٤٨هـ).

وهذه الرسالة التي ألفها الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ لطلاب العلم ينصحهم فيها بأن ينهلوا من العلم النافع من قرآن وسنة وعلومهما، ثم إذا اتّجهوا إلى أي علم من العلوم التي سيذكرها، فإنهم من خلال هذه الرسالة يميّزون بين الغث والسمين، ومن النافع منها يتزوّدون، وللزَّبَدِ الجفاء يمجّون، وطالب العلم عندما يقرأ هذه الرسالة يعلم بفهمه وذكائه أنها تذكرة تنفع قارئها يوم القيامة، يوم لا ينفع شقشقة علم ولا زيادةُ مؤلّفات ولا كثرةُ قراءات، إلا مَنْ أخلص ذلك لله سبحانه وتعالى دون أحدٍ من خلقه، ولذلك عندما يقرأ قوله الآتي فيها في بحث علم التجويد: (اعفنا من التغليظ والتدقيق) يَفْهم أن مراده صرف طالب العلم إلى

الإخلاص كما مرّ، لا أنّ الذهبي يريد صرفَ القارئ عن علم القراءات، كيف وهو من أهلها؟! وعندما يمرّ معه أيضاً مثل قوله عن الفقهاء: (. . . إن سلموا من التحيّل والحيل. . .) يعلم أنه ينهى عن الحِيَل المذمومة التي يبغي أصحابُها صيدَ أموال الناس، أو إرضاءهم بفتاوى تسخط الله تعالى ثم لينالوا بها الحظوة عندهم بعد ذلك كلِّه.

وهكذا إذن مقصود هذه الرسالة كما سترى. بَيْدَ أن ما ارتآه الذهبي في بعض العلوم قد لا يكون هو المُوافَق عليه عند عامة العلماء، فلذلك ولِمَا في هذه الرسالة من كبير ارتباط بينها وبين بحثٍ قد مرّ في «الفوائد المكية» قد تراني أرجع القارئ إلى مكان الشبه ثمة لتحصل الفائدة إن شاء الله.

وفي الختام أذكر أن العمدة في هذه الرسالة مطبوعة الأستاذ المرحوم حسام الدين القدسي في سنة ١٣٤٧هـ عن نسخة الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمهما الله تعالى. وطبعة مكتبة الصحوة الإسلامية تحقيق الشيخ محمد ناصر العجمي حفظه الله تعالى. راجياً أن يكون بها النفع.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أن في كل طائفة من علماء هذه الأمة ما يذم ويُعاب فتجنبه.

علم القراءة والتجويد

فالقراءُ المجوِدة: فيهم تنطُّع وتحرير زائد يؤدِّي إلى أن المجوِّد القارئ يبقى مصروفَ الهمَّة إلى مراعاة الحروف والتنطعِ في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبُّر معاني كتاب الله تعالى، ويَصرفه عن الخشوع في التلاوة لله، ويخلِّيه قويَّ النفس مُزدرياً بحفَّاظ كتاب الله تعالى فينظر إليهم بعين المَقْتِ وبأن المسلمين يَلحنون، وبأن القراء لا يحفظون إلا شواذ القراءة، فليتَ شِعري أنت ماذا عرفت وماذا علمت؟! فأمَّا علمُك فغير صالح، وأما تلاوتك فثقيلة عَرِيّة عن الخشية والحزن والخوف، فالله يوفّقك ويبصرك رُشدك ويوقظك من رَقدة الجهل والرياء.

وضدهم **قراء النغم والتمطيط** وهؤلاء في الجملة مَنْ قرأ منهم بقلبٍ وخوف قد ينتفع به في الجملة، فقد رأيت من يقرأ صحيحاً ويطرب ويبكي، ورأيت من إذا قرأ قسّى القلوب، وأبْرَمَ النفوس، وبدَّل كلامَ الله تعالى، وأسوأهم حالاً الجنائزية.

وأمّا **القراء بالروايات وبالجَمْع** فأبعدُ شيء عن الخشوع، وأقْدَمُ شيء على التلاوة بما يخرج عن القصد، وشعارُهم في تكثير وجوه حمزة[1]، وتغليط تلك اللامات وترقيق الراآت.

---

(١) حمزة بن حبيب الزيات، أحد القراء السبعة، توفي رحمه الله بحلوان سنة (١٥٦هـ). «الأعلام»: (٢/ ٢٧٧).

اقرأ يا رجل واعفنا من التغليظ والترقيق وفرْطِ الإمالة والمدود ووقوف حمزة، فإلى كَمْ هذا؟!

وآخَرُ منهم إنْ حضَر في ختم، أو تلا في محراب، جعل دَيْدَنه إحضارَ غرائب الوجوه والسَّكت والتهوُّع بالتسهيل، وأتى بكلِّ خلاف، ونادى على نفسه: أنا أبو فلان فاعرفوني، فإني عارف بالسَّبْع، إيش يُعمل بك؟ لا صبَّحك الله بخير، إنك حَجَرُ منجنيق ورصاص على الأفئدة.

علم الحديث

وأمّا المحدِّثون فغالبهم لا يفقهون، ولا همةَ لهم في معرفة الحديث، ولا في التديُّن به، بل الصحيح والموضوع عندهم بنسبة، وإنما همتهم في السماع على جهلة الشيوخ، وتكثير العدد من الأجزاء والرواة، لا يتأدبون بآداب الحديث، ولا يستفيقون من سكرة السماع، الآنَ يَسمعُ الجزء ونفسُه تحدِّثه: متى يرويه، أبعد خمسين سنة؟ ويْحَك ما أطولَ أملك، وما أسوأ عملك! معذورٌ سفيان الثوري إذ يقول فيما رواه أحمد بن يوسف التغلبي: ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد، قال: قال سفيان الثوري رحمه الله: لو كان الحديث خيراً لذهب كما ذهب الخير.

صدق والله، وأيّ خير في حديث مخلوط صحيحُه بواهيه، وأنت لا تفليه ولا تبحث عن ناقليه، ولا تَدين الله تعالى به[1]؟!

أما اليوم في زماننا فما يفيد المحدِّث الطلب والسماع مقصودَ الحديث من التدين به، بل فائدة السماع ليروي، فهذا والله لغير الله تعالى.

---

(١) إذن فليس مقصود الإمام سفيان الثوري ذهاب الخير عن الحديث النبوي الثابت، إنما مقصوده أن كثيراً من طلابه الحديث يطلبونه لغير وجه الله تعالى. ولئلا تفهم عبارة الثوري فهماً خاطئاً اعتذر ابن عبد البر لمثل هذه المقولة بقوله: هذا كلام خرج عن ضجر، وفيه لأهل العلم نظر.

خطابي معك يا محدِّث، لا مع من يسمع ولا يعقل ولا يحافظ على الصلوات ولا يجتنب الفواحش ولا قرشَ الحشائش، ولا يحسن أن يَتصدّق فيها، فيا هذا لا تكن مجرماً فاتناً أنحسَ المناحيس.

فطالب الحديث اليوم ينبغي له أن ينسخ أولا «الجمع بين الصحيحين»[1] و«أحكام عبد الحق»[2] و«الضياء»[3]، ويدمن النظر فيهم، ويكثر من تحصيل تواليف البيهقي فإنها نافعة، ولا أقل من مختصر كـ«الإلمام»[4] ودرسه، فإيش السماع على جهلة المشيخة الذين ينامون والصبيان يلعبون والشبيبة يتحدثون ويمزحون، وكثير منهم ينعسون ويكابرون، والقارئ يصحِّف وإتقانه في تكثير: «أو كما قال». والرُّضَّع يتصاعقون، بالله خلونا فقد بقينا ضُحْكة لأولي المعقولات ينظرون إلينا ويقولون: هؤلاء هم أهل الحديث! نعم، ماذا يضر؟ ولو لم يبق إلا تكرار الصلاة على النبي ﷺ لكان خيراً من تلك الأقوايل التي تضاد الدين، وتطرد الإيمان واليقين، وتُردي في أسفل السافلين، لكنك معذور، فما شَمِمت للإسلام رائحة، ولا رأيت أهل الحديث. فأوائلهم كان لهم شيخ عالي الإسناد، بينه وبين الله واحد معصوم: عن معصوم سيدِ البشر، عن جبريل، عن الله عز وجل، فطلبه مثل أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي هريرة الحافظ، وابن عباس، وسادة الناس الذين طالت أعمارهم وعلا سنُدهم، وانتصبوا للرواية الرفيعة، فحمل عنهم مثلُ مسروق، وابن المسيب والحسن البصري، والشعبي، وعروة، وأشباهم من أصحاب الحديث، وأرباب الرواية والدراية، والصدق والعبادة، والإتقان والزهادة، الذين مِن طلَبتهم مثل الزهري وقتادة، والأعمش وابن جحادة، وأيوب

---

(١) للحميدي محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ).

(٢) لعبد الحق الإشبلي (ت ٥٨١هـ).

(٣) «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ).

(٤) «الإلمام في أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد.

وابن عون وأولئك السادة، الذين أخذ عنهم الأوزاعي والثوري ومَعْمَر والحمادان وزائدة، ومالك والليث وخلق سواهم من أشياخ ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، ويحيى بن آدم، والشافعي والقعنبي، وعدة من أعلام الحديث الذين خلفهم مثل أحمد بن حنبل وإسحاق وابن المديني، ويحيى بن معين وأبي خيثمة وابن نمير وأبي كريب وبندار، وما يليهم من مشيخة البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، وأبي زرعة وأبي حاتم ومحمد بن نصر وصالح جزرة وابن خزيمة، وخلائق ممن كان في الزمن الواحد منهم الألوف من الحفاظ ونقلة العلم الشريف، ثم تناقص هذا الشأن في المئة الرابعة بالنسبة إلى المئة الثالثة، ولم يزل ينقص إلى اليوم، فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدِّثين على قلَّتهم نظير صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم، وكم من رجلٍ مشهور بالفقه والرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين، وكم من رجُل من متكلِّمي القدماء أعرف بالأثر من مَشْيَخَة زماننا، فما أدركنا من أصحاب الحديث إلا طائفة، كقاضي ديار مصر وعالمها تقيّ الدِّين بن دقيق العيد، والحافظ الحجة شرف الدين الدمياطي، والحافظ جمال الدين بن الظاهري، والشيخ شهاب الدين بن أحمد بن فرح الإشبيلي ونحوهم، وأدركنا من عكر الطلَبة شهاب الدين ابن الدقوقي، ونجمَ الدين ابن الخباز، والشيخ عبد الحافظ، ونحمد الله تعالى، في الوقت أناس يفهمون هذا الشأن، ويعتنون بالأثر كالمزي، وابن تيمية، والبرزالي، وابن سيد الناس، وقطب الدين الحلبي، وتقي الدين السبكي، والقاضي شمس الدين الحنبلي، وابن قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وصلاح الدين العلائي، وفخر الدين بن الفخر، وأمين الدين بن الواني، وابن إمام (أم الملك) الصالح، ومحب الدين المقدسي، وسيدي عبد الله بن خليل، وجماعة سواهم فيهم العكر والغثاء، الله يستر، والمرء مع مَنْ أحب، والسعيد من نهض وهب، وعلى الطاعة أكب، والله الموفِّق والهادي.

المالكية

الفقهاء المالكية على خير واتباع وفضل إنْ سَلِم قضاتُهم ومُفتوهم من التسرُّع في الدماء والتكفير، فإن الحاكم والمفتي يتعين عليه أن يراقب الله تعالى ويتأنى في الحكم بالتقليد، ولا سيما في إراقة الدماء، فالله تعالى ما أوْجَب عليهم تقليدَ إمامهم؛ فلهم أن يأخذوا منه ويتركوا، كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ، فيا هذا إذا وقفت غداً بين يدي الله تعالى فسألك: لِمَ أبحتَ دَمَ فلان، فما حجَّتُك؟ إنْ قلت: قلدت إمامي، يقول لك: فما أنا أوجبت عليك تقليد إمامك! ثبت أن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[1]، وفي الحديث: «لايزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتند بدم حرام»[2] نعم، من رأيته زنديقاً عدواً لله تعالى، فاتق الله وأرِق دمه ابتغاءَ وجه الله تعالى بعد أن تستفتي قلبك وتستخيرَ الله فيه.

الحنفية

الفقهاء الحنفية: أولو التدقيق والرأي والذكاء، والخيرُ من مثلهم إنْ سلِموا من التحيُّل والحِيَل على الربا وإبطال الزكاة، ونقرُّ الصلاة والعمل بالمسائل التي يسمعون النصوص النبوية بخلافها[3].

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٣٣)، ومسلم: (٤٣٨١)، وأحمد: (٣٦٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٨٦٢)، وأحمد: (٥٦٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

(٣) قال الشيخ زاهد رحمه الله: كأنه يشير إلى ما انتقد ابن أبي شيبة على أبي حنيفة من المسائل المعدودة التي غالبا ما ورد فيها من قسم مختلف الحديث فيترجح عند هذا مالا يترجح عند ذاك لاختلاف أصول الأئمة في ذلك.

فيا رجل دع ما يَريبك إلى مالا يريبُك، واحتطْ لدِينك، ولا يكن همك الحكم بمذهبك، فمنِ اتقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، فإذا عملت بمذهبك في المياه والطهارة والوتر والأضحية فأنت أنت، وإن كانت همتك في طلب الفقه الجدالَ والمراء والانتصار لمذهبك على كل حال، وتحصيل المدارس والعلو، فماذا فقهاً أخروياً، بل ذا فقهُ الدنيا، فما ظنك تقول غداً بين يدي الله تعالى: تعلمت العلم لوجهك وعلَّمته فيك! فاحذر أن تغلط وتقولها فيقول لك: كذبت، إنما تعلمت ليقال: عالم، وقد قيل، ثم يؤمر بك مسحوباً إلى النار، كما رواه مسلم في «الصحيح»[١] فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليلَ لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة ﷺ كلُّهم على خير كثير، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة، وفي خطئهم أجر على كل مسألة.

الشافعية

الفقهاء الشافعية: من أكيس الناس وأعلمهم بالدين، فأسُّ مذهبهم مبنيٌّ على اتباع الأحاديث المتصلة، وإمامهم من رؤوس أصحاب الحديث، ومناقبه جمة، فإن حصَّلتَ يا فلان مذهبه لتدين الله به وتدفع عن نفسك الجهلَ، فأنت بخير، وإن كانت همتك كهمة إخوانك من الفقهاء البطالين الذين قصدهم المناصب والمدارس والدنيا والرفاهية والثياب الفاخرة، فما ذا بركةُ العلم، ولا هذه نيَّةٌ خالصة، بل ذا بيع للعلم بحسن عبارة وتعجل للأجر وتحمل للوزر، وغفلة عن الله تعالى، فلو كنت ذا صنعة لكنت بخير: تأكل من كسب يمينك وعَرَق جبينك، وتزدري نفسك ولا تتكبر بالعلم، أو كنت ذا تجارة لكنت تشبه علماء السلف الذين

---

(١) برقم: (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ما أبصروا المدارس ولا سمعوا بالجهات وهربوا لمَّا للقضاء طُلِبوا، وتعبدوا بعلمهم وبذلوه للناس، ورضوا بثوب خام وبكِسرة، كما كان من قريب الإمام أبو إسحاق صاحب «التنبيه»، وكما كان بالأمس الشيخ محيي الدين صاحب «المنهاج»، وكما ترى اليوم سيدي عبدَ الله بن خليل؛ وعلى كلّ تقدير احذر المراء في البحث وإن كنت محقًّا، ولا تنازع في مسألة لا تعتقدها، واحذر الكبر والعُجب بعملك، فيا سعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك، فوالله ما رمقت عيني أوسعَ علماً ولا أقوى ذكاء من رجل يقال له: ابن تيمية مع الزهد في المأكل والملبس والنساء، ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكن، وقد تعبت في وزنه وفتشه حتى مللت في سنين متطاولة، فما وجدت قد أخَّره بين أهل مصر والشام ومقتته نفوسهم[1] وازدروا به وكذبوه وكفروه إلا الكبر والعجب، وفرط الغرام في رياسة المشيخة والازدراء بالكبار.

فانظر كيف وبال الدعاوى ومحبة الظهور، نسأل الله تعالى المسامحةَ، فقد قام عليه أناس ليسوا بأورع منه ولا أعلم منه ولا أزهد منه، بل يتجاوزون عن ذنوب أصحابهم وآثام أصدقائهم، وما سلطهم الله عليه بتقواهم وجلالتهم، بل بذنوبه، وما دفعه الله عنه وعن أتباعه أكثرَ، وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون، فلا تكن في ريب من ذلك.

الحنابلة

وأما الحنابلة: فعندهم علوم نافعة، وفيهم دين في الجملة، ولهم قلة حظٍّ في الدنيا، والجهالُ يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم، وبأنه يلزمهم وهم بريئون من ذلك، إلا النادر، والله يغفر لهم.

---

(١) انظر التعليق ص٢٨٠.

علم النحو

النَّحْويُّون: لا بأس بهم، وعلمهم حسن محتاجٌ إليه، لكن النحوي إذا أمعن في العربية وعَرِي عن علم الكتاب والسنة بقي فارغاً بطّالاً لَعّاباً، ولا يسأله الله تعالى والحالة هذه عن علمه في الآخرة، بل هو كصنعةٍ من الصنائع كالطب والحساب والهندسة: لا يثاب عليها ولا يعاقب إذا لم يتكبر على الناس، ولا يتحامل عليهم، واتقى الله تعالى، وتواضع، وصان نفسه[1].

علم اللغة

اللغويون: قد عدموا في زماننا، فتجد الفقيه لا يدري لغة الفقه، والمقرئَ لا يدري لغةَ القرآن، والمحدثَ لا يعتني بلغة الحديث، فهذا تفريط وجهل[2]، وينبغي الاعتناء بلغة الكتاب والسنة ليفهم الخطاب.

علم التفسير

المفسرون: قلّ من يعتني اليوم بالتفسير، بل يطالع المدرسون تفسيرَ الفخر الرازي وفيه إشكالات وتشكيكات لا ينبغي سماعها، فإنها تحيِّرُ وتمرض وتردي ولا تشفي عليلاً، نسأل الله العافية، وأقوالُ السلف في التفسير مليحة، لكنها ثلاثة أقوال وأربعة أقوال فصاعداً، فيضيع الحق بين ذلك؛ فإنَّ الحق لا يكون في جهتين، وربما احتمل اللفظ معنيين.

---

(١) انظر فائدته ص٢٨.

(٢) لعله يقصد اللغويَّ الذي جمع بين علم اللغة وعلم الدين. أو يقصد استنهاض الهِمَم، وإلا فقد ألف في زمنه أشهر كتب اللغة.

علم أصول الفقه

أصول الفقه: لا حاجة لك به يا مقلِّد، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع وما بقي مجتهد، ولا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصله مجتهداً به، فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه لم يصنع شيئاً، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجةَ في مسائل[1]، وإن كان يقرأ لتحصيل الوظائف ولِيُقَال، فهذا من الوبال، وهو ضرب من الخبال.

علم أصول الدين

أصول الدين: هو اسم عظيم، وهو منطبق على حفظ **الكتاب والسنة**، فهما أصول دين الإسلام ليس إلا، وأما العرف في هذا الاسم فهو مختلف باختلاف النِّحل، **فأصول دين السلف**: الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته، وبصفاته وبالقدَر، وبأن القرآن المُنْزَل كلامُ الله تعالى غير مخلوق، والترضِّي عن كل الصحابة، الى غير ذلك من أصول السنة.

وأصول دينِ الخلف: هو ما صنفوا فيه وبنوه على العقل والمنطق.

فما[2] كان السلف يحطُّون على سالكه ويبدعونه، وبينهم اختلاف شديد في مسائل مزمنة تركها من حسن إسلام العبد، فإنه يورث أمراضاً في القلوب، ومن لم يصدقني يجرب فإن الأصولية بينهم السيف يكفر هذا هذا، ويضلل هذا هذا، فالأصولي الواقف مع الظواهر والآثار عند خصومه يجعلونه مجسماً وحشويًا ومبتدعاً، والأصولي الذي طرد التأويل عند الآخرين جهميًا ومعتزليًا وضالًا،

---

(١) انظر تعريف علم أصول الفقه وفائدته لطالب العلم ص٣٢.

(٢) في مطبوعة القدسي: وكان.

والأصولي الذي أثبت بعض الصفات ونفى بعضها وتأول في أماكن يقولون متناقضاً، والسلامة والعافية أولى بك، فإن برعت في الأصول وتوابعها من المنطق والحكمة والفلسفة وآراء الأوائل ومجازات العقول واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف ولفقت بين العقل والنقل، فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية، ولا والله تقربها، وقد رأيتَ ما آل أمره إليه من الحطّ عليه، والهجر والتضليل والتكفير والتكذيب بحق وبباطل، فقد كان قبل أن يدخل في هذه الصناعة منوّراً مضيئاً، على محياه سيما السلف، ثم صار مظلماً مكسوفاً عليه قتمة عند خلائق من الناس، ودجالاً أفاكاً كافراً عند أعدائه، ومبتدعاً فاضلاً محققاً بارعاً عند طوائف من عقلاء الفضلاء، وحامل راية الإسلام، وحامي حوزة الدِّين، ومُحيي السُّنة عند عموم عوام أصحابه، هو ما أقول لك[1].

(١) يظهر أن الإمام الذهبي في هذا الكلام يقسم آراء الناس في ابن تيمية رحمه الله، لا أنه هو يعتقد كل هذه التناقضات في شيخه وأستاذه. أو لعل هذا الكلام نتج من جفوة حدثت بين الأستاذ والتلميذ، أو أنه كان انحرافاً من الذهبي عن أستاذه ثم عدل ورجع إلى حظيرته وأثنى عليه كثيراً، وذلك بمثل قوله: «لو حلفت بين الركنين والمقام لحلفت: ما رأيت بعيني مثله... لا يتكلم في علم من العلوم إلا فاق أهله، ولم يعرف تاريخ الإسلام لساناً أحدَّ منه على خصوم الإسلام». أو لعلّ أقرب شيء إلى الصواب فيما يقوله الذهبي في أستاذه القولُ إن الذهبي كان ميزاناً دقيقاً فهو بحاجة إلى فهم دقيق، لا فهمٍ على ظاهره أو سطحيّ، وربما يتضح هذا الميزان بقوله الذي نقله ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه وأضداده، وأنا لا أعتقد فيه عصمةً، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية» إلخ.
إذن، فعلى قارئ الذهبي أن يكون ذا فهم دقيق وإذا رأى انتقاداً له، فلا يقل: إنه حطّ من قدر أستاذه، ولكن ليعلم أن هذا ممّا تعلمه عنده من حرية إبداء الرأي بالآخرين غير المعصومين، حتى ولو كانوا أساتذته. والله أعلم.

علم المنطق

والمنطق نفعُه قليل، وضرَرُه وَبِيل، وما هو من علوم الإسلام، وأمّا الحقُّ منه فكامنٌ في النفوس الزكية بعبارات غريبة، والباطل فاهرب منه فإنك تنقطع مع خصمك وأنت تعرف أنك المحق، وتقطع خصمك وأنت تعرف أنك على الخطأ، فهي عبارات دهاشة، ومقدمات دكاكة، نسأل الله السلامة. وإن قرأته للفرجة لا للحجة، وللدنيا لا للآخرة، فقد عذبت الحيوان وضيعت الزمان، والله المستعان. وأما الثواب فآيس منه، ولا تأمن العقاب إلا بمتاب(١).

علم الحكمة(٢)

والحكمة الفلسفية الإلهية(٣): ما ينظر فيها من يرجى فلاحه، ولا يركن إلى اعتقادها مَنْ يلوح نجاحه، فإن هذا العلم في شقّ، وما جاءت به الرسل في شق، ولكن ضلال من لم يدر ما جاءت به الرسل كما ينبغي بالحكمة شرٌّ ممن يدري، وا غوثاه بالله، إذا كان الذين قد انتدبوا للرد على الفلاسفة قد حاروا ولحقتهم كسفة، فما الظن بالمردود عليهم! وما دواء هذه العلوم وعلمائها والعاملين بها علماً وعقداً إلا الحريق والإعدام من الوجود؛ إذ الدين ما زال كاملاً حتى عرِّبت هذه الكتب ونظر فيها المسلمون، فلو أعدمت لكان فتحاً مبيناً.

والحكمة الرياضية فيها حق من طبائع هندسية وحساب ونحو ذلك، وفيها أباطيل وتنجيم وما أشبهه، فباطلها يؤذي المرء في دينه ويضلله، وحقُّها صنعة وإتقان وتحرير، مما لا أجر فيه ولا وزر.

والحكمة الطبيعية، لا بأس بها، لكنها ليست من علوم الدين، ولا مما يتقرب

---

(١) انظر كلام الشيخ علوي ص٣٢ ـ ٣٣.

(٢) راجع ص٦٠.

(٣) في مطبوعة المقدسي: والفلسفة الإلهية.

به إلى الله، ولا مِن زاد المعاد، بل هي صنعة بلا ثواب ولا عقاب إذا كان صاحبها سليم الاعتقاد عادلاً خيِّراً، كما رأينا جماعة منهم، وقد يثاب الرجل على تعليمها بالنية[1] إن شاء الله تعالى.

علم الفرائض

الفرضيون داخلون في الفقهاء؛ إذ هو كتاب من كتب الفقه، وهو علم مليح، والإمعان فيه يفوت الوقت، والتوسط في ذلك جيد، فكم من مسألة في الفرائض ما وقعت ولا تقع أبداً!

علم الإنشاء[2]

الإنشاء: فنُّ أبناء الدنيا، ليس من علم الآخرة في شيء، والكامل فيه محتاج إلى مشاركة قوية في العلوم الإسلامية، ويريد عقلاً تامًّا، ورزانة وسرعة فهم، وقوة تخيُّل، وبصراً باللغة والنحو، وخبرة بالمعاني والبيان، والسِّير وأيام الناس، وفنون الأدب وحسن كتابة، ولكن ليكن رأس مال المنشئ تقوى الله ومراقبته، فربما وضع لفظة تعجبه يهوي بها إلى النار وهو لا يدري، وربما أبدع في سطر ترتَّب عليه خراب مصر، وربما أعان بقلمه على سفك الدماء الحرام بتلك البلاغة، فانظر أين أنت يا بليغ، قد ذم نبيك البلاغة، فقال: «إن من البيان لسحراً»[3]، وقال: «العي من الإيمان»[4] فكمّل براعة البلاغة بإرضاء ربك الأعلى، وبنصح

---

(١) ارجع إلى تعريفه وفائدته ص٣٢ـ ٣٣.

(٢) ارجع إلى ص٣٠.

(٣) أخرجه البخاري: (٥١٤٦)، وأحمد: (٥٢٣١) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرج الترمذي: (٢٠٢٧)، وأحمد: (٢٢٣١٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظ: «الحياء والعِيُّ شعبتان من الإيمان، والبَذَاءُ والبيان شعبتان من النفاق». وهو صحيح، دون قوله «والعي، والبيان».

رب الأمر، فهنا كمال البلاغة إن كنت من المتقين، وإن تعذر ذلك فدينك ما منه عوض، فمن اتقى الله كفاه الناس، ومَنْ أرضى الناس بسخط الله سلَّط الله عليه من أرضاه، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين.

علم الشعر

الشعر هو: من فنون المنشئ، وهو كلام، فحسُنه حسنٌ، وهو قليل، وقبيحُه قبيح وهو الأغلب، وبيتُ ماله الكذب والإسرافُ في المدح والهجو والتشبيه والنعوت والحماسة، وأملَحُه أكذبه. فإن كان الشاعر بليغاً مفوَّهاً مقداماً على الكذب في لهجته مصرًّا على الاكتساب بالشعر، رقيقَ الدِّين فقد قرأ مَقْت الشعر في سورة الشعراء، ويندر على الشعراء المجوِّدين من يتصونوا من الهجو، وربما أدى الأمر بالشاعر للتجاوز إلى الكفر، نسأل الله العفو.

والشاعرُ المحسن كحسّان، والمقتصد كابن المبارك، والظالم كالمتنبي، والسفيه الفاجر كابن الحجاج، والكافر كذوي الاتحاد، فاختر لنفسك أيَّ وادٍ تسلك.

علم الحساب[1]

الحساب وشرع الديوان، هذا من علوم القبط والفُرس، ليس من علوم الإسلام، وهو صنعة ومعيشة ينال بها الرجل السعادةَ والدنيا، وكلما كان أمهر كان أسرق، ومن اتقى الله فيها وكتب لقضاة العدل، وباشر للأيتام والصدقات ومال الأوقاف والمدارس، ولزم الأمانة، واتقى فيه: فهذا محمود ومأجور بنيته؛ فقد رأينا جماعة يسيرة على نحو ذلك، نعم ورأينا ذئاباً عليهم الثياب، وفاسق الكتبة إليه المنتهى في السرق، وعاقبة أمرهم وبيلةٌ من الضرب والمصادرة والفقر.

---

(١) ارجع إلى ص٣١.

علم الشروط

الشروط[1]: علم حسن شرعي، مَنْ برع فيه والتزم العدالة والورع عاش حميداً ومات فقيداً، ومن عاش فيه بالحيَل والمكر والدعاوى، فلا بد له من خزي في الدنيا ومقت في الأخرى، وإن تسود هذا ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧].

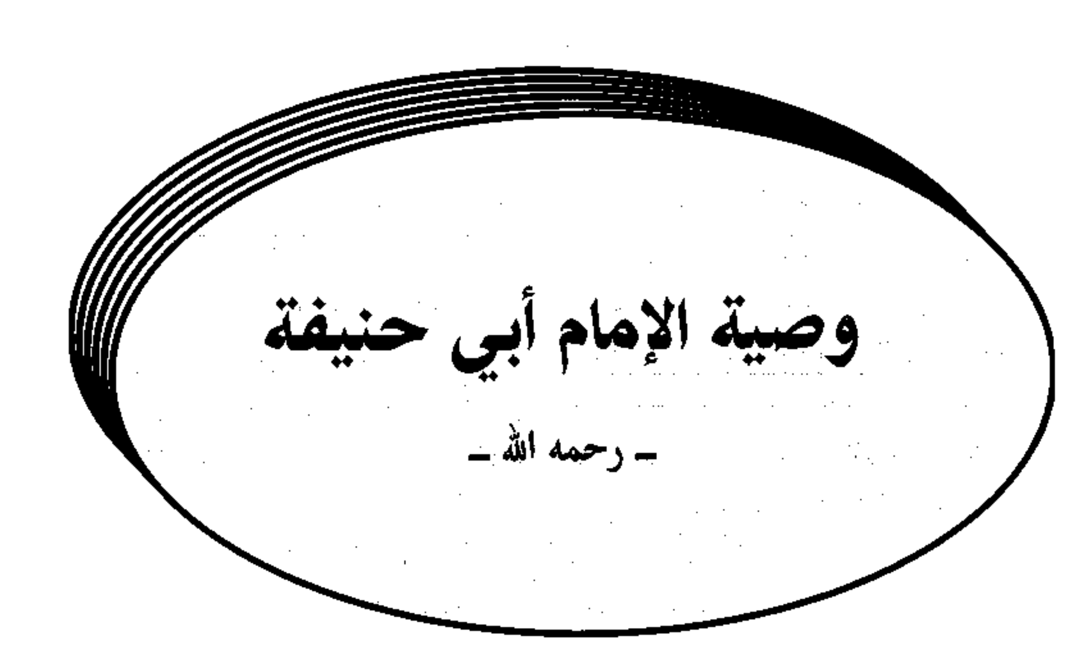
علم الوعظ

الوعظ: فنٌّ بذاته يحتاج الى مشاركة جيدة في العلم، ويستدعي معرفة حسنة بالتفسير، وإكثاراً من حكايات الصالحين الفقهاء والفقراء والزهاد، وعدته التقوى والزهادة، فإذا رأيت الواعظ راغباً في الدنيا قليلَ الدِّين، فاعلم أن وعظه لا يتجاوز الأسماع، وكم من واعظ مفوَّه قد أبكى وأثر في الحاضرين تلك الساعة، ثم قاموا كما قعدوا، ومتى كان الواعظ مثل الحسن والشيخ عبد القادر الجيلاني رحمهما الله تعالى انتفع به الناس.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبه تمَّ بيان زغل العلم.



(١) علم تنظيم الصكوك والمحاضر والسجلات والوثائق الشرعية (ز).


وصية الإمام أبي حنيفة
ـ رحمه الله ـ



بسم الله الرحمن الرحيم

هذه وصية الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لتلميذه يوسف بن خالد السَّمْتي البصري (ت ١٨٩هـ) [١].

---

(١) هو يوسف بن خالد السَّمْتيُّ، مولى بني ليث: فقيه، قال ابن سعد: كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه، لكنه كان ضعيفاً في الحديث. لقب بالسمتي للحيته وهيئته وسمته. «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٤٢١).

ووصيّة الإمام أبي حنيفة له تعتبر من عيون الوصايا، وذلك أنها تُعلِّم القائم بالإرشاد بين الناس طُرق معاشرتهم وسياستهم لينجح في إرشادهم وتعليمهم، حيث إنَّ معاشرة الناس فنٌّ يجب تعلُّمه من أهله خاصة أهل العلم ذوي التجربة في ميدان العلم والدعوة معاً، وممّن خبر الناسَ بمعاملتهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله ورضي عنه، فهو من طليعة أولئك العلماء الذين كانوا يزودون تلامذتهم بالوصايا والنصائح التي تُنير لهم طريقَ التعامل مع الناس وتوصله إلى قلوبهم أو تجعله مقبولاً عندهم. ولا أخفي سرّاً إن قلت إن السمتي رحمه الله لم يستطع أخذ هذه الوصايا، فلذلك كان مصيره في بعض المرات الضرب، وفي بعضها كان الناس ينالون من أستاذه أبي حنيفة بالسبِّ والشتم!! وهذه حادثة يرويها أحمد بن عبْدة يقول فيها: قدم أبو خالد يوسف بن خالد السمتي البصرة من عند أبي حنيفة، فكان يأتي عثمان البَتِّي ـ وهو رئيسها وفقيهها ـ فيجاذب أصحابه المسائل، ويذكر لهم خلاف أبي حنيفة إياهم، فيضربونه ويسبون أبا حنيفة... فلم يزالوا كذلك حتى قدم زفر بن الهذيل البصرة وكان أعلم بالسِّياسة منه... فما مضت الأيام حتى تحوّلت الحلْقة إلى زفر وبقي البتي وحده. وفي ذلك يقول الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله في «المحات النظر في سيرة زفر» بعد أن ذكر هذه القصة ص٥٤: (سوء السياسة من العالم يحرمه نشر العلم واستفادة المجتمع منه، ولو أخذ يوسف السمتي بوصايا أبي حنيفة في معاشرة الناس وسياستهم لما أُوذي ولا طُعِن في دينه ولا رُمي ببدَع فظيعة ليس هذا موضع شرحها. وهذا في الظاهر مناقض لما في آخر الرسالة ممّا سيذكره السمتي عن نفسه وتجمُّع الناس من حوله... وأنهم صاروا إلى حلقته بعد أن كانوا في حلقات العلم عند غيره من العلماء... إلا أنه ما ذكر في كتب التراجم أن الناس رموه كما ذكر الشيخ الكوثري، وانظر في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٤٢١)، والذي يهمنا هو الوصية والاستفادة منها.

=

وصّاه بها حين استأذنه بالخروج إلى وطنه البصرة. فقال: حتى أخلي لك نفسي فأتقدَّم إليك بالوصية فيما تحتاج إليه في معاشرة الناس، ومراتب أهل العلم، وتأديب النفس، وسياسة الرعيَّة، ورياضة الخاصَّة والعامَّة، وتفقُّد أمرِ العامَّة؛ حتَّى إذا خرجتَ بعلمك كان معك آلةٌ تصلحُ لك وتَزِينُك ولاتَشِينُك.

واعلم أنَّك متى أسأت عِشْرةَ النَّاس صاروا لك أعداءً؛ ولو كانوا أمَّهاتٍ وآباءً، ومتى أحسَنْتَ عِشرةَ الناس من أقوام ليسوا لك أقرباءَ صاروا لك أقرباء.

ثم قال لي: اصبر يوماً حتى أُفرِّغَ لك نفسي، وأجمَعَ لك هِمَّتِي، وأعرِّفك من الأمر ما تَحْمَدُني؛ وتجعل نَفْسَك عليه، ولا توفيقَ إلا بالله.

فلما مضى المعياد؛ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. أنا أكشف لك عمَّا عرّضتَ به: كأنِّي بكَ وَقد دخلتَ البصرة؛ وأقبلتَ على المناقضة مع مخالفيكَ، ورفعتَ نفسَك عليهم، وتطاولتَ بعلمك لديهم، وانقبضتَ عن معاشرتهم ومخالطتهم، وهجرتَهم فهجروك، وشتمتهم فشتموك، وضلَّلتهم فضلَّلوك، وبدَّعتهم فبدَّعوك، واتصل ذلك الشينُ بنا وبك، واحتجتَ إلى الهروب منهم والانتقال عنهم، وليس هذا برأي؛ **فإنَّه ليس بعاقلٍ مَن لم يدارِ مَن ليس له مِن مداراتِهِ بُدّ**، حتَّى يجعل الله تعالى له مخرجاً. قال السَّمتيُّ: ولقد كنتُ مُزْمعاً على ما قال!

= فكن يا أخي ممن تستفيد من مثل هذه الوصايا، لأجْل أن تفيد الناس من علمك ليكون ذلك ذخراً لك في الآخرة، وأحذر أن يكون همُّك هو التفاف الناس من حولك، فكم أذهبت قرقعة النعال حول العلماء من دين؟! وهذه الوصية الذاخرة بين يديك نفعني الله وإياك في الدنيا والآخرة.

**** من مصادر الوصية:** «مناقب الإمام أبي حنيفة» للموفق بن أحمد المكي: (٢/ ٨٩ـ ٩٣). وطبعت مستقلة في دار النعمان بدمشق، تحقيق الأستاذ عبد الجليل عطا، وأوردها الدكتور بديع السيد اللحام ضمن تحقيقه لكتاب «لمحات النظر في سيرة زفر» للشيخ محمد زاهر الكوثر رحمه الله.

ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دخلت البصرة واستقبلك الناس، وزاروك وعرفوا حقَّك؛ فأنزِلْ كلَّ رجُلٍ منهم منزلتَه، وأكرِمْ أهلَ الشرف، وعظِّم أهل العلم، ووقِّر الشيوخ، ولا طِفْ الأحداثَ، وتقرَّب من العامَّة، ودَارِ الفجَّار، واصْحَب الأخيار، ولاتتهاون بالسُّلطان، ولا تَحْقِرنَّ أحداً يَقْصِدُك، ولا تقصِّرنَّ في إقامة مَودَّتك[1] إيَّاهُم، ولا تُخْرِجَنَّ سرَّك إلى أحد، ولا تثِقَنَّ بصحبة أحدٍ حتَّى تَمتحنَه، ولا تُخَادِم[2] خسيساً ولا وضيعاً، ولا تألفَنَّ ما يُنكَر عليك في ظاهره[3].

وإياكَ والانبساطَ إلى السُّفهاء، ولا تجيبنَّ دعوةً[4]، ولا تقبلنَّ هديَّةً[5]، وعليك بالمداراة، والصَّبر والاحتمال، وحُسنِ الخُلق، وسَعة الصَّدر.

واستَجِدَّ ثيابك، واسْتَفرِه دابَّتك وأكثِرْ استعمالَ الطِّيب، وقرِّب مجلسك، وليكن ذلك في أوقات معلومة.

واجعل لنفسك خَلْوة تَرُمُّ بها حوائجَك، وابحث عن أخبار حَشَمك، وتَقدَّم في تقويمهم وتأديبهم، واستعملْ في ذلك الرِّفْق. ولا تُكثر العَتْب[6] فيهون العَذْل، ولا تلِ تأديبهم بنفسكَ، فإنَّه أبقى لمائك، وأهيبُ لك.

وحافظ على صلواتك، وابْذِل طعامك؛ فإنه ما ساد بخيلٌ قطُّ، وليكن لك بطانة تعرِّفُك أخبار الناس، فمتى عَرَفت بفسادٍ بادرتَ إلى إصلاح، ومتى عرفت بصلاح زدت رغبةً وعناية في ذلك.

---

(١) في «نسخة المناقب»: مروءتك.

(٢) في نسخة «المناقب»: ولا تخادن.

(٣) في نسخة دار النعمان: ولا تقولن من الكلام ما ينكر عليك في ظاهره.

(٤) جاء في متن «المناقب» بين ( ): يجوز أن يكون أراد به الدعوة الخاصة.

(٥) في متن «المناقب» أيضاً ( ): يجوز أن يستثنى منه القريب ومن جرت عادته بالمهاداة له.

(٦) في نسخة «المناقب»: العتاب.

واعمد في زيارة مَن يزورك ومَن لا يزورك، والإحسان إلى مَن أحسن إليك، أو أساء.

وخذ العفو وأمر بالمعرف، وتغافل عمَّا لا يرضيك، واترك كلَّ مَن يؤذيك، وبادر في إقامة الحقوق.

ومَن مرض من إخوانك فعُدْه بنفسك، وتعاهَدْه برُسُلك.

ومَن غاب منهم فتفقَّد أحواله. ومَن قَعَد منهم عنك؛ فلا تقعد أنت عنه.

وصِلْ مَن جفاك، وأكرِمْ مَن أتاك، واعفُ عمَّن أساء إليك.

ومَن تكلَّم فيك منهم بالقبيح فتكلَّم فيه أنت بالحسن والجميل. ومَن مات قضيتَ له حقَّه، ومَن كانت له فرحة هنّيته بها. ومَن كانت له مصيبة عزَّيتَه فيها. ومَن أصابه همٌّ فتوجَّع له به ومن أصابته جائحة توجعت له بها.

ومن استنهضَك لأمرٍ من أموره نهضتَ له، ومَن استغاثك فأغِثه. ومَن استنصرك فانصره. وأظهر التودُّد إلى الناس ما استعطت.

وأفشِ السلام؛ ولو على قومٍ لئام[1].

ومتى جمع بينك وبين غيرِك مجلسٌ؛ أو ضمَّك وإيَّاهم مسجدٌ؛ وجرت المسائل وخاضوا فيها بخلاف ما عندك لم تُبْدِ لهم منك خلافاً. فإن سُئلت عنها!، أجبتَ بما يعرفُه القوم، ثم تقول: (وفيها قول آخر: كذا، وحُجَّته كذا) فإذا سمعوا منك عرفوا قدرَك ومقدارَك، فإذا قالوا: (هذا قول مَن؟) فقل: (بعض الفقهاء).

فإذا استمرُّوا على ذلك، وألِفوه، عرفوا مقدارك وعظَّموا محلَّك.

وأعطِ كلَّ مَن يختلف إليك نوعاً من العلم ينظرون فيه، ويأخذ كلٌّ منهم بحفظ شيء منه. وخذهم بجَليِّ العلم دون دقيقه.

---

(١) في نسخة «المناقب»: وأحسِن السلام على قوم لئام.

وآنِسْهُم ومازحهم أحياناً، وحادِثهم، فإنَّها تجلبُ المودَّةَ وتستديم به مواظبة العلم، وأطعمهم أحياناً، واقضِ حوائجهم، واعرف مقدارَهم، وتغافل عن زلَّاتهم، وارفق بهم وسامحهم.

ولا تُبدِ لأحد منهم ضيقَ صدرٍ أو ضَجَراً، وكن كواحدٍ منهم.

وعامل الناس معاملتك لنفسك، وارض منهم ما ترضى لنفسك.

واستعن على نفسك بالصيانة لها، والمراقبة لأحوالها.

ولا تضْجر لمن لا يضجُر عليك.

ودع الشَّغَب، واستمع لمن يستمع منك، ولا تكلِّف الناس ما لا يكلِّفونك، وارضَ لهم ما رضوا لنفسهم، وقدِّم حسن النيَّة. واستعمل الصدق، واطرَحْ الكِبر جانباً.

وإيَّاك والغَدْر وإن غدروا بك، وأدِّ الأمانة وإن خانوك. وتمسَّك بالوفاء، واعتصم بالتقوى.

وعاشِر أهل الأديان حسب معاشرتهم لك.

فإنَّك إن تمسَّك بوصيتي هذه رجوتُ أن تسلم، وتعيشَ سالماً إن شاء الله تعالى. ثُمَّ إنَّه ليحزُنُني مفارقَتُك، وتؤنسُني معرفتُك؛ فواصِلني بكتبك، وعرِّفني حوائجك، وكن لي كابنٍ، فإنِّي لك كأبٍ.

قال يوسف بن خالد السَّمْتيُّ:

ثم أخرج إليَّ دنانير وكسوة وزاداً وخرج معي، وحمَّل ذلك حمَّالاً، وجمع أصحابه حتَّى شيَّعوني، وركب معهم حتَّى بلغنا إلى شطِّ الفرات، ثمَّ ودَّعوني وودَّعتُهم.

وكانت منَّةُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوصيته إليَّ وبِرِّه أعظمَ من كلِّ مِنَّة تقدَّمت عليَّ.

وقدِمْتُ البصرة، فاستعملت ما قال، فما مرَّت عليَّ أيَّامٌ يسيرة حتَّى صاروا كلُّهم لي أصدقاءَ، وانتقضت المجالس، وظهر بالبصرة مذهبُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما ظهر بالكوفة، وسقط مذهب الحسنِ، وابن سيرين ﷺ، فما زالت كتب أبي حنيفة تجيئُني إلى أن مات رحمه الله تعالى[1].



(١) رحم الله تعالى الإمام أبا حنيفة رحمةً واسعة، فَقَلَّ في الدنيا أن تسمع بمأثرة من مثل مآثره وخاصةً في معاملة الطلاب، إلا عنه هو، فانظر إلى وصيته تجدْها مدرسة تعلِّم الحياة مَنْ أخذ بها ينجح إن شاء الله تعالى، ويتغلب على كلِّ عَقَبةٍ فيها قد تواجه كثيراً ممّن لم يَحْظَوا بمثل أبي حنيفة معلِّماً ناصحاً، ثم انظر في ختام الوصية إلى تلك التربية الفريدة المتوازنة التي تعلِّم طلابه التواضعَ من جانبه وهو يمشي بينهم كواحدِهم، بل جامعاً لهم ليشيعوا أخاهم المسافر ليجلب المحبةَ لبعضهم البعض بهذا الفعل ويعلمهم الوفاء، ومع تواضعه الذي رأيت انظر عزّة طالب العلم عنده، وذلك عندما حَمَّل تلك الأغراضَ والهدايا التي زوّده بها حمّالاً ليحملها له؛ فطالب العلم عنده عزيز من غير كِبْر ومتواضع من غير ذلّ. ويحق لكاتب هذه السطور القول إنني منذ قرأت هذه الوصية أول مرة، وفي كل مرة أكررها: كنت ألمح بين كلماتها وصايا نيرة كثيرةً، أفادنا إياها علماء أجلاء ساروا سير أبي حنيفة، وخصالاً حميدة أفدناها نحن منهم، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ العلامة أديب الكلاس [توفي رحمه الله ٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ]، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي [توفي رحمه الله فجر السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٣٣هـ] ونفعنا بهم جميعا، وأصلح الله حال شيوخ قد لا يعرفون اسم طالب علم قد يحضر في مجالسهم سنوات وسنوات، وإذا غاب عنهم فلا يساورهم أدنى هَمٍّ بسببه، ولا يخطر ببالهم أن يسألوا عن حاله ومآله! فلذلك عسى أن تكون هذه الوصية نافعة للمعلم والتلميذ معاً.

فهرس الموضوعات